السياسة التشريعية الإجرائية في جرائم الاستثمار
"دراسة مقارنة"

د. إيهاب عبد الغني عثمان المغربي

مدرس القانون بالمعهد العالى للعلوم الإدارية ببلقاس

(ISSN: 2537- 0758)

السياسة التشريعية الإجرائية في جرائم الاستثمار

"دراسة مقارنة"

د. إيهاب عبد الغني عثمان المغربي

ملخص البحث

قد أدى التطور فى ظروف الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية وما شهده العصر الحديث من سهولة الاتصال بين المجتمعات المختلفة، إلى ظهور علاقات اقتصادية وقانونية لم تكن معروفة من قبل، مثل الاستثمارات الأجنبية، والتى أولتها التشريعات الوطنية والدولية معاملة خاصة، تفوق تلك التى يتمتع بها المستثمر الوطنى، لما تعول إليه الدولة المضيفة من دفع عجلة التنمية والتقدم الاقتصادى، والاجتماعى، فأولت تلك الاستثمارات بالكثير من المزايا والتسهيلات بهدف جذب رؤوس الأموال. لأن الاستثمار من العوامل الأساسية الهامة فى تحقيق النمو الإقتصادى، حيث يعتبر المحرك الرئيسى للنشاط الاقتصادى لارتباطه المباشر بالتكوين الرأسمالى، وإمكانياته فى زيادة قدرة الاقتصاد الوطنى للإنتاج والتطوير والتجديد.

وتلاحظ لنا أن هناك زيادة واضحة في عدد جرائم الاستثمار. وهذه الجرائم قد أثرت على الرأي العام بالنظر إلى ضخامة الأموال محل هذه الجرائم، وإلى ما تحدثه إجراءات الضبط والتحقيق والمحاكمة في هذه الجرائم من آثار جسيمة على سوق المال، وبالتالي انتشار الاضطراب وعدم الثقة، وتفقد البيئة استقرارها الذي هو أساس لجذب الاستثمار. أضف إلى ذلك أن نظر بعض الدعاوى الجنائية أمام المحاكم قد أثار إشكاليات قانونية مهمة في نطاق التجريم.

Summery

The development in the conditions of political, economic, and social life, and the ease of communication between different societies witnessed in the in the modern era, led to the emergence of economic and legal relations that were not know before, such as foreign investments, which national and international legislation accorded special treatment,exceeding those enjoyed by the national investor; due to the host country′s dependence on advancing development and economic and social progress, these investements were given many advantages and facilities with the aim of attracting capital.Because the investment is one of the main and

important factors in achieving economic growth, as it is the main driver of economic activity due to its direct connection to capital formation, and its potential to increase the capacity of the national economy for production, innovation and development.

It was noticed to us that there is a clear increase in the number of investment crimes, and these crimes have affected the public opinion in view of the large sums of money in these crimes, and the control, investigation and trial procedures in these crimes have serious effects on the capital market, Trust, lose the environment and its stability which is the basis for attracting investment. In addition, the consideration of certain criminal cases before the courts has raised significant legal problems within the scope of criminalization.

مقدمة

يعتبر الاستثمار بنوعيه المحلي والأجنبي دعامة أساسية للتنمية، حيث يساهم بشكل مباشر في تحفيز الإنتاج المحلي، وتراكم الأصول المنتجة المطلوبة للحفاظ علي الطاقة الإنتاجية للاقتصاد، وزيادة قدراتها التنافسية، بما يؤثر في النهاية علي إشباع الحاجات وتوفير الخدمات. ولتحقيق ذلك فإنه يحتاج إلي مناخ يجلب هذا الاستثمار.

ولا شك أن ما يشغل بال المستثمر هو أن يوجد في الدولة التي ينوي الاستثمار فيها، بيئة تشريعية تحقق مناخ استثماري سليم يسوده الاطمئنان والثقة والاستقرار ويكون فاعلاً في خلق دعامة قوية لعملية التنمية وتشجيع الاستثمار. فالثبات التشريعي يقوم بدور علي قدر كبير من الأهمية لاسيما في التحفيز علي الاستثمار، حيث يضمن أمن المستثمرين في ظل سيادة القانون واستقلال القضاء، سواء كانوا وطنيين أو أجانب[1].

حيث أن المستثمرين علي اختلاف جنسياتهم سواء كانوا وطنيين أم أجانب– لا يغامرون بالدفع برؤوس أموالهم في دولة ما إلا إذا تحققت بيئة قانونية آمنة تكفل لهم

---

[1] د. أحمد عبداللاه المراغي– القواعد الموضوعية في جرائم الاستثمار– دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية والأنجلو سكسونية– ٢٠١٥– ص ٢٧٢ وما بعدها. د. أحمد عبد الكريم سلامة– شروط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار والتجارة الدولية– بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي– تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي– المجلد الثالث والأربعون– ١٩٨٧– ص ٧٠.

-philippe Leboulanger: les contrats entre Etats et Enterprisese Etrangeres– 1985– p94.

(ISSN: 2537- 0758)

الاستمرار في الاستثمار دون معوقات مفاجئة. إذ يترتب علي إصدار تشريعات من شأنها المساس بالمراكز القانونية المستقرة إلي أن المستثمر لن يطمئن علي مصير تعاملاته القانونية وما ترتبه من آثار.

من هنا كان لزاما علي تشريعات الدول المختلفة أن تضع أنظمة وقوانين في مواجهة جرائم الاستثمار. حيث أفضي التطور في ظروف الحياة الاقتصادية والسياسية، والاجتماعية وما يشهده العصر الحديث من سهولة الاتصال بين المجتمعات المختلفة، إلي ظهور علاقات اقتصادية وقانونية لم تكن معروفه من قبل، مثل الاستثمارات الأجنبية، والتي أولتها التشريعات الوطنية والدولية معاملة خاصة، تفوق تلك التي يتمتع بها المستثمر الوطني؛ لما تعول عليه الدولة المضيفة من دفع عجلة التنمية والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

وإزاء التطورات الحديثة التي ترتبت علي انتشار الثورة الصناعية، وما ترتب عليها من ازدهار وتطور مذهل، مما ساهم في تسهيل حركة النقل بين الأفراد عبر الحدود، وتطورت أيضاً تبعاً لذلك حركة التجارة[٢]، كان من الضروري وضع قواعد تشريعية إجرائية ملائمة في مواجهة جرائم الاستثمار التي تشعبت، وتعددت، واتخذت أنماطاً وأشكالاً مستحدثة وذلك من خلال حزمة من الإجراءات الجنائية التي لا غني عنها في كل جريمة، لأنها بمثابة همزة الوصل بين ارتكاب الجريمة وتوقيع العقوبة علي مرتكبها استيفاءً لحق الدولة في توقيع الجزاء عليه[٣]. وتحقيقاً لذلك فقد عدد قانون الإجراءات الجنائية من المراحل التي يتم عن طريقها الكشف عن الجريمة، ومنح القائمين بالعمل في كل مرحلة سلطات معينة، بل أخذ المشرع في اعتباره الطبيعة الخاصة ببعض جرائم الاستثمارات الأجنبية، فقرر لها قواعد إجرائية تناسب طبيعتها، سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة (الضبط والتحقيق) أو في مرحلة المحاكمة، وقد تشكل هذه القواعد خروجاً عن المبادئ العامة لقانون الإجراءات الجنائية علي ما سنري في الفصل الثاني والثالث من

---

[٢] د. حسن عاطف عبد العظيم شلقامي– السياسة الجنائية الإجرائية في مواجهة جرائم الاستثمار– دراسة مقارنة– رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة– ٢٠٢١– ص ٧.

[٣] د. عبد الرؤوف مهدي– شرح القواعد العامة في الإجراءات الجنائية– وحدة نشر الكتاب الجامعي– ط٢– ٢٠٠٣ ص ٦. د. أحمد فتحي سدور– الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية– دار النهضة العربية– القاهرة– ١٩٩٥– ص ٣. د. عبد الفتاح الصيفي– تأصيل الإجراءات الجنائية– دار الهدي للمطبوعات– الإسكندرية– ٢٠٠٢– ص ١٠.
- jean– claude soyer: drou pénale et procedure– 12 edit– L.G.D.J– 1995– p 255.

هذه الدراسة.

- **هدف البحث**:

يتلخص هدف هذا البحث في الإسهام قدر الإمكان في وضع قواعد إجرائية للكشف عن جرائم الاستثمار، سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة أو في مرحلة المحاكمة، وذلك لملاحقة تلك الجرائم التي أصبحت تتم في ظل التقنية الحديثة بصورة واسعة.

- **أهمية البحث**:

تبلورت أهمية هذا البحث في ناحيتين، الأولي علمية وتتمثل في أن الاستثمار مرتبط دوماً بالرغبة في الحصول علي الكسب(٤)، وهذا الارتباط يتوقع معه خروج المستثمر علي الأحكام الجنائية، وهو ما يتعين معه علي المشرع أن يضع سياسة تشريعية إجرائية تحسباً لما يقع من جرائم استثمارية. **أما الناحية الثانية** فهي عملية من خلال زيادة عدد جرائم الاستثمار، وهذه الجرائم قد أثرت علي الرأي العام نظراً لضخامة الأموال محل هذه الجرائم(٥)، ولما يترتب علي إجراءات الضبط والتحقيق والمحاكمة في هذه الجرائم من انتشار الاضطراب وعدم الثقة، الأمر الذي يفقد البيئة استقرارها الذي هو أساس لجذب الاستثمار(٦).

- **أسباب اختيار البحث**:

تأتي أهمية هذا البحث في أنه قد طرحت العديد من جرائم الاستثمار في ساحات المحاكم، فلم تجد من الفقه ما يعينها علي سبر أغوار النصوص التشريعية المؤثمة، مما أدي إلي إصابة أحكامها بالقصور الشديد نظراً للاكتفاء بإثبات الفعل ومخالفته للنص المجرم دون بحث لأوجه انطباق النص علي الواقعة أو الوقائع المطروحة، ودون بيان للقواعد الإجرائية الخاصة بجرائم الاستثمار.

---

(4) Dominique Gaurier: les prèl á interêt dans la pratique juridique et commercial du monde occidental: de son interlocution á son admission sans rèserve, coference des emirats arabes unis université, le dixneuvième siècle règles d'investissement entre la législation nationale et la legislation internationale et son impact surle développement economique dans les emirates arabes unis, du 25 au 27 avril 2011, p 245.

(5) Russell brooker and tood schawfer: public opinion in the 21 st century, let the people speak, Boston, Houghton Mifflin company, 2006.

(6) Mohamed said abdelaty Mohamed: la protection pénale de la cir culation des valeurs mobiliéree, etude comparative des droits pénaux francais et egyptien, thèse de doctorat endroit, university paul cézanne d'Aix Marseille III, faculté de droit et de science politique d'Aix Marseille, Aix– en– provence, 17 décembre 2007, p 5.

(ISSN: 2537- 0758)

ومن ثم نأمل أن يلبي هذا البحث مآرب المحاكم الجنائية، وأن يقدم معاونة صادقة للعاملين في مجال الاستثمارات وفي الهيئات الرقابية المختصة، وذلك من خلال ما خرجت به من نتائج نظرية وعملية تسهم في مواجهة الجرائم الاستثمارية.

- **إشكالية البحث**:

جاءت إشكالية البحث، التي حاولت توضيحها لكي يفي البحث بالهدف المنشود منه، في تحديد مدلول جريمة الاستثمار، وما هي السياسة التشريعية الإجرائية المتبعة في جرائم الاستثمار، وهل لهذه الجريمة قواعد إجرائية خاصة أم يسري عليها ما يتم تطبيقه بشأن الجرائم الأخرى، وما هي إجراءات الضبط والتحقيق في جرائم الاستثمار، وكيفية تحريك الدعوي الجنائية في جرائم الاستثمار، وهل حققت المحاكم الاقتصادية الجنائية التي تم إنشائها بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ الهدف المنشود منها من سرعة الفصل في القضايا عن طريق قضاء جنائي مختص.

- **منهجية البحث**:

ارتكز البحث علي المنهج الوصفي التحليلي، فضلاً عن المنهج الاستقرائي؛ حيث أنه يصف مشكلة البحث والمتمثلة في مدي ملاءمة القواعد الإجرائية وكفايتها في ملاحقة جرائم الاستثمار، ثم يقوم بتحليل تلك المشكلة، ووضع الحلول المناسبة لها، واستقراء المنهج المقارن بتشريعات الاستثمار.

- **خطة البحث**:

وقوامها ثلاث فصول، تناولت في الفصل الأول الإطار التشريعي لجريمة الاستثمار، وعرجت في الفصل الثاني إلي القواعد الإجرائية السابقة علي المحاكمة في جرائم الاستثمار، وعالجت في الفصل الثالث القواعد الإجرائية في مرحلة المحاكمة، وذلك علي النسق الآتي:-

الفصل الأول: الإطار التشريعي لجريمة الاستثمار.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية السابقة علي المحاكمة في جرائم الاستثمار.

الفصل الثالث: القواعد الإجرائية في مرحلة المحاكمة في جرائم الاستثمار.

الفصل الأول

الإطار التشريعي لجريمة الاستثمار

تقديم وتقسيم:

مما لا شك فيه أن سن وتطوير تشريعات الاستثمار يعتبر من العوامل الجاذبة للاستثمارات، محلية كانت أو أجنبية؛ نظراً للمكانة الهامة التي يحتلها الاستثمار بالنسبة

للدول والأفراد، إذ أنه يؤثر ويتأثر أيضاً في نفس الوقت بكافة نواحي الحياة الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، والقانونية، بما يستلزم معه تطوير تلك القوانين من أجل حماية وجذب الاستثمارات[٧]، فضلاً عن منع جرائم الاستثمار.

ولبيان ذلك نقسم الدراسة في هذا الفصل إلي مبحثين، نتناول في الأول انعكاسات السياسة التشريعية علي قوانين الاستثمار، وفي المبحث الثاني نوضح مدلول جريمة الاستثمار، وذلك علي هدي ما يلي:-

المبحث الأول: انعكاسات السياسة التشريعية المعاصرة علي قوانين الاستثمار.

المبحث الثاني: مدلول جريمة الاستثمار.

المبحث الأول

انعكاسات السياسة التشريعية المعاصرة علي قوانين الاستثمار

تقديم وتقسيم:

نظراً لاعتماد السياسة الاقتصادية في مصر علي الاستثمار كمدخل رئيسي للتنمية فقد قامت بسن وتعديل الكثير من تشريعات الاستثمار وذلك في محاولة لجذب رؤوس الأموال الأجنبية. ومن ثم تقتضي دراسة هذا المبحث تقسيمه إلي مطلبين، الأول نخصصه لبيان دور السياسة التشريعية في تحديث تشريعات الاستثمار، وفي المطلب الثاني نوضح دور هذه السياسة في حماية الاستثمارات في ضوء أحكام قانون الاستثمار الجديد رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧.

المطلب الأول

دور السياسة التشريعية في تطوير وتحديث قوانين الاستثمار

أصدر المشرع المصري عدة تشريعات لتشجيع الاستثمار العربي والمحلي والأجنبي في مصر. فكان أول هذا التشريعات هو القانون رقم ١٥٦ لسنه ١٩٥٣ ثم صدر القانون رقم ١٥٦ لسنه ١٩٥٣ ثم صدر القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١، ثم القانون رقم ٤٣ لسنه ١٩٧٤ والذي تم تعديله بموجب القانون رقم ٣٢ لسنه ١٩٧٧، ثم عدل الى هذا القانون بموجب القانون رقم ٥٠ لسنه ١٩٧٩ ثم جاء القانون رقم ٢٣٠ لسنه ١٩٨٩ بشأن استثمار المال العربي والأجنبي والذي تم إلغاؤه بالقانون رقم ٨ لسنه ١٩٩٧.

وبعد ثوره ٢٥ يناير ٢٠١٠ قامت الحكومة المصرية بدعوه العالم بأسره إلى مزيد

---

[٧] د. عبد السلام أبو قحف– اقتصاديات الأعمال والاستثمار الدولي– مكتبة الإشعاع– الإسكندرية– ط١– ٢٠٠١– ص ٣٧٢.

(ISSN: 2537- 0758)

من الاستثمار في مصر. وفي ٢٠١٢/١/٣ أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة المرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ بتعديل قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ٨ لسنه ١٩٩٧ ثم جاء قانون الاستثمار رقم ١٧ لسنه ٢٠١٥ والذي صدر قبل المؤتمر الاقتصادي المنعقد في شرم الشيخ. ثم صدر قانون الاستثمار الجديد رقم ١٧ لسنه ٢٠١٧ والذي ألغى بدوره قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنه ١٩٩٧، وفي النهاية صدر القانون رقم ١٤١ لسنه ٢٠١٩ والذي عدل بعض أحكام قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنه ٢٠١٧.

وفي ذات الإطار أصدار المشرع القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء المحاكم الاقتصادية[٨].

وقد أتي المشرع بهذه السياسة التشريعية من أجل العمل علي جذب العديد من الاستثمارات حيث ساعدت وشجعت العديد من المستثمرين علي الاستثمار علي أراضينا.

كما وقد حرص المشرع الدستوري علي النص علي حماية الملكية الخاصة وطنية كانت أم أجنبية، فقد نصت المادة ٣٠ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ علي أن "تحمي الدولة الملكية بأنواعها الثلاثة: الملكية العامة، الملكية الخاصة، الملكية التعاونية". وأيضاً تنص المادة رقم ٣٤ علي أن "للملكية العامة حرمة لا يجوز المساس بها وحمايتها واجب وفقاً للقانون". وأيضا تنص المادة رقم ٣٥ علي أن "الملكية الخاصة مصونة وحق الإرث فيها مكفول ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبحكم قضائي، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة، ومقابل تعويض عادل يدفع مقدماً وفقاً للقانون".

بذلك يكون المشرع الدستوري بث الثقة والطمأنينة في نفوس المستثمرين لتشجيعهم علي الاستثمار في مصر، وذلك بإقراره حماية الملكية الخاصة بهم ضد التأميم، أو المصادرة، أو نزع الملكية.

[٨] د. هدي محمد مجدي– المحاكم الاقتصادية بين التقنيين والتطبيق، تعليق علي نصوص القانون رقم١٢٠ لسنة ٢٠٠٨– دار النهضة العربية– القاهرة– ٢٠٠٩– ص ٩٧.

المطلب الثاني
دور السياسة التشريعية في حماية الاستثمار في ضوء أحكام قانون الاستثمار الجديد

يبدو أن المناخ الاستثماري لا يقتصر علي الحدود الاقتصادية بل يتجاوزها إلي الظروف السياسية، والاجتماعية، والقانونية السائدة في البلد المضيفة للاستثمار. إذ أن تداخل هذه العوامل، والظروف فيما بينهم بشكل وحده واحدة لا يمكن التغاضي عنها في مجمل الوضع الاستثماري والاقتصادي للبلد المضيفة للاستثمار[٩].

ولذلك تناول قانون الاستثمار الجديد رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧، المعدل بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٩، في مواده علي العديد من الأحكام الإجرائية التي تشجع علي زيادة فرص الاستثمار في مصر للوطنيين والأجانب علي حد سواء. حيث أقر القانون أربعة مواد شهدت خلافاً حاداً بين الحكومة واللجنة الاقتصادية لمجلس النواب، وشملت اعتراض الحكومة علي التعديلات التي أضافتها اللجنة الاقتصادية وهي، عودة المناطق الحرة الخاصة، وزيادة نسبة الحوافز الاستثمارية، وتوحيد ولاية الأراضي بحيث تكون تحت مظلة إدارة وزارة الاستثمار[١٠].

ومؤدي ذلك إلي أن الهدف من قانون الاستثمار الجديد هو تبسيط إجراءات الاستثمار، ووضع حوافز خاصة لجذب الاستثمار في مناطق وقطاعات التنمية المستهدفة، ووضع إطار تشريعي يوفر المساواة بين كل المستثمرين، وتأكيد ضمان الاستقرار في السياسة التشريعية، وسرعة تسوية المنازعات الاستثمارية.

ونتيجة لدور تلك السياسة التشريعية في تحديث مواد قانون الاستثمار؛ فقد ألغي المشرع في قانون الاستثمار الجديد رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ مادة التصالح التي كان منصوصاً عليها في قانون الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ الملغي، مما وسع من نطاق التصالح نظراً لإحالته إلي القواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية. كما نجد أيضاً المشرع قد أدخل تعديلاً علي قانون الاستثمار الجديد رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ وهو القرار بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام قانون الاستثمار، والذي جاء استجابة لمعالجة المشاكل والتحديات التي ظهرت علي أرض الواقع. حيث أنه منذ

---

[٩] د. محمد علي سويلم– شرح قانون الاستثمار الجديد– دراسة مقارنة– المصرية للنشر والتوزيع– ٢٠١٨– ص٩.

[١٠] د. محمد علي سويلم– مرجع سابق– ص ٢٠ وما بعدها.

(ISSN: 2537- 0758)

صدور قانون الاستثمار وجدت الوزارة أن عدداً من الشركات العالمية القائمة ترغب في التوسع في استثماراتها، فأتت بهذه التعديلات من أجل مزيد من الفرص الاستثمارية لمصر في ظل المنافسة العالمية. حيث نصت المادة الأولي من القرار رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٩ علي إضافة فقرتين أخيرتان إلي عجز كل من المادتين (١٢)، (٤٨) وإضافة بند جديد برقم (١٤) إلي المادة (٧٤)، وإضافة أيضا مادة جديدة برقم (٩١) مكرر إلي قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ [١١]. ويتعلق التعديل الأول بمنح حوافز لتوسعات المشروعات الاستثمارية القائمة، ويستهدف التعديل الثاني تعديلات في الرسوم مقابل التصديق علي توقيعات الشركاء، أو من ينوب عنهم علي عقود الشركات أيا كان نظام الاستثمارات الخاضعة له.

وقد جاء قانون الاستثمار الجديد في صورته النهائية حاملاً خمسة أبواب، الباب الأول تحت عنوان الأحكام العامة، وفيه نص المشرع في المادة ٢/١ علي تعريف المستثمر بأنه "كل شخص طبيعي أو اعتباري مصري أم أجنبي يقوم بالاستثمار داخل جمهورية مصر العربية". ونص أيضاً علي تعريف المشروع الاستثماري في المادة ٣/١ بأنه هو "مزاولة أحد الأنشطة الاستثمارية في قطاعات الصناعة والزراعة والتجارة والتعليم والصحة والنقل والسياحة والإسكان والتشييد والبناء والرياضة والكهرباء والطاقة والثروات الطبيعية والمياه والاتصالات والتكنولوجيا". وقد جاء الباب الثاني بعنوان ضمانات الاستثمار وحوافزه، والباب الثالث يحمل عنوان نظم الاستثمار، والباب الرابع بعنوان الجهات القائمة علي شئون الاستثمار، أما الباب الخامس والأخير بعنوان تسوية منازعات الاستثمار.

وبذلك تم الوقوف علي أحكام قانون الاستثمار بالنسبة للمستثمرين الذين يقومون باستثمار أموالهم، حتي يستطيعون اتخاذ قراراتهم في توجيه مشروعاتهم، علي أن ننتقل إلي تناول المبحث الثاني للوقوف أيضا علي مدلول الجريمة الاستثمارية.

المبحث الثاني
مدلول جريمة الاستثمار

تقديم وتقسيم:

لما كان لجرائم الاستثمار أثر سلبي علي استقطاب رؤوس الأموال، وعلي قيام المشاريع التجارية، وعلي التنمية الاقتصادية برمتها، كان من الأهمية بمكان تسليط

[١١] الجريدة الرسمية– العدد ٣٠ مكرر– الصادر في ٣١ يوليو ٢٠١٩.

الضوء علي تعريف الجريمة الاستثمارية في مطلب أول، وعلى خصائص الجريمة الاستثمارية وصورها فى المطلب الثانى.

المطلب الأول
تعريف جريمة الاستثمار

ترتب علي تدخل الدولة بصورة متزايدة في كافة مناحي الحياة إلي نشأة نوع جديد من الجرائم يضاف إلي الجرائم التقليدية تعرف باسم الجرائم الاستثمارية. وباستقراء نصوص قانون الاستثمار الجديد رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ المعدل بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٩ تبين عدم تضمن نصوصه أي تعريف لجريمة الاستثمار، وهذا مسلك محمود من المشرع المصري، كون التعريف من اختصاص الفقه وليس المشرع.

وقد ذهب البعض إلي تعريف جريمة الاستثمار[١٢] بأنها "الجرائم التي تتصل بنشاط مشروع استثماري". كما ذهب البعض الآخر إلي تعريف جريمة الاستثمار بأنها "كل نشاط خارجي، إيجابياً كان أو سلبياً، لصاحب المنشأة الاستثمارية تقرر له تشريعات الاستثمار عقاباً"[١٣].

وفي ضوء هذا التعريف للجريمة الاستثمارية ينبغي كي نكون بصدد جريمة من جرائم الاستثمار ضرورة توافر العناصر الآتية:-

أولا: توافر مشروع استثماري يخضع لأحكام قانون الاستثمار:

تطلب المشرع لكي تقوم جريمة الاستثمار ضرورة أن يكون هناك مشروع استثماري. وقد نص المشرع علي تعريف المشروع الاستثماري في المادة ٣/١ من قانون الاستثمار الجديد المعدل بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٩ بأنه هو "مزاولة أحد الأنشطة الاستثمارية في قطاعات الصناعة والزراعة والتجارة والتعليم والصحة والنقل والسياحة والإسكان والتشييد والرياضة والبناء والكهرباء والطاقة والثروات الطبيعية والمياه والاتصالات والتكنولوجيا"[١٤].

---

[١٢] د. أحمد عبداللاه المراغي- القواعد الموضوعية في جرائم الاستثمار- دراسة مقارنة- دار الفكر العربي- ٢٠١٥- ص ٨٤.

[١٣] د. حسن عاطف شلقامي- مرجع سابق- ص ٣٠.

[١٤] أنظر هذه الأنشطة تفصيلاً المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧.

(ISSN: 2537- 0758)

كما ذهب بعض الفقه إلي تعريف المشروع الاستثماري بأنه "مجموعة كاملة من الأنشطة والعمليات التي تستهلك موارد محددة ينتظر منها مداخيل وعوائد أخري نقدية أو غير نقدية"[١٥].

فإذا توافر المشروع الاستثماري، فإنه يستوي بعد ذلك أن يتخذ المشروع الاستثماري شكل شركة أو منشأة أياً كان وصفها. كما يستوي لدي القانون أن يتكون المشروع الاستثماري من شخص طبيعي أو شخص معنوي أو من كليهما معاً[١٦].

ويشترط أن يكون النشاط الذي يباشره المشروع هو أحد الأنشطة التي نص عليها المشرع في ٣/١ من قانون الاستثمار الجديد، ومع ذلك أجاز المشرع في المادة ٤/١ من قانون الاستثمار الجديد للوزير المختص بشئون الاستثمار إضافة أنشطة أخري غير تلك الواردة في المادة ٣/١ من قانون الاستثمار الجديد. وقد أحال المشرع إلي اللائحة التنفيذية لبيان كيفية وشروط مزاولة هذه الأنشطة[١٧].

ثانيا: وقوع جريمة من الجرائم التي نص عليها المشرع علي سبيل الحصر:

نص المشرع في المادتين ٩٣، ٩٤ من قانون الاستثمار الجديد علي عدد محدود من الجرائم الاستثمارية، واختصها بقواعد إجرائية معينة. وهذه الجرائم تتمثل في جريمة التهرب الجمركي المنصوص عليها في القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، والجرائم المتعلقة بالضرائب علي الدخل التي نص عليها المشرع في القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، والجرائم المتعلقة بالضرائب علي القيمة المضافة المنصوص عليها في القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦، وجرائم النقد الأجنبي المنصوص عليها في القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، والجرائم التي تقع بالمخالفة للقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة علي الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وجرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه

---

(15) kamel hamdi: analyse des projets et leur financement, (imprimerie es–salem, alger 2000)– p9.

(١٦) د. أشرف توفيق شمس الدين– مدي ملاءمة السياسة التشريعية في جرائم الاستثمار– نظرة نقدية للقانون المصري– بحث مقدم إلي المؤتمر العلمي السابع لكلية الحقوق جامعة بنها، بعنوان الآفاق القانونية والاقتصادية للاستثمار في مصر بعد ثورة ٢٥ يناير وفي ضوء الدستور الجديد– الفترة من ٢٨: ٢٩ إبريل ٢٠١٣، عدد خاص بالمؤتمر العلمي السابع– مجلة الفكر القانوني والاقتصادي– مجلة فصيلة محكمة تصدرها كلية الحقوق جامعة بنها– ج٢– س٤– ٢٠١٣– ص ١٤٣٣ وما بعدها.

(١٧) أنظر المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية للقانون.

والغدر المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

ثالثا: اتصال الجريمة الاستثمارية بالمشروع الاستثماري:

اشترط المشرع أن ترتبط الجريمة الاستثمارية بالمشروع الاستثماري الذي يباشره المستثمر أياً كانت درجة الارتباط، فلم يتطلب المشرع درجة معينة في ارتباط الجريمة بالمشروع الاستثماري. أيضاً لم يشترط المشرع توافر صفة خاصة في الجاني، ويحمد نهج المشرع في ذلك لأن القانون الجنائي لا يعرف جريمة ترتكب بالصفة. وسواء لدي القانون أن يكون الجاني مساهماً أصلياً أو تبعياً في الجريمة[١٨].

المطلب الثاني
أنواع جرائم الاستثمار وخصائصها

تقديم وتقسيم:

تقتضي دراسة هذا المطلب تقسيمه إلي فرعين، نتناول في الفرع الأول أنواع جرائم الاستثمار، وفي الفرع الثاني نعرج إلي بيان خصائص جريمة الاستثمار.

الفرع الأول
أنواع جرائم الاستثمار

إن هدف المشرع من النص علي جرائم الاستثمار هو حماية النشاط الاستثماري من الأفعال والتصرفات المخالفة للقانون. وهذه الجرائم تتكون من أفعال أو امتناعات يجرمها المشرع ويقرر علي مقترفها جزاءات جنائية[١٩].

ونظرا لأن كثير من الجرائم الاقتصادية المعاصرة والتقليدية تقع علي الاستثمار، كما تقع علي غيره من المجالات والأنشطة والحقوق المالية والاقتصادية، فإنه يصعب حصر جرائم الاستثمار، ومن ثم ما نسوقه من أنواع إنما جاء علي سبيل المثال لا الحصر. ومن أنواعها ما يلي:-

١- سوء استخدام وسائل الاتصال الحديثة:

يعتبر سوء استخدام وسائل الاتصال الحديثة في المجالات الصناعية والتجارية،

---

[١٨] د. حسني الجندي- شرح قانون العقوبات- القسم العام- المجلد الأول- الطبعة الأولي- ٢٠٠٧- ٦٧٨. د. عبد الرؤوف مهدي- شرح القواعد العامة لقانون العقوبات- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠٩- ص ٧٧٧.

[١٩] د. صالح البربري- الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية- دراسة قانونية واقتصادية مقارنة- مركز المساندة القانونية- القاهرة- ٢٠٠١- ص ٢٥٤ وما بعدها.

(ISSN: 2537- 0758)

والمعاملات المصرفية، والعمليات الاستثمارية والمالية من أخطر الوسائل وأكثرها انتشارها في ارتكاب جريمة الاستثمار. وذلك لأن ثورة المعلومات والاتصالات قد فرضت نفسها في الواقع العملي في إجراء العديد من المعاملات المالية والمصرفية عن طريق الكمبيوتر والجوال والأجهزة الإلكترونية الأخرى كتحويل رؤوس الأموال بين الدول، وإبرام الصفقات عبر الإنترنت. فهذه الوسائل الحديثة غير آمنه، حيث يمكن من خلالها حصول جرائم فيها، وذلك مثل سرقة المعلومات والأسرار الصناعية المودعة في قواعد المعلومات، والغش والتزوير في تلك المعلومات وإفسادها وإتلافها[٢٠].

٢- التعدي علي حقوق الملكية الفكرية[٢١]:

ويقصد بحق الملكية الفكرية الحق المعنوي، أي الحق غير المادي، كحق المخترع علي اختراعه، والمؤلف علي مصنفه.

ولا شك أن الحق الفكري أو المعنوي بات من الحقوق التي تربعت بدون منازع علي عرش كل الحقوق، لأنه يتصل بأسمى ما يمتلكه الإنسان ألا وهو العقل في إبداعاته وفكره.

ومن ثم فإن الاعتداء علي حق الملكية الفكرية أو الاعتداء علي العلامات والأسماء والأسرار والسمعة التجارية أو الصناعية، أو تزوير وتقليد العلامات التجارية لشركة معينة ووضعها في سلعة من إنتاج شركة أخري، أو سرقة الأسرار التجارية من المستثمر أو غيره، يشكل جريمة من جرائم الاستثمار[٢٢].

٣- جرائم أصحاب الياقات البيضاء:

ويعرف أصحاب الياقات البيضاء بأنهم أصحاب النفوذ السياسي والاجتماعي

---

[٢٠] د. محمد محيي الدين عوض- أهم الظواهر الاقتصادية الانحرافية والاجرامية- أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية- الندوة العلمية الحادية والأربعون- الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها- الرياض- ١٩٩٦- ص ٢٩

[٢١] للمزيد أنظر د. حساني علي- براءة الاختراع- اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن- دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية- ٢٠١٠. د. علي سيد قاسم- حقوق الملكية الفكرية في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة- دراسة مقارنة- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠٩.

[٢٢] د. نجوي أبو هيبة- الحقوق المجاورة لحق المؤلف في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠٤.

والأثرياء. حيث أنهم يرتكبون مختلف الجرائم الاقتصادية ذات التأثير السلبي علي العمليات الاستثمارية. لذلك عملت المجتمعات والدول المتقدمة علي سن تشريعات رادعة لمنع هؤلاء من القيام بأعمال غير مشروعة. كما تم إنشاء أجهزة أمنية لمحاكمتهم إذا ثبت إدانتهم.

وتتحقق جريمة الاستثمار عندما يتم ترخيص شيء ما أقل كفاءة ولا تتوافر فيه الشروط إذا تم تقديم الهدايا والرشاوي لأصحاب النفوذ والمناصب.

٤- الغش والتدليس:

لما كان الغش والتدليس آفة اجتماعية، واقتصادية، وأخلاقية، فإنه يتعين أن تتضافر كافة الجهود لمحاربتها والقضاء عليها في مجال الصناعة أو التجارة أو الزراعة وغيرها. ومن أمثلة التلاعب في محتويات السلعة كخلط اللبن بالماء، وخلط السكر بالعسل، الإعلان الكاذب في طبيعة السلعة أو الخدمة، أو في سعرها أو جودتها.

٥- النصب والاحتيال:

انتشرت في الآونة الأخيرة عمليات النصب والاحتيال في مجال الاستثمار، حيث ظهرت شركات وهمية تحاول أن توقع فرائس في شباكها، وهو ما يشكل جريمة استثمارية. يستوي بعد ذلك أن يكون مرتكب هذه الجريمة مستثمر أو غير مستثمر

هذا وقد ذهب البعض إلي تعريف النصب بأنه "الاستيلاء علي مال منقول مملوك للغير، وذلك بخادع المجني عليه، وحمله علي تسليمه"[٢٣].

٦- الاحتكار:

لم يكن الاحتكار معروفاً في مصر، ولكن عندما احتلَّ البطالمة مصر جعلوا نظام الاحتكار هو الأصل في السياسة الاقتصادية، فلم يقتصر علي أوقات الأزمات فقط، كما أنه امتدَّ ليشمل كافة الأنشطة الاقتصادية. ويقصد بالاحتكار "منع أو تعطيل السلع والبضائع والأموال من التداول والاستثمار". ويتحقق الاحتكار عندما يتم مثلاً منع الناس من الاستثمار في الأراضي والموارد الاقتصادية الصالحة للاستثمار؛ يترتب علي ذلك من انتشار البطالة ونقص السلع والاضطرار إلي الاستيراد من الخارج[٢٤].

---

[٢٣] د. عمر سالم- شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- جرائم الاعتداء علي الأموال- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠٨- ص ٥.

[٢٤] د. إيهاب عباس الفراش- الجرائم الاقتصادية في المجتمعات والشرائع القديمة- دار النهضة العربية- القاهرة- مطبعة كلية الحقوق جامعة القاهرة- ٢٠٠٧- ص ٩٦.

(ISSN: 2537- 0758)

الفرع الثاني
خصائص جرائم الاستثمار

ترتبط خصائص الجريمة الاستثمارية أساساً بالمصلحة موضوع الحماية الجنائية في المادة الاقتصادية والاستثمارية، ونقصد بذلك خيارات الدولة في المجال الاقتصادي المجسمة في السياسة الاقتصادية. وبالنظر إلي الجريمة الاستثمارية من حيث تكوينها العام من قواعد موضوعية وقواعد إجرائية نجد أنها تقابل قواعد القانون الجنائي العام والخاص. وقد أسفر هذا التقابل عن تفرد الجريمة الاستثمارية بالعديد من الخصائص منها ما يلي:-

أولا: الجريمة الاستثمارية ذات طابع تجاري:

تتسم جرائم الاستثمار بالذاتية من حيث كونها ذات طبيعة تجارية. ويترتب علي ذلك أن نظرية العقد وما يتولد عنها من مسئولية، عقدية كانت أم تقصيرية، تعتبر أساساً لها[٢٥].

ثانيا: الجريمة الاستثمارية ذات طابع مالي:

وذلك لأن كل من لحقه ضرر من الجريمة يفكر أولاً في جبر ما لحقه من ضرر مادي قبل الحكم علي المتهم بعقوبة مقيدة للحرية. يترتب علي ذلك أن كل من لحق به ضرر من الجريمة كل ما يشغله منذ اللحظات الأولي لوقوع الجريمة هو المسئولية المدنية للشخص المعنوي دون المسئولية الجنائية لأحد موظفيه المتسبب في ارتكاب الجريمة[٢٦].

ثالثا: الجريمة الاستثمارية ذات طابع مؤقت:

إن جريمة الاستثمار ترتبط بظروف طارئه نتيجة اتباع الدولة لنهج اقتصادي معين لمدة محددة، وقد ترتبط بنظام سياسي قائم[٢٧]. يترتب علي ذلك أن جريمة الاستثمار ذات طابع موقوت، تختلف من دولة لأخري ومن وقت إلي آخر في الدولة الواحدة بسبب

---

[٢٥] د. أسامة أبو الحسن مجاهد، د. محمد لبيب شنب- الوجيز في مصادر الالتزام- مطبعة الإسراء- ٢٠١٣- ٢٠١٤- ص ٣٣٤.

[٢٦] د. أسامة حسنين عبيد- المسئولية الجنائية المصرفية- دراسة مقارنة- دار النهضة العربية- القاهرة- المؤسسة الفنية للطباعة والنشر- ٢٠٠٨- ص ٤.

[٢٧] د. سعيد شوربجي عبد المولي- مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- الرياض- ٢٠٠٦- ص ١٣ وما بعدها.

تبدل الأولويات من زمن إلي آخر.

رابعا: ازدواجية السلطة المختصة بتوقيع العقوبة:

لأنه إذا كانت المحاكم الجنائية لها سلطة توقيع العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية، فإن هناك عقوبات أخري يكون للجهات الإدارية سلطة توقيعها عند ارتكاب الجريمة[٢٨]. فهناك من التشريعات من تقوم بإسناد سلطة التحقيق والحكم في الجرائم الاستثمارية إلي لجان إدارية وليس السلطة المختصة بالتحقيق في الجرائم الجنائية أو المحاكم علي أساس أن هذه الجرائم أقرب إلي المخالفات لأوامر السلطة[٢٩].

خامسا: صعوبة حصر الجرائم الاستثمارية:

وذلك لأن كثير من الجرائم الاقتصادية المعاصرة والتقليدية التي تقع علي الاستثمار، تقع علي غيره من المجالات والأنشطة والحقوق المالية والاقتصادية[٣٠].

الفصل الثاني

القواعد الإجرائية السابقة علي المحاكمة في نطاق جرائم الاستثمار

تقديم وتقسيم:

الحق أنه مهما نجح المشرع في وضع قواعد جنائية لحماية المصالح العقابية، فلا قيمة لهذه القواعد إذ لم يكفل المشرع تنظيماً إجرائياً فعالاً، لتحقيق تلك الحماية ويضمن تحقيق الهدف المنشود من العقاب[٣١].

ويقصد بالإجراءات الجنائية مجموعة القواعد القانونية التي يضعها المشرع بسبب جريمة محددة وقعت، وذلك لتنظيم نشاط السلطات العامة في ضبط مرتكب هذه الجريمة ونسبتها إليه ثم توقيع العقاب وتنفيذه[٣٢]. وأنه إذا كان الأصل خضوع الخصومة الجنائية في جرائم الاستثمار للقواعد الإجرائية العامة في قانون الإجراءات الجنائية، إلا

---

(28) j.pradel: droit pènal économique, deuxième, edition, dalloz– paris- 1990- p7.

[٢٩] د. سعيد شوربجي عبد المولي– مرجع سابق– ص ١٣ وما بعدها.

[٣٠] د. أحمد عبداللاه المراغي– الإصلاح التشريعي في مواجهة جرائم الاستثمار– المركز القومي للإصدارات القانونية– القاهرة– الطبعة الأولي– ٢٠١٦– ص ٧٠.

[٣١] د. أحمد فتحي سرور– الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية– دار النهضة العربية– القاهرة– ٢٠١٤– ص ٩.

[٣٢] د. أسامة عبدالله قايد– حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلالات– دراسة مقارنة– دار النهضة العربية– القاهرة– ٢٠١١– ص ٣٦.

(ISSN: 2537- 0758)

أن المشرع آثر أن يفرد لها قواعد خاصة بإجراءات الاستدلال والتحقيق.

ومن ثم تكون الإجراءات المتبعة في جرائم الاستثمار لها طبيعة خاصة، فهي ذات وجهين أحدهما قضائي يشمل تحرير محضر بالواقعة، وإحالته للجهة المختصة بالتحقيق التي قد تنتهي إما إلي رفع الدعوي الجنائية بإحالتها إلي المحكمة المختصة طبقاً للطرق المقررة قانوناً، وإما عدم تحريك الدعوي الجنائية بصدور أمر بالحفظ، أو قرار بألاوجه لإقامة الدعوي الجنائية.

أما الوجه الآخر لهذه الإجراءات فهو غير قضائي ويتجسد في تكليف رجال الضبط القضائي بإجراء التحري والاستدلال عن الجريمة التي وقعت، أو العمل علي منع وقوعها، وتعتبر هذه الوظيفة أكثر اقتراباً لوظيفة الضبط الإداري.

وفي ضوء ما سبق نقسم هذا الفصل إلي مبحثين كما يلي:-

المبحث الأول: مرحلة جمع الاستدلالات في جرائم الاستثمار.

المبحث الثاني: مرحلة التحقيق الابتدائي في جرائم الاستثمار.

المبحث الأول

مرحلة جمع الاستدلالات في جرائم الاستثمار

تقديم وتقسيم:

تعرف مرحلة جمع الاستدلالات بأنها مجموعة الإجراءات التي يباشرها مأمور الضبط القضائي بقصد التحري عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الدلائل والعناصر اللازمة لتمكين النيابة العامة من تقدير ملاءمة تحريك الدعوي الجنائية من عدمه[٣٣]. وهذه الأعمال يقوم بها مأموري الضبط القضائي من أجل إثبات وقوع الجرائم والتحري عنها وجمع أدلتها والبحث عن مرتكبيها قبل فتح تحقيق ابتدائي في الجريمة، فهذه سلطة يختصون بها بموجب المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية.

يتضح من ذلك أن أعمال الضبط القضائي لا تبدأ إلا بعد وقوع الجريمة، وذلك لأن وظيفة الضبط القضائي قامعة لا تباشر إلا بعد وقوع جريمة[٣٤]، وهي تختلف عن

---

[٣٣] د. فوزية عبد الستار- شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات- دار النهضة العربية- القاهرة- ط٢- ٢٠١٠- ص ٢٦٤.

[٣٤] د. السيد عتيق- شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري- ج ١- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠١٠- ٢٠١١- ص ٤٠٠.

- castone (J) Le control juridlictioonnel de la legalitè des actes de police administrativie– paris– 1964– p 23.

وظيفة الضبط الإداري التي تكون سابقة علي ارتكاب الجريمة، انطلاقاً من أن وظيفة الضبط الإداري وظيفة مانعة تتخذ من الإجراءات ما يحول دون وقوع الجريمة، فهي تباشر قبل وقوع الجريمة، وإن كان يجوز استمرارها بعد وقوع الجريمة لمنع تفاقم آثارها[٣٥].

ومن ثم نقسم هذا المبحث إلي أربعة مطالب، نتناول في الأول ماهية الضبط الإداري والضبط القضائي، وفي المطلب الثاني نعالج اختصاصات مأمور الضبط وذلك كله في نطاق جرائم الاستثمار علي هدي التقسيم الآتي:-

المطلب الأول

ماهية الضبط الإداري والقضائي في جرائم الاستثمار

تقديم وتقسيم:-

اقتضت جرائم الاستثمار إلحاق وظيفة الضبط القضائي بنوعية خاصة من الضبطية يتكامل فيها نظام الضبط الإداري والقضائي، حيث وكل القانون بعض الموظفين القيام بالإجراءات التي تتطلبها تلك المرحلة، وهؤلاء لهم اختصاص عام يكمن في مباشرة وظيفة الضبط الإداري، فضلاً عن أن البعض من هؤلاء تم اختيارهم مسبقاً وبشكل محدد، حيث تسند إليهم وظيفة أخري وهي الضبطية القضائية[٣٦].

وبالتالي الحديث عن هذا المطلب يستلزم تقسيمة إلي ثلاثة فروع كما يلي:-

الفرع الأول

التمييز بين الضبط الإداري والقضائي في جرائم الاستثمار

نظراً لأن جرائم الاستثمار تتطلب تخصصاً دقيقاً فيمن يعهد إليه مهمة الضبط وجمع الاستدلالات، وأنه لا يتأتي ذلك إلا بالنسبة لمن توافرت لديه الخبرة والمعرفة بفنيتها ودقائقها باعتبار أن الدراية والمعرفة في هذا المجال أهم بكثير من الفن البوليسي الذي يتعلمه أعضاء الضبط القضائي العادي[٣٧]، فقد أفردت تشريعات الاستثمار قواعد

---

[٣٥] د. عبدالله ماجد عبد المطلب العكايلة- المسئولية الجنائية لمأمور الضبط القضائي- دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الأردني- رسالة دكتوراه- حقوق عين شمس- ٢٠٠٨- ص ١٣ وما بعدها.

[٣٦] د. عمرو ابراهيم الوقاد- الدعوي الجنائية- د ن- د ت- ص ٦٠٥.

[٣٧] د. محمود محمود مصطفي- الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن- ج ٢- الأحكام العامة والاجراءات الجنائية- دار ومطابع الشعب- ط- ١٩٦٣- ص ٢٢٦.

(ISSN: 2537- 0758)

خاصة بالضبطية الإدارية والقضائية، حيث خولت بعض الموظفين التابعين للدولة صفة مأموري الضبط القضائي وذلك في نطاق وظيفتهم للقيام بتحرير المخالفات التي تقع من المستثمرين. وفي نفس الوقت فإن هؤلاء الموظفين يعملون علي منع تلك المخالفات.

وبذلك يكون للضبط وظيفتين الأولي: منع المخالفات التي تقع في المستقبل، وتسمي هذه المرحلة مرحلة الضبط الإداري[٣٨]، وهي تسبق مرحلة الضبط القضائي، ووظيفتها المحافظة علي النظام العام بعناصره الثلاثة: الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة– ومن ثم تهدف إلي منع وقوع جرائم الاستثمار بصفة خاصة والجرائم بصفة عامة. والثانية: ضبط المخالفات التي وقعت بالمخالفة للقانون، والتوصل إلي مرتكبيها من خلال إجراء التحريات وجمع الاستدلالات المختلفة التي تلزم للتحقيق في الدعوي[٣٩]، وذلك للعمل علي احترام قوانين الاستثمار وتوفير الحماية اللازمة لها.

ولم يضع المشرع الفرنسي والمشرع المصري تعريف منضبط للضبط الإداري، وإن كان قد تم فقط تحديد أغراضه. حيث نصت المادة ٩٧ من القانون الفرنسي الصادر في إبريل ١٨٨٤ علي أن "يختص البوليس المحلي بالمحافظة علي حسن النظام والأمن العام والصحة العامة[٤٠].

وذات الشأن بالنسبة للمشرع المصري لم يضع تعريف محدد للضبط الإداري مكتفياً بالنص علي أغراضه. حيث تنص المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة علي أن "تختص هيئة الشرطة بالمحافظة علي النظام العام والأمن والآداب وحماية الأرواح والأعراض والأموال وعلي الأخص منع الجرائم وضبطها كما تختص بكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين في كافة المجالات وتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات".

ونتيجة لعدم وضع تعريف منضبط للضبط الإداري من المشرع المصري والفرنسي،

---

[٣٨] د. حسن صادق المرصفاوي– المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية– منشأة المعارف– الإسكندرية– ٢٠٠٠– ص ٩١.

[٣٩] د. حسام الدين محمد أحمد– سلطات القبض في مرحلة ما قبل المحاكمة– دراسة مقارنة– دار النهضة العربية– القاهرة– ط ٢– ٢٠٠٥– ص ٩٢.

[٤٠] وتجدر الإشارة إلي أن المادة ٩٧ من القانون الفرنسي تقابل المادة ١٣١/ ٢ من قانون البلديات الصادر في ١٩٧٧/١/٢٧، والتي أصبحت حالياً الفقرة الثانية من المادة ٢٢١٢ من القانون الجديد رقم ١٤٢ الصادر في ٢١ فبراير ١٩٩٦ والذي يتعلق بالجماعات الإقليمية أو المحلية، **أنظر:**
-journal official– 24– fevrier– p 36028– 36029.

اختلف الفقه في تعريفه للضبط الإداري، حيث ذهب البعض إلي تعريف الضبط الإداري بأنه "سيادة النظام والسلام عن طريق التطبيق الوقائي من القانون"[٤١].

ونحن من جانبنا نري أنه يقصد بالضبط الإداري في نطاق جرائم الاستثمار "مجموعة من التدابير الوقائية التي تقوم بها الجهات الإدارية لمنع وقوع جرائم المساس بالاستثمار، وذلك من خلال الإجراءات الاحترازية والوسائل اللازمة التي تؤدي إلي منع وقوع تلك الجرائم، بما يحول دون الإضرار بالاستثمارات الأجنبية".

ومن ثم فإن هدف الضبط الإداري الاستثماري يكمن في عنصرين رئيسيين، **الأول:** منع أفعال المساس بالاستثمارات الأجنبية، **والثاني:** مكافحة أسباب الإضرار بالاستثمارات الأجنبية في حال وجودها من أجل إعادة توازن النظام الاستثماري. أما وبخصوص الضبط القضائي فمهمته– كما أسلفنا– تبدأ بعد وقوع الجريمة، حيث يقوم مأموري الضبط القضائي، الذين عددتهم المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية، بعمل محضر يطلق عليه محضر الاستدلالات وتقديمه للنيابة العامة. كما وتنحصر مهمة مأموري الضبط القضائي طبقا للمادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية في إجراء التحريات والبحث عن الجرائم ومرتكبيها وتقديمهم للنيابة العامة. التي تقوم بتحريك الدعوي الجنائية ضد مرتكب الجريمة وتقديمة للمحاكمة لتوقيع الجزاء عليه.

وتسمي المرحلة التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي بالمرحلة السابقة علي تحريك الدعوي الجنائية، وأنها رغم أهميتها إلا أنه لا يترتب عليها تحريك الدعوي الجنائية حتي ولو كان الجاني متلبساً بالجريمة، إذ يبقي الإجراء استدلالاً ولو كانت قد اتخذته سلطة الاستدلال بناء علي حالة التلبس التي تجيز القبض والتفتيش. فالدعوي الجنائية لا تتحرك إلا بإتيان إجراء من إجراءات التحقيق الذي تجريه السلطة المختصة، سواء بنفسها أو من تندبه لهذا الغرض من مأموري الضبط القضائي[٤٢].

وفي فرنسا نجد المادة الثامنة من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي الملغي قد وسعت من اختصاصات الضبط القضائي بحيث شملت سلطة جمع الاستدلال وسلطة الاتهام وسلطة التحقيق. بذلك يكون التشريع الفرنسي أكثر اتساعاً من التشريع المصري حيث

---

[٤١] د. عبد العليم عبد المجيد مشرف– دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثره علي الحريات العامة– دراسة مقارنة– دار الثقافة العربية– ٢٠١٤– ص ٧.

[٤٢] د. حسن صادق المرصفاوي– مرجع سابق– ص ٢٩٢.

(ISSN: 2537- 0758)

شملت الضبطية علي سلطة التحقيق(٤٣).

والضبطية القضائية الخاصة في جرائم الاستثمار، هي المنصوص عليها في التشريعات الخاصة، حيث يقوم المشرع بتحديد الموظفين الذين منحت لهم صفة الضبطية القضائية الخاصة للقيام بأعمال الاستدلال(٤٤). وهؤلاء ينحصر اختصاصهم بأماكن محدودة وجرائم معينة. ومن الناحية الإدارية يخضعون للجهة التي يعملون بها، ومن الناحية القضائية يخضعون للنائب العام(٤٥).

وفي ضوء ما سبق يقصد بالضبط القضائي في نطاق جرائم الاستثمار "مجموعة من السلطات والصلاحيات التي تمنح للموظفين العاملين في الجهات الإدارية المعينة بحماية الاستثمارات الأجنبية، يتم بموجبها تخويلهم الحق في دخول المنشآت وتفقد الأماكن المختلفة، للقيام بأعمال المراقبة والتفتيش، وتحرير المحاضر وإحالتها للجهات المختصة حسب أحكام التشريعات الاستثمارية والقرارات واللوائح المنفذة لها"(٤٦).

والمشرع الفرنسي قد نص في المادة ٢ من القانون رقم ٢٠٣- ٧٠٦ بشأن الأمن المالي علي أن سلطة الأسواق المالية هي سلطة عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية تعمل علي حماية المدخرات المستثمرة في الأدوات المالية، وغيرها من الاستثمارات التي تطرح في اكتئاب عام وتوفر المعلومات لجميع المستثمرين إضافة إلي قيامها بمراعاة سير وتنظيم العمل داخل سوق الأوراق المالية وتقديمها يد العون إلي تنظيم سوق الأوراق المالية سواء علي المستوي الأوروبي أم العالمي(٤٧).

صفوة القول، أن علي مأموري الضبط الإداري التابعين للهيئات والأجهزة المختصة بشئون الاستثمار، مهام جسيمة في سبيل التأكد من مدي احترام المنشآت المختلفة

---

(43) Marcil Waline: précis de droit administratif, ed– Montchrestien– paris– 2007– p 273.

(٤٤) د. مدحت محمد عبد العزيز– قانون الإجراءات الجنائية– دار النيل للطباعة– المنصورة– دون نشر– ص ٩.

(٤٥) د. محمود نجيب حسني– شرح قانون الإجراءات الجنائية– مطبعة جامعة القاهرة– ١٩٨٨– ص١٨٢.

(٤٦) د. حسني البجندي– الجندي في شرح قانون الإجراءات الجنائية– دار النهضة العربية– الطبعة الثانية– ٢٠٠١/ ٢٠٠٢– ص ٤٣٦.

(47) Loino 2003– 706 du le Aout 2003, de securute fimancière crèè e L'autoritè des marches financiers.

لقانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ والتشريعات الاستثمارية المكملة له. فالضبط الإداري يعتبر خط الدفاع الأول في منع وقوع الجرائم في المجتمع(٤٨). وهم في سبيل ذلك يبذلون قصاري جهدهم لمنع وقوع الجريمة الاستثمارية. غير أنه في حالة فشل هؤلاء من مأموري الضبط الإداري، عندئذ يبدأ دور زملائهم من مأموري الضبط القضائي، والذين قد يكونوا هم ذاتهم مأموري الضبط الإداري ولكن تم منحهم صفة الضبطية القضائية لمراقبة تنفيذ أحكام قانون الاستثمار والقوانين المكملة له. وفكرة الضبطية القضائية الخاصة في جرائم الاستثمار تقوم علي عدة اعتبارات منها عدم توافر العدد الكافي من أعضاء الضبطية القضائية العامة والحاجة إلي تخصص دقيق فيمن يعهد إليهم بالبحث والتحري، فكان من اللازم وجود مأمور ضبط قضائي خاص(٤٩). حيث أن جرائم الاستثمار تتطلب سرعة التحرك من الشرطة إلي جانب تضافر جهود عدة جهات مثل جهاز حماية المستهلك وجهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية وغير ذلك من أجهزة الدولة الرقابية(٥٠).

الفرع الثاني
نطاق تطبيق الضبط الإداري والقضائي في جرائم الاستثمار

نص المشرع المصري في قانون الاستثمار الجديد رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ المعدل بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٩ والقوانين المكملة له علي مأموري الضبط القضائي الخاص، وذلك بهدف تنفيذ أحكام قوانين الاستثمار، كون هذه الجرائم فنية بحته علي خلاف الجرائم التقليدية بحيث تحتاج إلى أفراد متخصصين ومؤهلين لديهم خبرات كافيه في تتبع الجرائم وضبطها وملاحقه مرتكبيها(٥١).

ونظراً لأن تشريعات الاستثمار تحتوي على الكثير من الالتزامات والأحكام التي

---

(48) Martine lombar et Gills Dumont: Droit Administratif– dalloz– 9 edition– 2011– p 341.

(٤٩) د. رشا أحمد عبادي– الضبطية القضائية الخاصة– دراسة مقارنة– كلية الحقوق– القاهرة– د.ت– ص١١٤.

(٥٠) د. ضيف الله بن نوح الغويري– ضمانات الحماية الجنائية للحقوق الخاصة للإنسان في النظام السعودي والقانون المصري– دراسة تأصيلية مقارنة– رسالة دكتوراه جامعة القاهرة– ٢٠١٣.

(٥١) وجدير بالذكر أن قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ والذى ألغي بموجب المادة الثامنة من مواد إصدار قانون الاستثمار الجديد رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ لم ينص علي أفراد الضبط القضائي الخاص، وقد تدارك المشرع هذه السقطة في قانون الاستثمار الجديد.

(ISSN: 2537- 0758)

تتعرض للكثير من المخالفات التي يرتكبها المستثمرون أو الغير، فإن قوانين الاستثمار لم تخلو من النص على الضبطية القضائية والإدارية، حيث يكون لبعض موظفي وزارة الاستثمار صفة الضبطية القضائية. وهو ما سنوضحه في قانون الاستثمار الجديد وقوانين الاستثمار المكملة له كما يلي:-

أولاً: صفة مأموري الضبط القضائي في قانون الاستثمار:

تنص المادة ٨٠ من قانون الاستثمار الجديد رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته على أن "يكون لموظفي الهيئة ممن يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨٠ والقرارات المنفذة لهما. ولهم في سبيل ذلك دخول المشروعات الاستثمارية الخاضعة لأحكام هذا القانون للاطلاع على مستنداتها وسجلاتها، وذلك بقرار من الرئيس التنفيذي على أن يعرض عليه تقرير بنتائج أعمالهم، وعلى المشروعات الاستثمارية المعينة تسهيل مهمتهم".

ويقصد بالهيئة التي ذكرتها هذه المادة وأضيفت على موظفيها صفة مأمور الضبط القضائي هي الهيئة العامة للاستثمار وفقاً للمادة الأولى من قانون الاستثمار.

وبذلك يكون لموظفي هيئة الاستثمار ممن يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفه الضبطية القضائية، حيث يحملون بطاقه تثبت هذه الصفة، ويكون لهم حق دخول جميع أماكن المشروعات الاستثمارية وتفتيشها، وذلك للتحقق من تطبيق قانون الاستثمار، ومن أجل الكشف عن الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.

والواقع أن تخويل موظفي الجهات الإدارية الاستثمارية صفة الضبطية القضائية أمر يتفق والقواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية وفقاً للمادة ٢٣ التي نصت على أنه "يجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفه مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم. وتعتبر النصوص الواردة في القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأموري الضبط القضائي بمثابه قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص".

وطبقاً للفقرة الأخيرة من المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية، فإنه ليس هناك ما يستدعي صدور قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الاستثمار بمنح موظفي هيئة

الاستثمار صفة مأموري الضبط القضائي، حيث أن هذه الفقرة اعتبرت من النصوص الواردة في القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى، بمنح بعض الموظفين اختصاص مأموري الضبط القضائي بمثابه قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص. وإذا كان لموظفي هيئة الاستثمار صفة مأموري الضبط القضائي على هذا النحو، فهل يجوز لهم القيام بأعمال الضبط الإداري؟

لا شك أن مفتشي هيئة الاستثمار لا يمارسون عملهم في الضبط القضائي إلا إذا استنفذوا عملهم في الضبط الإداري. ذلك أن مهمة مفتشي هيئة الاستثمار ترتكز أساساً علي التوجه للمشروعات الاستثمارية لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح، حيث أنه في حالة مخالفة الشركات أو المنشآت لأحكام القانون تقوم بإنذار الشركات بإزالة أسباب تلك المخالفة خلال مدة معينة، وذلك طبقاً للمادة ٨١ من قانون الاستثمار الجديد. فإذا استمر المستثمر في تلك المخالفة، هنا يبدأ مأمور الضبط القضائي عمله بتحرير محضر بتلك المخالفة، وعرضه علي الجهة الإدارية المختصة، ألا وهي هيئة الاستثمار. ومن ثم يكون لمفتشي هيئة الاستثمار صفتين أثناء مباشرة عملهم، **الأولي:** هي صفة مأموري الضبط الإداري، **والثانية:** هي صفة مأموري الضبط القضائي.

ولكن ما الوضع إذا ارتكبت جريمة جنائية في أحد المشروعات الاستثمارية بأن تعدي أحد الموظفين علي غيره مما ترتب عليه إصابته أو وفاته، فهل يمكن لمفتش هيئة الاستثمار أن يباشر عمله ويقبض علي المتهم بصفته مأمور ضبط قضائي، أم يقتصر عمله علي جرائم الاستثمار فقط؟

طبقا للمادة ٨٠ من قانون الاستثمار نرى أن مفتشى هيئة الاستثمار بمالهم من صفة مأموري الضبط القضائي تقتصر فقط على جرائم الاستثمار التي تقع في دوائر اختصاصهم وليس لهم صفة بجرائم القانون الجنائي العام حيث أن هذه الجرائم متعلقة بمأموري الضبط القضائي التابعين لجهاز الشرطة، ولكن لا يوجد ما يمنع من الإبلاغ عن وقوع الجريمة حتى تقوم الجهات المختصة باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

غير أنه يجوز لمأموري الضبط في مجال الاستثمارات الأجنبية أن يمد اختصاصه إلى ضبط جرائم لا تدخل بحسب الأصل في نطاق وظيفته وذلك في حالة ما إذا كان هناك ارتباط بين هذه الأخيرة وبين الجريمة التي وقعت في مجال الاستثمارات الأجنبية[٥٢].

---

[٥٢] د. جمال جرجس تاوضروس– الشريعة الدستورية لأعمال الضبطية القضائية– دون دار النشر– ٢٠٠٦– ص١٥ وما بعدها.

(ISSN: 2537- 0758)

كما لا يجوز من ناحيه أخرى لمفتش هيئه الاستثمار أن يقوم بالتفتيش خارج دائرة اختصاصه المكاني. فقد نصت المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " يباشر بعض الموظفين ممن لهم صفة الضبطية القضائية اختصاصاتهم المخولة لهم بالنسبة للجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم".

وفي ذلك تتطابق المادة ٢٣ إجراءات جنائية مع المادة ٨٠ من قانون الاستثمار الجديد. بحيث يتعين على مفتشى هيئة الاستثمار ممن لهم صفة الضبطية القضائية مباشرة أعمالهم في دائرة اختصاصهم، وليس لهم أن يتوجهوا إلى جهة أخرى للتفتيش عليهم إلا إذا كانوا مفوضين من جهتهم الإدارية بالتفتيش على إحدى المنشآت في تلك الجهة، وبقرار يصدر من الرئيس التنفيذي للهيئة بصفته ممثل هيئة الاستثمار، وذلك على أساس أن تلك الجهة أو الهيئة هى التي تسيطر على جميع الإدارات في كل المحافظات[٥٣].

صفوة القول، أنه لا يجوز لمفتش هيئة الاستثمار اتخاذ أي إجراءات في جريمة ارتكبت خارج نطاق اختصاصه المكاني والنوعي لانعدام صفته.

وقد عمل المشرع الفرنسي هو الآخر على تخصيص موظفين معينين للبحث وجمع الاستدلالات في جرائم الاستثمار حيث قامت المادة ٦٢١/ ٣١ من التقنين النقدي والمالي الفرنسي بتحديد الأشخاص التي يمكن لهيئة أسواق المال أن تكلفها للقيام بعملية الرقابة والإشراف، وهي شركات السوق، وغرف المقاصة، وذلك بهدف رقابة الأنشطة والعمليات المنجزة من قبل أعضاء السوق المنظمة، أو من قبل خدمات الاستثمار الذين أصدروا أوامر في تلك السوق. كما وقد حددت المادة ٦٢١ فقرة ٩، ٢ الأشخاص المكلفين بمهمة التحري وهم السكرتير العام لهيئة الرقابة على شركات التأمين، والهيئات المركزية المشار إليها في المادة ٥١١/ ٣٠ من التقنين النقدي والمالي الفرنسي، وأمناء الحفظ المشار إليهم في المادة ٦٢١ فقرة ٩، ٢، والعاملين لدى هيئة أسواق مالية لدولة أخرى عضواً في الاتحاد الأوروبي ومحافظو الحسابات[٥٤].

وعليه فإن هؤلاء الموظفين يقومون بأعمال البحث والاستدلال والتحري عن الجرائم

---

[٥٣] د. حسن عاطف عبدالعظيم شلقامي– مرجع سابق– ص١٩٥.

[54] Article L 621-9-1 "Lorsque Le Secretaire général de L' Autorite des marches Flnanciers ou Le Secretaire général adjoint Specialement delegue acet, effet, decide de proceder a' des enquetes, il habilite Les enqueteurs Selon des Modalites Fixees Parl reglement général".

الاستثمارية.

ثانياً: صفة مأمور الضبط القضائي في القوانين المكملة لقانون الاستثمار:

نص المشرع المصري على صفة الضبطية القضائية الخاصة في بعض تشريعات الاستثمار المكملة، وذلك بهدف التصدي للجرائم المختلفة داخل المنشآت الاستثمارية، كون هذه الجرائم فنية بحته علي خلاف الجرائم التقليدية الأخرى. **ومن هذه التشريعات المكملة ما يلي:-**

١. صفة مأموري الضبط القضائي في قانون تيسير إجراءات منح ترخيص المنشآت الصغيرة[٥٥]. فقد نصت المادة ٣١ من هذا القانون على أن "يكون للعاملين من مأموري الضبط القضائي بالجهة الإدارية المختصة دون غيرهم الحق في إثبات المخالفات التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون واتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً. ويصدر بتحديد هؤلاء العاملين قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص، وتصدر الجهة الإدارية المختصة ضوابط تعاملهم مع المنشآت الصناعية وإجراءات فحص المخالفة".

٢. نص المشرع على صفة مأموري الضبط القضائي في المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لعام ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، حيث قضت هذه المادة بأنه "يكون لموظفي الهيئة الذين يصدر بتحديد أسمائهم أو وظائفهم قرار من وزير العدل بناء على عرض الوزير المختص صفة مأموري الضبط القضائي في الجرائم التي تقع بالمخالفة لقانون الإشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١، وقانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨، وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنه ١٩٩٢.....".

٣. أيضا جرت القوانين الخاصة بالبنوك والائتمان والاستيراد والتعامل بالنقد الأجنبي على النص على صفة مأموري الضبط القضائي بتخصيص موظفين معينين لمباشرة أعمال الضبط القضائي في جرائم البنوك والاستيراد والنقد. مثال ذلك المادة ١٨ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن البنوك والائتمان، والمادة رقم ١٣ من القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي، والمادة ٦٢ من القانون رقم

---

[٥٥] أنظر هذا القانون ولائحته التنفيذية المستشار محمد شيرين القاضي- الجامع في قوانين الاستثمار الجديد بجمهورية مصر العربية- دار الجامعيين- الإسكندرية- ٢٠١٨- ص ٣٨٨ وما بعدها.

(ISSN: 2537- 0758)

١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بشأن البنوك والائتمان[٥٦].

يتضح مما سبق أن بعض القوانين الاستثمارية المكملة قد عملت على تخويل بعض الموظفين سلطة الضبطية القضائية في جميع الاستدلالات بالنسبة للجرائم التي تنص عليها هذه القوانين، ومن البديهي أن هذا الاختصاص لا يبدأ إلا بعد وقوع الجريمة.

الفرع الثالث

العلاقة بين الضبط في جرائم الاستثمار والضبط في القانون الجنائي العام

تبين لنا عند التعرض لنطاق تطبيق الضبط الإداري والقضائي في جرائم الاستثمار أن هناك ثمة علاقة تربط بين الضبط في جرائم الاستثمار والضبط في جرائم القانون الجنائي العام من حيث تطبيق نوعي الضبط في الواقع العملي. ونتناول مدى هذه العلاقة في النقاط الهامة الآتية:-

أولا: من حيث الجهات والأشخاص التي يختص بها مأمور الضبط:

إن مأموري الضبط القضائي في جرائم القانون الجنائي يشمل اختصاصهم جميع فئات المجتمع، فلا يتقيدون بأشخاص أو جهات معينة. وذلك على خلاف الضبطية القضائية في جرائم الاستثمار فإنها تتقيد بأشخاص محددين وهم المستثمرين وموظفيهم.

ثانيا: من حيث الاختصاص المكاني:

إن الاختصاص المكاني لمأموري الضبط القضائي في جرائم القانون الجنائي العام أوسع نطاقاً من الاختصاص المكاني لمأموري الضبط في جرائم الاستثمار. بحيث يقتصر دور مأمور الضبط الإداري أو القضائي في جرائم الاستثمار على المنشأة الاستثمارية التي تقع في دائرة اختصاصهم. أما الاختصاص المكاني لمأموري الضبط القضائي في جرائم القانون الجنائي يمتد إلى خارج النطاق المكاني لهم بجانب اختصاصهم بدائرة عملهم.

ثالثا: من حيث نطاق عمل مأمور الضبط:

يقتصر عمل مأموري الضبط القضائي في جرائم الاستثمار على ضبط مخالفات جرائم الاستثمار، أما جرائم القانون الجنائي التي ترتكب في أحد المشروعات الاستثمارية مثل جريمة السرقة أو الضرب يختص بها مأموري الضبط القضائي العام التابعين لجهاز الشرطة.

---

[٥٦] د. شيماء عاطف محمد منصور- الحماية الجنائية لأموال البنوك- دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي- رسالة دكتوراة- حقوق حلوان- ٢٠١٣- ص١٩٦٩.

رابعا: من حيث طبيعة الإجراءات:

يهدف الضبط القضائي في جرائم الاستثمار وأيضاً الضبط القضائي في جرائم القانون الجنائي إلى ضبط العمل المخالف من خلال إتباع مجموعة من الإجراءات. غير أن الضبطية القضائية في جرائم القانون الجنائي تتخذ إجراءات تختلف عن تلك التي تتخذها الضبطية القضائية في جرائم الاستثمار. حيث أنه إذا وقعت جريمة جنائية يتم تحريم محضر استدلال، واستدعاء الشهود، ومعاينة مكان الجريمة، والتحفظ على الأدوات التي استخدمت في ارتكاب الجريمة وغير ذلك من إجراءات تستلزم قيام مأمور الضبط القضائي بها. في حين أن الضبطية القضائية في جرائم الاستثمار تقتصر عملها على ضبط المخالفة الاستثمارية وتحرير محضر بها.

خامسا: من حيث نوعية الجرائم:

تختص الضبطية القضائية في جرائم القانون الجنائي بكافة الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي، بينما تختص الضبطية القضائية في جرائم الاستثمار بضبط مخالفات قانون الاستثمار والقوانين الاستثمارية الأخرى المكملة له فقط لا غير.

المطلب الثاني

سلطات مأموري الضبط القضائي في نطاق جرائم الاستثمار

تقديم وتقسيم:

أسند المشرع الاستثماري للضبطية القضائية العديد من السلطات التي تهدف إلى منع الجرائم قبل وقوعها بقصد الوقاية منها، أو كشفها بعد ارتكابها وضبط مرتكبيها. وفي الحالة الأولى يوصف عملهم بالضبط الإداري وفي الحالة الثانية يوصف عملهم بالضبط القضائي.

وللوقوف على هذه السلطات نقسم هذا المطلب إلى فرعين نوضح في الأول سلطات مأمور الضبط القضائي قبل وقوع الجريمة وفي المطلب الثاني نتناول سلطات مأمور الضبط القضائي بعد وقوع الجريمة.

الفرع الأول

سلطات مأموري الضبط القضائي قبل وقوع الجريمة

١- الاطلاع علي جرائم الاستثمار:

خول المشرع الاستثماري مأموري الضبط القضائي سلطة الاطلاع على الدفاتر والمستندات والأوراق المتعلقة بنشاط المنشأة الاستثمارية. حيث تنص المادة ٨٠ من قانون الاستثمار الجديد على أن "..... ولهم في سبيل ذلك دخول المشروعات

(ISSN: 2537- 0758)

الاستثمارية الخاضعة لأحكام هذا القانون للاطلاع على مستنداتها وسجلاتها وذلك بقرار من الرئيس التنفيذي للهيئة على أن يعرض عليه تقرير بنتائج أعمالهم وعلى المشروعات الاستثمارية المعنية تسهيل مهمتهم في ذلك".

وقد نصت أيضاً بعض القوانين الاستثمارية على الحق في الاطلاع، حيث نصت المادة ٣١/ ١ من القانون رقم ١٥ لسنه ٢٠١٧ بشأن تسيير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية على أن "يكون للعاملين من مأموري الضبط القضائي بالجهة الإدارية المختصة دون غيرهم الحق في إثبات المخالفات التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون واتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً". ولا شك أن الحق في إثبات المخالفات يقتضي الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بالمنشآت الاستثمارية للوقوف على ما إذا كانت هناك مخالفة من عدمه.

على أن سلطة الاطلاع على المستندات والدفاتر والسجلات تكون فقط لمأموري الضبط القضائي من موظفي الهيئة العامة للاستثمار. ومن ثم لا يمتلك هذه السلطة مأموري الضبط القضائي من غير هؤلاء كضباط الإدارة العامة لمباحث الأموال العامة[٥٧].

وينبغي عدم الخلط بين الاطلاع الذي يبيح لمأموري الضبط القضائي الخاص سلطة الإشراف والرقابة على تنفيذ القوانين واللوائح، حيث يندرج ذلك تحت مفهوم التفتيش الإداري وبين التفتيش الذي لا يتم اللجوء إليه إلا في حالة وقوع جريمة بالفعل، حيث يقوم مأمور الضبط القضائي بجمع الاستدلالات بخصوص تلك الجريمة، ومن ثم فالأول لا يتعدى كونه أن يكون إجراء من إجراءات الاستدلال لا يخول صاحبه سوي حق الاطلاع فقط وطلب الأوراق، فإذا رفض صاحب الشأن ذلك فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يقوم بالبحث عنها في الأماكن التي تعتبر مستودع سره؛ لأن البحث في هذه الحالة يعد إجراء من إجراءات التفتيش الذي لا تملكه سلطة الضبطية القضائية في هذه الحالة[٥٨].

وإذا اكتشف مأمور الضبط القضائي أثناء قيامه بالاطلاع ما يشكل مخالفة، فإن

---

[٥٧] د. محمد فاروق عبدالرسول- الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية- دراسة مقارنة- دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية- ٢٠٠٧- ص٣٢٥.

[٥٨] د. محمود محمود مصطفى- الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن- مطبعة جامعة القاهرة- ط٢- ١٩٧٩- ص٢٣٦ وما بعدها.

الجريمة في هذه الحالة تعد متلبساً بها، وتخوله تفتيش المتهم طبقاً للمادتين ٤٦، ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية، فضلاً عن ضبط الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة[٥٩].

أما إذا تعلق الأمر بالحسابات البنكية فإن مأمور الضبط القضائي لا يحق له الاطلاع عليها من تلقاء نفسه، بل يتعين عليه أن يأخذ إذن بذلك من المحكمة المختصة للكشف عن سرية هذه البيانات التي تكون لازمة في التحقيق[٦٠].

وقد نص المشرع الفرنسي في المادة ٦٢١/ ١٠ من التقنين النقدي والمالي الفرنسي على حق الأعوان المكلفين بالتحري الاطلاع على كافة المستندات والبيانات المخزنة والمعالجة بواسطة معالج الاتصالات وفقاً للمادة ٣٤/ ١ من تقنين البريد والاتصالات الرقمية، أو مقدمي الخدمات المعلوماتية المنصوص عليها في الفقرة (١، ٢) من المادة ٦ من القانون رقم (٢٠٠٤- ٥٧٥) الصادر في ٢٠٠٤/٦/٢١ والمتعلق بتدعيم الثقة في مجال الاقتصاد الالكتروني.

٢- الرقابة والتفتيش علي المنشآت الاستثمارية:

خولت المادة ٧١/ ١١ من قانون الاستثمار الجديد مأموري الضبط القضائي سلطة رقابة وتفتيش المنشآت الاستثمارية. حيث جري نص هذه المادة على أنه "للهيئة في سبيل تحقيق أغراضها، فضلاً عما هو منصوص عليه في القانون، مباشرة الاختصاصات الآتية:.....١١- إجراءات الرقابة والتفتيش على الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقوانين الأخرى"[٦١].

كما نصت أيضاً المادة ١٢/٧٤ من قانون الاستثمار الجديد على منح مأموري الضبط القضائي سلطة الرقابة والتفتيش بشأن جرائم الاستثمار. حيث نصت هذه المادة

---

(59) Geneviève Giudicelli- Delage: droit Pènal des affaizes– Dalloz- Paris- Série droit Privè- 6 edition- 2006- P58.

د. أحمد فتحي سرور- الجرائم الضريبية- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٩٠- ص٢٣٦.

[٦٠] د. تامر صالح- الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية- دراسة مقارنة- دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية- ٢٠١١- ص٤١٢.

[٦١] وجدير بالذكر أن هذه المادة تقابل المادة ٣/١٢٧ من اللائحة التنفيذية للقانون، الفصل الثالث المعنون إجراءات الرقابة والتفتيش والحوكمة.

(ISSN: 2537- 0758)

على أنه "مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها، وعليه أن يتخذ ما يراه لازماً من قرارات لتحقيق الأغراض التي أنشئت الهيئة من أجلها طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، ويتولى على الأخص ما يلي:.....١٢- وضع النظم والقواعد التي تكفل تطبيق مبادئ الحوكمة وأعمال قواعد التفتيش والرقابة اللاحقة على الشركات واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

كما وقد نصت المادة ٦/٣ من القانون رقم ١٤١ لسنه ٢٠٠٤ على "أن يكون للجهات التي أصدرت التراخيص الحق في التفتيش على المنشآت.....".

يتضح مما سبق أن التفتيش قد يكون قضائي لضبط جريمة معينة، وقد يكون إداري لضبط أي مخالفة وليس مخالفة بعينها.

والتفتيش في هذه الحالة لا يعد تفتيشاً، بل هو مجرد إجراء إداري للكشف عن الجرائم[٦٢]، وذلك لأن مأمور الضبط القضائي لا يهدف إلى ضبط أدله معينة في جريمة يدور حولها التحقيق، كما أنه لا يبحث عن أشياء تشكل خصوصية للموجودين في تلك الجهات وإلا كان الإجراء باطلاً، إلا إذا أدرك بأحد حواسه أن هناك جريمة فإن حالة التلبس تكون متوافره في هذه الحالة[٦٣].

ولم يشترط المشرع ضرور وجود المستثمر في منشأته الاستثمارية أثناء التفتيش، وحسناً فعل المشرع ذلك، لأن اشتراط وجود المستثمر أثناء التفتيش قد يؤدي إلى عرقلة المفتش وعدم تمكينه من أداء مهامه المطلوبة منه على أكمل وجه، كما أن تطلب المشرع وجود المستثمر قد يؤدي إلى تهربه أثناء عملية التفتيش بما يترتب عليه عدم إتمام التفتيش نهائياً وعدم ضبط المخالفات الاستثمارية. لذلك نرى بأنه يجوز لمفتش الهيئة الاستثمارية دخول جميع أماكن العمل في المنشآت الاستثمارية في أي وقت أثناء العمل.

---

[٦٢] في ذات المعنى أنظر د. مجدي محب حافظ- إذن التفتيش- دراسة تحليلية تطبيقية في التشريع المصري والتشريعات العربية والتشريع المقارن في ضوء الفقه وأحكام القضاء في مائة عام- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠٢- ص٧.

[٦٣] د. أحمد فتحي سرور- الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية- مطبعة جامعة القاهرة- ١٩٧٩- ج١- ص٥٤٦ وما بعدها.

أيضاً لم يلزم المشرع مفتشى الهيئة الاستثمارية إخطار المستثمرين بميعاد التفتيش، وإلا كان التفتيش لا لا طائل من ورائه، حيث لو علم المستثمر بميعاد التفتيش لتمكن من إخفاء مخالفاته الاستثمارية وطمس معالمها.

ويحق للموظفين الذين تم إسناد الضبطية القضائية لهم لكشف وضبط المخالفات الاستثمارية استخدام القوة الجبرية ممثلة في دوائر الشرطة والنيابة العامة، والسلطات الإدارية الخاصة طبقاً لقانون الحكم المحلي[٦٤]، متى كانوا في حاجة إلى ذلك لتمكينهم من أداء أعمالهم.

أما المشرع الفرنسي فقد نص في المادة (٤٥٠-٤) من التقنين التجاري قد خول الأعوان الذين مُنحت لهم صفات الضبطية القضائية دخول جميع الأماكن بغرض التفتيش سواء كانت تلك الأماكن ذات استخدام مهني أو منزلي، وضبط جميع الوثائق والمستندات وذلك كله بعد تقديم طلب من الجهة الإدارية المختصة[٦٥]. وقد اشترط المشرع في المادة (٦٢١- ١٢) من التقنين النقدي والمالي الفرنسي أن يتم الدخول من الساعة السادسة صباحاً، وحتى الساعة التاسعة ليلاً فيما يخص المحال المفتوحة أو العامة.

الفرع الثاني
سلطات مأموري الضبط القضائي بعد وقوع الجريمة

إذا وقعت جريمة استثمارية، وتم تقديم بلاغ أو شكوى عنها فإنه يتعين على مأموري الضبط القضائي المختصين التحري عنها وجمع الاستدلالات بشأنها، بل وقد يقتضي الأمر التحقيق فيها. ومن ثم تتبلور سلطات واختصاصات مأموري الضبط القضائي بعد وقوع الجريمة في الآتي:-

١- قبول التبليغات والشكاوي في جرائم الاستثمار:

لا شك بأن قبول التبليغات والشكاوي من مأموري الضبط القضائي المختصين عن ارتكاب جريمة استثمارية بمثابة علم لهم بتلك الجريمة. والشكوى أو البلاغ كلاهما إخبار السلطة المختصة بوقوع جريمة، ولكن تختلف الشكوى عن البلاغ في أن الشكوى إخطار

(64) Anteric Jean: De La repression des Frauds en Matière de Vins, Thèse de doctorate- Lyon- 1935- P90.

(65) Elesa Bartol: Les Visites domicliaires aPrès La Loi Sur Les nouvelles Regulations economique. Equilibre entere Moyens de Poursuites et droits de La defense- P2.

(ISSN: 2537- 0758)

يقدمه المجني عليه أو المضرور من الجريمة، وإذا تضمنت الشكوى مطالبة بالتعويض سميت ادعاءً مدنياً[٦٦]. أما البلاغ فهو حق لكل شخص من عامة الناس[٦٧].

وتقوم الهيئة العامة للاستثمار بفحص الشكوى أو البلاغ الذي يرد إليها، ثم تحدد الهيئة الإجراءات التي تتبع اتجاه الشكوى أو البلاغ. فإذا كشف البلاغ أو الشكوى عن جريمة من الجرائم الاستثمارية أو غيرها فيجب عرضها على الوزير المختص للنظر في أمر تقديم طلب برفع الدعوة الجنائية، وفي هذه الحالة ترسل إلى النيابة العامة لتتخذ شئونها فيها في حدود القانون (المادة ٢٤/ ٢ إجراءات جنائية). ولا يخفى ما لهذه البلاغات من أهميه في الكشف عن الأنشطة الضريبية التي تتم في الخفاء[٦٨].

٢- التحري وجمع الاستدلالات في جرائم الاستثمار:

يتعين على موظفي هيئة الاستثمار ممن يتمتعون بصفة الضبطية القضائية القيام بالتحريات اللازمة من أجل جريمة ارتكبت وذلك لمعرفة ملابساتها، وتقديم الجناة لمحاكمتهم[٦٩]. ومن ثم يجب عليهم أن يلتزموا بمشروعية الوسائل المستخدمة للكشف عن الجرائم وذلك من أجل سلامة عملية الضبط وعدم تعرضها للبطلان[٧٠].

وقد قام المشرع الفرنسي بتكليف الأعوان ممن لهم صفة الضبطية القضائية بمهمة التحري عن الأماكن ذات الاستخدام المهني[٧١].

فإذا أسفرت التحريات وأعمال الاستدلال عن وجود مخالفة استثمارية، فإنه يجب على مأموري الضبط القضائي تحرير محضر بالمخالفة، ثم عرضها على الرئيس

---

[٦٦] فقد نصت المادة ٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية على أن "الشكوى التي لا يدعى فيها مقدمها بحقوق مدنية تعد من قبيل التبليغات".

[٦٧] تنص المادة ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن "لكل من علم بوقوع جريمة، يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب، أن يبلغ النيابة العامة أو مأموري الضبط القضائي عنها".

[٦٨] د. حسني الجندي- القانون الجنائي الضريبي- ج١- شرح الأحكام الموضوعية والإجرائية في القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضريبة على الدخل- دار النهضة العربية- القاهرة- الإسراء للطباعة- ط١- ٢٠٠٥- ٢٠٠٦- ص٢١٢.

[٦٩] نقض جنائي ١٩٩٦/٠١/٣٠- مجموعة أحكام النقض- س١٧- رقم٢- ص٥.

[٧٠] د. فتوح عبدالله الشاذلي- الحماية الإجرائية من الغش التجاري في النظام السعودي- مطبوعات الإدارة العامة- إدارة البحوث- الرياض- ١٩٩٢- ص٣٣.

[٧١] أنظر المادة (٦٢١-١٠) من التقنين النقدي والمالي الفرنسي.

التنفيذي لهيئة الاستثمار للموافقة عليها وإحالتها للنيابة العامة.

ولم ينص المشرع صراحة في قانون الاستثمار الجديد رقم ٧٢ لسنه ٢٠١٧ وتعديلاته على وجوب تحديد محضر بالمخالفة الاستثمارية المضبوطة، بل استمد ذلك من المادة ٢/٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية التي نصت على أنه "يجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأموري الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراء ومكان حصوله".

ويجب أن يوضح في المحضر المكان والساعة وظروف الواقعة وشخصية محرر الواقعة[٧٢]. **ويتعين أن يشتمل المحضر على البيانات الآتية:-**

- اسم المستثمر المخالف ثلاثياً.
- تاريخ التفتيش علي المنشأة الاستثمارية.
- القسم أو مركز الشرطة الواقع بدائرة اختصاص المنشأة الاستثمارية المخالفة.
- مكان تحرير المحضر وبيان المخالفات التي تم ارتكابها ومواد العقاب الخاصة بهذه المخالفة.
- أرقام المحاضر السابق تحريرها ضد المستثمر إن كانت هناك محاضر سابقة، وذلك لتشديد العقوبة في حالة العود.
- نوع المخالفة المضبوطة.
- الدلائل والمستندات التي يستند إليها المحضر إن وجدت.

وقد نصت المادة ٣٠١ من قانون الإجراءات الجنائية على أن "تعتبر المحاضر المحررة في مواد المخالفات حجة بالنسبة للوقائع التي يثبتها المأمورون المختصون إلى أن يثبت ما ينفيها".

ولما كان ذلك وكانت الجرائم الاستثمارية أغلبها من الجنح والمخالفات، فإن المحضر بوجود مخالفة استثماريه يكون حجه على المستثمر إلى أن يثبت في المحكمة عكس ما ورد فيه، لأن هذا المحضر يتم تحريره من موظف عمومي يفترض القانون أنه موضع ثقة إلى أن يثبت العكس.

وتقتصر حجيه المحضر على الوقائع المادية التي يثبتها ويقوم بها الركن المادي للجريمة، وعلى ما يثبته مفتشي الهيئة بحواسه مباشرة، أما الوقائع التي يذكرها رواية عن

---

[٧٢] د. محمود نجيب حسني- مرجع سابق- ص٨٨٥.

(ISSN: 2537- 0758)

غيره فلا تكتسب حجيه في محضر الاستدلال[٧٣].

٣- التحقيق في جرائم الاستثمار:

لم يقرر المشرع المصري في قانون الاستثمار الجديد رقم ٧٢ لسنه ٢٠١٧ وتعديلاته تخويل مأموري الضبط القضائي سلطة التحقيق في جرائم سوق الأوراق المالية، ومنها جرائم الاستثمار. غير أنه يمكن لمأموري الضبط القضائي القيام بالتحقيق في جرائم الاستثمار في ضوء ما تقضي به القواعد العامة. ذلك أن قيام مأمور الضبط القضائي بأخص واجبات وظيفته وهو التحري عن الجريمة وجمع الاستدلالات التي تلزم التحقيق لا يحول دون ندبه من النيابة العامة للقيام بالتفتيش بوصف كونه عملاً من أعمال التحقيق، أو أن يعهد إليه بوضع المضبوطات في حرز مغلق، وسؤال المتهم عن التهمة المنسوبة إليه دون أن يستجوبه تفصيلاً، أو أن يثبت في محضره ما يجيب به المتهم بما في ذلك اعترافه بالتهمة[٧٤].

أما المشرع الفرنسي فقد عمل على منح مأموري الضبط القضائي سلطات واسعه في نطاق الضبط أو التحقيق، من ثم تستطيع سلطه الأوراق المالية عندما يقع شيء مخالف للقانون من شأنه التأثير على عمليات السوق مثل الهبوط الحاد في سعر أسهم شركة ما بدون سبب واضح، أو تقديم شكوى من صاحب الشأن، أن تقرر فتح تحقيق لدى أقسامها. وتجري هذه التحقيقات بواسطة الأمين العام الذي يستعين بمحققين إما من أعضاء سلطة الأسواق المالية، أو من أعضاء الرقابة الخارجية وهم من مراقبو الحسابات المسجلين في قائمة المراجعين، أو من الأشخاص المختصين لدى الهيئات المختصة.

وفي هذه الحالة ينبغي على مأموري الضبط القضائي من أعضاء سلطة الأسواق المالية الالتزام باحترام الحرية الفردية الواردة في المادة ٦٦ من الدستور الفرنسي[٧٥]، كما

---

(73) Garroud Rene: Traite Theorique et Partique du droit Pénal Francais edition- Dalloz- Paris- 2010- P20 ets.

(٧٤) د. أحمد فتحي سرور- الجرائم الضريبية- مرجع سابق- ص٢٣٣. د. أحمد عبداللاه المراغي- القواعد الإجرائية في جرائم الاستثمار- دار الفكر الجامعي- ٢٠١٥- ص١٢١. د. حسني الجندي- الجندي في شرح قانون الإجراءات الجنائية- دار النهضة العربية- القاهرة- ط٢- ٢٠٠١-٢٠٠٢- ص٤٦٥. نقض جنائي طعن رقم ٣٥٣٦- جلسة ١٩٨٢/١٢/٠٨- مجموعة أحكام النقض- مجلد ٣٣- القاعدة رقم ١٩٩ لسنة ٥٢ ق- ص٩٦٢.

(75) Article 66 En Savoir Plus Sur cet article …… NuL ne Peut être arbitrairement dètenu. L'autoritè judiciare, gardienne de La Liberté

ينبغي الحصول على إذن من رئيس المحكمة الابتدائية عند القيام بإجراء يمس تلك الحرية مثل دخول المسكن أو المؤسسة المالية.

المبحث الثاني
مرحلة التحقيق الابتدائي في نطاق جرائم الاستثمار

تقديم وتقسيم:

يقصد بالتحقيق الابتدائي "مجموعة من الإجراءات التي تستهدف التنقيب عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة".

وقد وصف التحقيق بأنه ابتدائي لأن غايته ليست كامنه فيه وإنما يستهدف التمهيد لمرحلة المحاكمة، وليس من شأنه الفصل في الدعوى بالإدانة أو البراءة، وإنما مجرد استجماع العناصر التي تتيح لسلطة أخرى ذلك الفصل(٧٦).

ومن الطبيعي أنه بعد أن ينتهي مأمور الضبط من مهامه- كما أسلفنا- وأعد محضراً بكافة الإجراءات التي اتخذها بشأن الواقعة ومرتكبيها، فإنه يتم عرض كل هذا على النيابة العامة التي يقع عليها عبء التحقيق والتصرف في التهمة بعد جمع الاستدلالات دون إغفال لما قد يتطلبه القانون من قيود تتعلق بتحريك الدعوى الجنائية، وما قد يطرأ من أسباب تتعلق بانقضاء الدعوي الجنائية.

ومن ثم دراسة هذا المبحث يوجب علينا تقسيمه إلى المطالب الثلاثة الآتية: المطلب الأول: خصوصية الدعوي الجنائية في جرائم الاستثمار، المطلب الثاني: النيابة المختصة بالتحقيق الابتدائي في جرائم الاستثمار، المطلب الثالث: أسباب انقضاء الدعوى الجنائية في جرائم الاستثمار.

المطلب الأول
خصوصية تحريك الدعوي الجنائية في جرائم الاستثمار

تقديم وتقسيم:

تنص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية على أن "تختص النيابة العامة

---

individuelle, assure Le Respect de Ce Principe dans Les Conditions Prévues Par La Loi.

(٧٦) د. مدحت محمد عبدالعزيز إبراهيم- قانون الإجراءات الجنائية- أعمال الاستدلال والتحقيق الابتدائي- مكتبة كلية الحقوق جامعة طنطا- ٢٠٠٤- ص١٠٥ وما بعدها.

(ISSN: 2537- 0758)

دون غيرها برفع الدعوي الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون".

ومن ثم فإن الأصل أن النيابة العامة تختص بتحريك الدعوي الجنائية ومباشرتها ضد أي شخص يرتكب جريمة دون توقف على أحد.

غير أن المشرع في نطاق جرائم الاستثمار قد وضع قيد إجرائي من شأنه أن يحد من حريه النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية إذا لم يتم استيفاء إجراء معين تحقيقاً للصالح العام، ويطلق على الحالات التي يتقيد فيها حق النيابة العامة لرفع الدعوي الجنائية بقيود الدعوي الجنائية.

ومن ناحيه أخرى لم يقصر المشرع المصري سلطه تحريك الدعوى الجنائية على النيابة العامة فقط، وإنما يجوز للمضرور من الجريمة تحقيق تلك الدعوي بطريقه الادعاء المباشر لجبر ما لحق به من ضرر (المادة ٢٣٢ إجراءات جنائية).

لذلك سنتناول تحريك الدعوي الجنائية عن طريق النيابة العامة في فرع أول، على أن نتناول في الفرع الثاني إقامه الدعوي الجنائية بواسطه المدعي بالحق المدني "الادعاء المباشر".

الفرع الأول

قيود تحريك الدعوي الجنائية بواسطة النيابة العامة في جرائم الاستثمار

النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل بتحريك أو رفع أو إقامه الدعوي الجنائية عندما يتصل علمها بأن جريمة قد وقعت من خلال البلاغات أو الشكاوي، فلها كامل الحرية والسلطة المطلقة في ذلك استناداً لما يمليه عليها مبدأ الملائمة.

ولكن هذا الأصل قد أورد عليه المشرع استثناء في جرائم الاستثمار، حيث اشترط المشرع تقديم طلب من الجهة الإدارية المختصة لتحريك الدعوى الجنائية. وذلك لاعتبارات عمليه تفرضها طبيعة هذه الجريمة بالنظر إلى أن الأشخاص المكلفون بمهمه الضبط القضائي والمختصون بأعمال التحري والاستدلال عن هذه الجرائم هم موظفون إداريون ينقلون نبأ ارتكاب هذه الجرائم لرؤسائهم الإداريين، واللذان يقومون بدورهم بالموازنة بين اعتبارات تحريك ورفع الدعوي من عدمه[٧٧].

---

[٧٧] د. مأمون محمد سلامة- قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض- ط٢- د ن- ٢٠٠٥- ص٩٤.

حيث أسند المشرع للأجهزة المعنية بشئون الاستثمار الحق في تقديم طلب للنيابة العامة لتحريك الدعوى الجنائية وذلك إذا رأت الجهة الإدارية المختصة أن رفع الدعوى الجنائية هو السبيل الأجدى نفعاً بغية تحقيق المصلحة العامة، ولدرء الجريمة التي نشأت بالمخالفة لقوانين الاستثمار. في هذه الحالة أي عند تقديم الطلب، يجوز للنيابة العامة رفع الدعوي الجنائية. فالطلب أمر لازم قانوناً لإمكان رفع الدعوي الجنائية وإلا كانت غير مقبولة[٧٨].

والهدف من ذلك أن يعهد بعمل النيابة العامة في الجرائم الاستثمارية إلى متخصصين من ذوي الخبرة والدراية الكافية بالقوانين الاقتصادية والاستثمارية وقانون العقوبات الاقتصادي. على أساس أن تلك الجرائم تضارب المصالح العامة وتستطيع الإدارة أن تقدر مدى جسامة الضرر الذي لحق بها مما يبرر رفع الدعوي الجنائية إذا كان الضرر جسيم[٧٩]. أما إذا كان الضرر غير جسيم فتقوم جهة الإدارة بتوقيع عقوبات إدارية أخرى بما يتفق والمصلحة العامة، بل ويكون من حق الجهة الإدارية ممثلة في الوزير المختص، أي وزير الاستثمار، التنازل عن الطلب في أية مرحلة من مراحل الخصومة الجنائية وقبل صدور حكم بات في الدعوي[٨٠].

وإذا لم يتم تقديم الطلب تظل النيابة العامة عاجزة عن تحريك الدعوى الجنائية حتى ولو قبل المتهم ذلك، حيث أن الطلب الإجرائي متعلقاً بالنظام العام، فلا يجوز للنيابة العامة مخالفته، وإذا باشرت النيابة العامة إجراءات تحريك قبل تقديم الطلب تكون باطله بطلاناً مطلقاً (المادة ٢/٤٦ من قانون الاستثمار الجديد).

ونظراً لأهمية الطلب كقيد إجرائي يغل يد النيابة العامة عن تحريك الدعوى الجنائية في جرائم الاستثمار، بحيث لا تملك حرية التحريك إلا إذا أزيل هذا القيد الذي يكبلها، فإننا نتناوله في البند أولاً على أن نعرض في البند الثاني إذن وزير الاستثمار في جرائم الاستثمار.

---

[٧٨] نقض جنائي- الطعن رقم ٢١٢١- جلسة نوفمبر ١٩٦٤- مجموعة أحكام النقض- رقم ١٤٩- س٣٣ق- ص٧٥٤. نقض جنائي رقم ١٣٤٢٧- جلسة ٢٠٠٢/٠٤/٠١- س ٦١ ق- حكم غير منشور.

[٧٩] د. أحمد فتحي سرور- الجرائم الضريبية- مرجع سابق- ص- ٢٤٧.

[٨٠] د. محمود محمود مصطفى- الجرائم الاقتصادية- مرجع سابق- ص١٧٦.

(ISSN: 2537- 0758)

أولا: ماهية الطلب وقواعده في جرائم الاستثمار:

١- تعريف الطلب:-

نظراً لأن النيابة العامة هيئة غير سياسية فإنها لا تحسن تقدير مصالح الدولة لما تقدرها السلطات السياسية العليا، فقد ترى الأخيرة تعليق رفع الدعوى الجنائية في بعض الجرائم، أو اتخاذ أي إجراءات فيها بناء على طلب وزير العدل، أو من سلطة عامة أخرى فتكون هي المختصة بتنفيذ القوانين الخاصة والإشراف عليها بحكم عملها، وتكون أقدر من النيابة العامة في رفع الدعوي من عدمه[٨١].

ولما كانت جرائم الاستثمار تتعلق بالسياسة العامة للدولة والتي تتولى جهة الإدارة تنفيذها، وقد لا تحسن جهات التحقيق أو الاتهام تقديرها، فقد فضل المشرع أن يعهد بملاءمة اتخاذ الإجراءات الجنائية بشأن هذه النوعية من الجرائم إلى السلطات العامة من خلال تقديم طلب يتسم بطابع موضوعي، ويستهدف تحقيق المصلحة العامة. أضف إلى ذلك أن الجهة الإدارية تساهم بنصيب ملحوظ في وضع قواعد وأحكام القانون الاستثماري، وتقوم وحدها بمراقبة تطبيقه، وبالتالي من الطبيعي أن يكون لها رأي فيما إذا كانت المصلحة العامة تقتضي رفع الدعوي الجنائية على من يخالف هذه الأحكام بارتكاب جريمة استثمارية.

وعلى ذلك يمكن تعريف الطلب بأنه "قيام جهة ذات صفة عامة يحددها القانون بإبلاغ النيابة العامة بوقوع جرائم حددها القانون على سبيل الحصر، ارتكبت بالمخالفة لقوانين تختص هذه الجهة بمراعاة تطبيقها، أو ترعى مصالح المجني عليه وتطلب في هذا البلاغ تحريك الدعوي الجنائية ورفعها ضد مرتكب الجريمة"[٨٢]. كما ذهب البعض إلى تعريف الطلب بأنه "إجراء يصدر عن سلطة عامة تعبر فيه عن إرادتها- بسبب جرائم معينة- في ملاحقة مرتكب الجريمة ومحاكمته"[٨٣]. وفي هذا الشأن تقول محكمة

---

[٨١] د. أحمد عبداللاه المراغي- الحماية الجنائية للاستثمارات الأجنبية في ضوء القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧- دراسة مقارنة- المركز القومي للإصدارات القانونية- القاهرة ٢٠١٩- ص٧٧٩.

[٨٢] د. محمد شتا أبو سعد- الموسوعة الجنائية الحديثة- التعليق على قانون الإجراءات الجنائية في ضوء الفقه وأحكام النقض- المجلد الأول- دون طبعة- دار الفكر والقانون- المنصورة- ٢٠٠٢- ص١٠٥.

[٨٣] د. علي عبدالقادر القهوجي- أصول المحاكمات الجزائية (الدعوى العامة- الدعوى المدنية)- دون طبعة- الدار الجامعية- القاهرة- ٢٠٠٠- ص٢٠١.

النقض بأن الطلب هو "عمل إداري لا يعتمد على إدارة فرد ولكن على مبادئ موضوعيه في الدولة"[٨٤].

ومن ثم يهدف الطلب إلى محاكمة الجاني وعقابه ولا يصح أن يستهدف الطلب غاية أخرى، وإلا كان مجرد بلاغ لا يرفع قيد النيابة العامة ولا يرد عليها سلطتها في تحقيق الدعوي الجنائية ورفعها.

٢- شروط الطلب كقيد إجرائي في جرائم الاستثمار:

يتعين أن يتوافر في الطلب عدة شروط حتي يقع صحيحاً من الناحية القانونية، **وتتمثل هذه الشروط في الآتي:-**

- صدور الطلب من الجهة المختصة قانوناً بإصدارة.
- يتعين أن يكون الطلب معبراً بوضوح عن رغبة الجهة في تحريك الدعوي الجنائية، باعتباره عقبة إجرائية يلزم إزالتها لتحريك الدعوي. فإذا انصرف إلي مجرد مساءلة المتهم جنائياً أو تأديبياً فقد قيمته القانونية كطلب[٨٥].
- يجب أن يكون الطلب صريحاً غير معلق علي شرط[٨٦]، وأن يكون موقعاً عليه ممن خوله القانون هذا الحق[٨٧].
- أن يكون الطلب مكتوباً، رغم أن قانون الاستثمار لم ينص علي شرط الطلب أن يكون مكتوباً، إلا أن هذا الشرط تفرضه طبيعة الطلب الإجرائية حتي يكون له حجيته، ويثبت من أصدره موضوعه ونطاقه وتاريخه[٨٨]. كما أن المشرع قد اشترط في المادة ٨، ٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون الطلب مكتوباً. ولما كان قانون الإجراءات الجنائية هو القانون العام لتضمنه القواعد العامة في المسائل الإجرائية، فإن هذا النص يسري علي كافة أنواع الطلبات المنصوص عليها في

---

[٨٤] نقض جنائي ١٩٦٧/٠٣/٠٧- مجموعة أحكام النقض- س٣٦- رقم ٣٣- ص٢٠٩. نقض ١٩٧٩/٠٤/٣٠- مجموعة أحكام النقض- س٣- رقم ١٩- ص٥١٤.

[٨٥] د. محمد محمود سعيد- حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية- رسالة دكتوراه- كلية حقوق جامعة القاهرة- ١٩٨٣- ص٣٤٤.

[٨٦] د. حسن صادق المرصفاوي- التجريم في تشريعات الضرائب- منشأة المعارف- الإسكندرية- ١٩٦٣- ص١٩٢.

[٨٧] نقض ١٩٧٠/١٢/١٣- مجموعة أحكام النقض- س٢١- رقم ١- ص١١٩٥.

[٨٨] د. محمود نجيب حسني- مرجع سابق- ص١٤١. الطعن رقم ١١٥٥٥ لسنة ٥٩ ق- مجموعة أحكام النقض- س٤٢- ص١٠٧٠.

(ISSN: 2537- 0758)

القوانين الجنائية الخاصة الأخرى، ومنها قانون الاستثمار.

٣- توقيت تقديم الطلب:

لم يتطلب القانون أن يتم تقديم الطلب خلال مدة محددة، ومن ثم يكون لمن له الحق في إصدار الطلب أن يتقدم به في أي وقت طالما أن الجريمة المرتكبة لم تمر عليها مدة التقادم المسقط لها. وبما أن الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوي الجنائية فيها علي تقديم طلب هي من قبيل الجنح، فإن الحق في تقديم الطلب يظل قائماً طوال فترة التقادم المقررة لجرائم الجنح، وهي ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة[٨٩].

٤- آثار الطلب في جرائم الاستثمار:

تختلف آثار تقديم الطلب باختلاف ما إذا كنا بصدد إجراءات سابقة علي تحريك الدعوي الجنائية أم لاحقة عليها. حيث لا أثر لعدم تقديم الطلب بالنسبة للإجراءات السابقة علي تحريك الدعوي الجنائية، حيث أجاز المشرع اتخاذ هذه الإجراءات دون حاجة إلي تقديم طلب. ومن أمثلة هذه الإجراءات التحريات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي والتي يرسلها إلي النيابة مع الأوراق والأشياء المضبوطة، حتي تقوم النيابة بالتصرف فيها طبقاً لما تملكه من مبدأ الملاءمة[٩٠]. أما بالنسبة لإجراءات الاتهام والتحقيق والمحاكمة فإن النيابة العامة لا تستطيع اتخاذها إلا بعد تقديم الطلب. فهذه الإجراءات لا حقه علي تقديم الطلب.

ويثور التساؤل عما إذا ظهر أثناء التحقيق وقائع أخري يستلزم القانون تقديم طلب بشأنها، فهل يتعين تقديم طلب جديد؟

في الواقع لا يشترط تقديم طلب جديد عن الوقائع الجديدة التي يتم اكتشافها أثناء التحقيق، وذلك لأن الطلب لا يشترط فيه أن يكون قاصراً علي الوقائع المحددة التي كانت معلومة وقت إصداره دون ما يكشف عنه التحقيق عرضاً، بل أنه يشمل الواقعة بجميع أوصافها، وكيفيتها القانونية. كما ينبسط علي ما يرتبط به إجرائياً من وقائع لم تكن معلومة وقت صدوره متي كشف عرضاً أثناء التحقيق، وذلك بقوة الأثر العيني

---

[٨٩] أستاذ/ عاطف ياسين شريف- رئيس البورصة الأسبق- شرح أحكام قانون الاستثمار ٧٢ لسنة ٢٠١٧- دار محمود للنشر والتوزيع- القاهرة- ٢٠١٨- ص٥٨٢.

[٩٠] د. عبدالفتاح حجازي- سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية- رسالة دكتوراة- حقوق القاهرة- ١٩٩٢- ص١٨٢. د. محمد علي سويلم- الحماية الجنائية للآثار- الجزء الأول- المصرية للنشر والتوزيع- ط١- ٢٠١٨- ص٣١٢.

للطلب والأثر القانوني للارتباط[٩١].

ثانيا: إذن السلطة المختصة قانوناً في جرائم الاستثمار:

قيد المشرع سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوي الجنائية ومباشرتها علي الحصول علي إذن من السلطة المختصة ممثلة في وزير الاستثمار. فالنيابة العامة لا يمكنها تحريك الدعوي أو اتخاذ إجراء تحقيق فيها قبل أخذ رأي وزير الاستثمار[٩٢].

حيث خول المشرع الاستثماري المصري وزير الاستثمار سلطة تقديرية في مدي ملائمة تحريك الدعوي الجنائية من عدمه، فهو صاحب السلطة في تقديم طلب تحريك الدعوي الجنائية، بل وله الحق في التدخل في أي حالة كانت عليها الدعوي لوقفها أو إجراء التصالح فيها، وذلك قبل صدور حكم بات.

وتقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوي الجنائية أمر استثنائي ينبغي عدم التوسع في تفسيره وقصره علي أضيق نطاق[٩٣]. كما وأن هذا الطلب ذات طبيعة موضوعية ومن ثم فإنه يقتصر علي الجريمة ذاتها دون أشخاص مرتكبيها[٩٤].

وقد نصت علي هذا الإجراء المادة ٤٦ من قانون الاستثمار الجديد رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ التي قضت بأنه "..... يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنية ولا تجاوز عشرون ألف جنية كل من يخالف حكم الفقرة الأولي من هذه المادة، ولا ترفع الدعوي الجنائية في هذه الحالة إلا بإذن الوزير المختص.....". وأيضاً المادة ٩٣ من قانون الاستثمار الجديد التي نصت علي أنه "في غير حالة التلبس يكون طلب رفع الدعوي الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣

---

[٩١] د. أحمد فتحي سرور- الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية- مرجع سابق- ص١٨٦.

[٩٢] حيث نصت المادة الأولى من قانون الاستثمار الجديد رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧، المعدل بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٩ على أن "الوزير المختص هو الوزير المختص بشئون الاستثمار". د. سميحة القليوبي- الأسس القانونية للمشروعات الاستثمارية وفقاً لقانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧- دون دار نشر- ٢٠١٨- ص٢٠٦.

[٩٣] نقض جنائي- طعن رقم ١١٥٤- جلسة ٣٠ نوفمبر ١٩٦٤- مجموعة أحكام النقض- المجلد ٣٤- س١٥ق- ص٧٥٤.

[٩٤] نقض جنائي- طعن رقم ٥٠- جلسة ٢٨ إبريل ١٩٦٩- مجموعة أحكام النقض- المجلد ٢٠- قاعدة رقم ١١٧- س ٣٩ ق- ص ٥٦٥. د. عبدالرؤوف مهدي- شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية- روز اليوسف- ٢٠٠٨- ص٨٠٨.

(ISSN: 2537- 0758)

وقانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، وقانون الضريبة علي القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بعد أخذ رأي الوزير المختص إذا كان المتهم بارتكاب الجريمة تابعاً لأحد المشروعات الاستثمارية الخاضعة لأحكام هذا القانون. ويتعين علي الوزير المختص إبداء الرأي في هذا الشأن خلال سبعة أيام من تاريخ ورود كُتيب استطلاع الرأي إليه، وإلا جاز رفع الدعوي الجنائية طبقاً للقواعد المقررة في القوانين المشار إليها".

ونصت علي ذلك الإجراء أيضاً المادة ٩٤ من قانون الاستثمار الجديد التي قضت بأنه "مع عدم الإخلال بحكم المادة ١٣١ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، والمادة السادسة عشر من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩بتنظيم الرقابة علي الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، لا يجوز رفع الدعوي الجنائية أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق قبل المستثمر في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات إلا بعد أخذ رأي الوزير المختص علي النحو المنصوص عليه في المادة ٩٣ من هذا القانون وبالقواعد ذاتها".

وعلة هذه الخطة التشريعية هي توفير ضمانة أكبر للمستثمرين الذين يرتكبون هذه الجرائم بمناسبة القيام بنشاطهم. ويترتب علي تحريك الدعوي دون أخذ رأي الوزير المختص أو الجهة المختصة بطلان الإجراءات، وهو بطلان يتعلق بالنظام العام، لما هو مقرر من أن إجراءات رفع الدعوي الجنائية هي جميعاً من النظام العام. وكل ما تلتزم به النيابة العامة في هذا الصدد هو مجرد أخذ رأي الوزير المختص، دون أن تكون ملزمة بإتباع نهج معين، إذ لا يعدو الأمر في هذه الحالة إلتماساً للنيابة العامة بأن تستخدم سلطتها في ملاءمة رفع الدعوي الجنائية، فلها أن تقرر حفظها استناداً إلي هذه السلطة[٩٥].

---

[٩٥] د. أشرف توفيق شمس الدين– شرح قانون الإجراءات الجنائية– ج١– مرحلة ما قبل المحاكمة– طبعة خاصة بالتعليم المفتوح مزيدة ومنقحة طبقاً لأحدث التعديلات وأحكام القضاء– ٢٠١٢– ص٧٢.

د. فوزية عبدالستار– شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقًا لأحدث التعديلات– دار النهضة العربية– القاهرة– ط٢– ٢٠١٠– ص١٠٣.

وفي فرنسا، نجد أن المشرع الفرنسي قد أوجب علي بعض الإدارات تقديم شكوي لرفع القيد عن النيابة العامة في تحريك الدعوي الجنائية في الجرائم الاقتصادية، وذلك بالنسبة للإدارة الضريبية في حالة التدليس في الضرائب وفقاً للمادة ١٧٨٩ من قانون الضرائب العامة. وأيضاً بالنسبة لوزير العمل فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة بالمخالفة للتشريع الخاص بالضمان الاجتماعي طبقاً للمادة ١٥١ من قانون الضمان الاجتماعي[٩٦].

الفرع الثاني
إقامة الدعوي الجنائية عن طريق المدعي بالحق المدني في جرائم الاستثمار "الادعاء المباشر"

١. ماهية الادعاء المباشر ونطاقة:

إذا كان الأصل أن سلطة التحقيق هي التي تمارس حقها في إقامة الدعوي الجنائية أمام المحاكم الجنائية، إلا أن المشرع أجاز استثناء إقامة الدعوي الجنائية كأثر غير مباشر من خلال المدعي بالحق المدني بمجرد إقامته للدعوي المرتبطة أمام القضاء الجنائي.

والمدعي بالحق المدني هو "كل من يدعي حصول ضرر له من الجريمة ويقيم نفسه مدعياً بالحق المدني أمام المحكمة الجنائية للمطالبة بالتعويض عن ضرر الجريمة".

ويُعرف هذا الطريق بالادعاء المباشر الذي يقصد به "إجراء استثنائي يكون للمضرور من الجريمة (المدعي بالحق المدني) أن يقيم الدعوي المدنية مباشرة أمام القاضي الجنائي يطالب فيها بالتعويض المدني عن كافة الأضرار التي أصابته من جراء وقوع الجريمة"[٩٧].

أو يقصد به "الإجراء الذي يحل بمقتضاه المدعي بالحق المدني محل النيابة العامة

---

(96) Corinne Renoult- Brahinsky: Procédure Pénale- Gulino- 2006- P160.
- Stefani(G), Levassuer (G) et Bouloc (B): procédure pénal 14 em edition– Dalloz– Paris– 1990– No 137.

د. بسيوني حمدي سلومة– المسئولية الجنائية للتجاوز في فتح الائتمان المصرفي– دراسة مقارنة– رسالة دكتوراة– حقوق حلوان– ٢٠١١– ص٤١٦.

[٩٧] د. أمين مصطفى محمد– الأحكام العامة فى قانون الإجراءات الجنائية– دار المطبوعات الجامعية– ٢٠٢١– ص١٢٨. وذات المعنى أنظر نقض جنائي ١٩٧٦/٠٢/٠٩– مجموعة أحكام النقض– س٢٧– رقم ٣٧– ص١٨٣.

- Humtez (H): Dreit Pénal et Procédure Pénale- Dunod- 1995.

(ISSN: 2537- 0758)

في إقامة الدعوي العامة"[٩٨].

ويستند الادعاء المباشر إلي نص المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص علي أن "تحال الدعوي إلي محكمة الجنح والمخالفات بناء علي أمر يصدر من قاضي التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة أو بناء علي تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعي بالحقوق المدنية. ويجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر بالجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة".

وعلة الادعاء المباشر تكمن في خشية إساءة النيابة العامة حقها في رفع الدعوي دون وجود مصلحة عامة في ذلك أو تتراخي في رفع الدعوي دون مبرر، فيكون تحريكها من قبل المدعي بالحق المدني ما يتفادى به حدوث الأضرار التي تترتب علي امتناع النيابة العامة أو تراخيها في رفع الدعوي[٩٩].

ويقتصر حق المدعي بالحق المدني في الادعاء المباشر علي جرائم الجنح والمخالفات دون الجنايات سواء كان منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قوانين خاصة، وذلك نظراً لخطورة الجنايات، ولذا أوجب المشرع أن يتم فيها إجراء تحقيق من النيابة العامة أو قاضي التحقيق قبل إحالة المتهم للمحاكمة، لأنه من غير المعقول أن يتم الزج بشخص أمام محكمة الجنايات لمحاكمته في جناية بمجرد تقديم صحيفة دعوي من المدعي بالحقوق المدنية[١٠٠].

وعلي صعيد آخر استثنى المشرع طائفة معينة من الجنح والمخالفات بحيث لا يجوز تحريك الدعوي الجنائية فيها عن طريق الادعاء المباشر، وهي إذا كانت الدعوي ضد موظف عام أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط متي وقعت منه أثناء أو بسبب

---

[٩٨] د. علي عبدالقادر القهوجي- شرح قانون الإجراءات الجنائية- الكتاب الأول- الدعوى العامة- الدعوى المدنية- مرحلة الاستدلال- دار المطبوعات الجامعية- د.ت- ص١٠٠.

[٩٩] د. مأمون سلامة- الإجراءات في التشريع المصري- دار الفكر- ١٩٨٨- ص٥٤. د. محمود نجيب حسني- مرجع سابق- ص١٧٥.

[١٠٠] د. حسن صادق المرصفاوي- الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية- منشأة المعارف- الإسكندرية- ١٩٦٤- ص٢٠٦، ٣١٩.

تأدية وظيفته[١٠١]، والجرائم التي ترتكب خارج الإقليم المصري وتخضع لقانون العقوبات المصري استناداً لمبدأ العينية أو الذاتية أو مبدأ الشخصية[١٠٢] (م١/٤ من قانون العقوبات).

كما أستبعد القانون من نطاق الادعاء المباشر الجرائم التي تختص بها محكمة الأحداث (المادة ١٢٩ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦)، وكذلك المحاكم العسكرية (المادة ٤٩ من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦)، ومحاكم أمن الدولة التي نص عليها القانون في حالة الطوارئ (المادة ١١ من قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨).

ولم ينص المشرع المصري علي حق الأجهزة القائمة علي تنظيم الاستثمار وسوق الأوراق المالية في الادعاء المباشر أمام القضاء الجنائي، ومن ثم يتم إعمال وتطبيق القواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية، وتطبيقاً لذلك يجوز للهيئة العامة للرقابة المالية، والهيئة العامة للاستثمار الادعاء المدني أمام المحاكم الجنائية الاقتصادية، وذلك للمطالبة بالتعويض لصالح الشركات والمساهمين من الأضرار التي أصابتهم[١٠٣].

وفي فرنسا لم ينص المشرع الفرنسي علي حق المجني عليه في إقامة الدعوي المدنية. وإزاء صمت المشرع الفرنسي، وتطبيقاً للقواعد العامة المطبقة في القانون الجنائي الفرنسي يكون للمستثمرين الحق في ممارسة الدعوي المشتركة الجماعية بواسطة الجمعيات الخاصة بالمستثمرين.

كما أن المدعي بالحق المدني يستطيع إقامة الدعوي المدنية مباشرة أمام القضاء المدني للحصول علي التعويضات اللازمة، سواء لأن القضاء الجنائي غير مختص، أو لأنه يستخدم حقه في الخيار. وتستند الدعوي المدنية إلي المواد ١٣٨٢، ١٣٨٣ من القانون المدني الفرنسي[١٠٤].

---

[١٠١] د. محمد فاروق عبدالرسول- الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية- دراسة مقارنة- دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية- ٢٠٠٧- ص٣٦٧، ٣٦٨.

[١٠٢] د. علي عبدالقادر القهوجي- مرجع سابق- ص١٠٣.

[١٠٣] د. حسن عاطف عبدالعظيم شلقامي- مرجع سابق- ص٢٣٣، ٢٣٤.

[104] Article 1382 Prévoit: Tout Fait quelconque de L'homme, qui Cause à autrui un dommage, oblige Celui Par La Faute duquel il est arrivè, à Le rèparer. Ou Aritcle 1383 du code Civil Francais énonce Que: Chacum est Responsable du dommage qu'il Causé non Seulement Par Son fait, mais encore par sa negligence ou Par Son imprudence.

(ISSN: 2537- 0758)

٢. شروط الادعاء المباشر في جرائم الاستثمار:

ينبغي توافر بعض الشروط حتي يحق للمضرور من الجريمة الادعاء مدنياً أمام القضاء الجنائي للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الجريمة. وتتمثل هذه الشروط في الآتي:-

أ- أن تكون الدعوي الجنائية مقبولة:

وذلك لأن دور الدعوي المدنية هو تحريك الدعوي الجنائية ثم تتبع بعد ذلك الدعوي الجنائية. كما وأن القضاء الجنائي لا يختص بنظر الدعاوي المدنية إلا استثناء بالتبعية للدعوي الجنائية. ومن ثم إذا كانت الدعوي الجنائية غير مقبولة لعدم الاختصاص، أو لتوافر سبب من أسباب انقضاء الدعوي الجنائية كالوفاة أو صدور عفو شامل أو صدور حكم بات، أو اشتراط القانون تقديم شكوي أو إذن أو طلب ولم يحدث ذلك، فيمتنع علي المدعي بالحق المدني تحريك الدعوي الجنائية بطريق الادعاء المباشر.

ب- أن تكون الجريمة الاستثمارية من طائفة الجنح والمخالفات:

اشترط المشرع أن تكون الجريمة الاستثمارية موضوع الادعاء المباشر جنحة أو مخالفة إلا ما استثني بنص خاص ولما كان معظم جرائم الاستثمار من الجنح والمخالفات فإنه يجوز فيها الادعاء المباشر كما أسلفنا الحديث.

ج- عدم صدور أمر بألاوجه لإقامة الدعوي:

إذا صدر من قاضي التحقيق أو النيابة العامة أمر بالأوجه لإقامة الدعوي الجنائية طبقاً للمادتين ١٦٢، ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية، ولم يستأنف المدعي بالحقوق المدنية هذا الأمر في الميعاد أو استأنفه ولكن محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة أيدته، لا يجوز للمدعي المدني أن يرفع الدعوي إلي المحكمة المختصة[١٠٥].

د- تقديم طلب عن جرائم الاستثمارات الأجنبية:

كما ذكرنا المشرع قد استوجب في المواد ٤٦، ٩٣، ٩٤ من قانون الاستثمار الجديد رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ المعدل بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٩ ضرورة تقديم طلب من الجهة الإدارية المختصة عند تحريك الدعوي الجنائية في جرائم الاستثمار.

علة ذلك أن المدعي بالحق المدني لا يجوز له أن يملك أكثر مما تملكه النيابة العامة رغم أنها صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوي ومباشرتها. كما أن ذلك

---

[١٠٥] نقض جنائي رقم ٨٤١- جلسة ١٩٦٨/٠٢/١٩- مجموعة أحكام النقض- ج١- س٣٧- قاعدة رقم ٤٠- ص٣٢٣.

يتعارض مع الحكمة من الطلب كقيد علي حرية النيابة العامة، والمدعي بالحق المدني يتقيد بما تتقيد به النيابة العامة عند تحريك الدعوي الجنائية بطريق الادعاء المباشر[١٠٦].

هـ- أهلية مباشرة الحقوق المدنية:

لإمكانية الادعاء المباشر في جرائم الاستثمار يتعين أن يتوافر لدي المدعي بالحق المدني أهلية مباشرة الحقوق المدنية كحق التقاضي طبقاً للقواعد المقررة في القانون المدني.

و- تحقق ضرر من جريمة المدعي عليه:

تطلب المشرع أن يكون هناك ضرر نجم عن الجريمة التي ارتكبها المدعي عليه. وأن يكون هذا الضرر مادياً ومباشراً ومحقق الواقع[١٠٧]، وأن يكون متصلاً اتصالاً مباشراً لا يقبل التجزئة وذلك حتي يقع الادعاء المباشر صحيحاً طبقاً للقانون[١٠٨]. علي أن الضرر الناشئ مباشرة عن الجريمة ليس شرطاً للتعويض بصفة عامة، وإنما شرط لاختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوي المدنية[١٠٩].

ز- أن تكون الدعوي المدنية في جرائم الاستثمارات الأجنبية مقبولة[١١٠]:

من المنطقي أن تكون الدعوي المدنية أصلا مقبولة، لأنها بطبيعتها تؤدي لتحريك الدعوي الجنائية، فإذا لم تكن الدعوي المدنية مقبولة أصلاً لانعدام صفة رافعها مثلاً، أو لعدم إصابته بضرر من الجريمة أو لعدم تكليفه بالحضور أمام المحكمة تكليفاً صحيحاً، فإن الدعوي الجنائية لا تتحرك[١١١].

---

[١٠٦] المادة ١٠٨٦ من تعليمات النيابة العامة.

[١٠٧] د. فوزية عبدالستار- الادعاء المباشر- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٧٧- ص٨١.

[١٠٨] د. علي سيد حسن- فكرة الضرر المباشر بين النظرية والتطبيق- مجلة القانون والاقتصاد- س٥٢- ١٩٨٢- ص٤٥٩. نقض ١٩٨٠/٠٤/٢١- مجموعة أحكام النقض- س٣١- رقم ١٠٣- ص٥٤٤.

[١٠٩] د. أحمد قطب عباس- رفع الدعوى بالطريق الاستثنائي- دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية- ٢٠٠٧- ص٦٠.

[١١٠] د. أمين مصطفى محمد- مرجع سابق- ص١٣١، ١٣٢.

[١١١] نقض جنائي ١٩٨٩/٠٤/٢٠- مجموعة أحكام النقض- س٤- ص٥٣١. نقض جلسة ١٩٨٤/٤/٥- مجموعة أحكام النقض- س٣٥- ص٣٩٠. نقض جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٦- مجموعة أحكام النقض- س١١- ص٩٤٢. نقض جلسة ١٩٩٩/٠٤/٢٧- مجموعة أحكام النقض- س٥٠- ص٥٥٨.

(ISSN: 2537- 0758)

وقبول الدعوي المدنية سواء من الناحية الإجرائية أو الموضوعية يخضع لرقابة القضاء بعد رفع الدعوي أمامها[١١٢].

ى- ألا يكون المضرور من الجريمة قد سبق وأن رفع دعواه أمام القضاء المدني:

إذ أنه إذا لجأ المضرور من الجريمة مباشرة إلي القضاء المدني ليطالب بالتعويض عن الأضرار التي أصابته، وهو الطريق الأصلي للمطالبة بالتعويض المدني، فإنه ليس من المقبول أن يلجأ للادعاء المباشر ليطالب القاضي الجنائي بالتعويض عن ذات الفعل غير المشروع وهو الجريمة. فقد قضي بأن "المضرور من الجريمة لا يملك بعد رفع دعواه أمام القضاء المدني أن يلجأ إلي الطريق الجنائي إلا إذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت من النيابة العامة، فإذا لم تكن قد حركت منها امتنع علي المدعي بالحقوق المدنية رفعها بالطريق المباشر[١١٣].

٣. الادعاء المباشر في جرائم الاستثمار أمام المحاكم الاقتصادية:

إذا كان المشرع قد أنشأ المحاكم الاقتصادية بموجب القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ واختصها بالفصل في الاستثمارات الأجنبية، فهل يجوز الادعاء المباشر أمام هذه المحاكم؟

بعد استقراء نصوص قانون المحاكم الاقتصادية تبين لنا أنه قد جاء خاليا من النص علي حظر الادعاء المباشر أمام المحاكم الاقتصادية. ومن ثم يجوز للمضرور من الجريمة الاستثمارية اللجوء إلي المحاكم الاقتصادية لتحريك الدعوي الجنائية بطريق الادعاء المباشر للمطالبة بالتعويض.

وترجع علة الادعاء المباشر أمام المحاكم الاقتصادية في رغبة المشرع في اختصاص المحاكم الاقتصادية بالفصل في جرائم الاستثمارات الأجنبية نظراً لتعقد هذه الجرائم وطبيعتها الفنية، فمن الملائم أن تختص هذه المحاكم بالفصل في كافة المنازعات الناشئة عن هذه الجرائم سواء كانت مدنية أم جنائية، ويؤيد الواقع ذلك من خلال سرعة الفصل في القضايا المدنية المبنية علي وقائع جنائية[١١٤].

---

[١١٢] د. مجدي هرجة- الادعاء المباشر- د. ن- ١٩٩١- ص٤٣.

[١١٣] نقض جلسة ٢٠٠٠/٤/١٢- مجموعة أحكام النقض- س٥١- ص٤٠٧.

[١١٤] د. تامر صالح- الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية- دراسة مقارنة- دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية- ٢٠١١- ص٤٦٥.

المطلب الثاني
النيابة المختصة بالتحقيق الابتدائي في جرائم الاستثمار

إن النيابة العامة تعتبر السلطة المختصة قانوناً بتحريك الدعوي ومباشرتها أمام القضاء الجنائي. غير أنه نظراً لأن جرائم الاستثمار من الجرائم التي تتطلب دراية وخبره قاسيه بالنسبة للمحقق حتى يستطيع تحديد مسئوليه المتهم، فقد عمل المشرع المصري على تخصيص نيابات للتحقيق فيها، وليس هذا فقط بل لجأ المشرع إلى فكرة التخصص في كافة مراحل الدعوي الجنائية.

وقد أصدر وزير العدل قرارين في ١٩٥٨/١٠/٢٣ بإنشاء نيابة الشئون المالية والتجارية أحدهما بالقاهرة والأخرى بالإسكندرية، **القرار الأول** ويتعلق بإنشاء نيابة للشئون المالية والتجارية بنيابة الإسكندرية الكلية يكون مقرها مبني محكمة الإسكندرية الابتدائية. وتختص هذه النيابة بالتحقيق في الجرائم المتعلقة بالشركات والبنوك وعمليات البورصة وشئون النقد والاستثمار وتهريب الأموال والضرائب والتهرب الجمركي التي تقع بدائرة محافظة الإسكندرية، كما تختص بالتصرف في القضايا الخاصة بهذه الجرائم. وأيضاً تختص هذه النيابة بالجرائم التي تقع بدائرة مرسي مطروح وفقاً لقرار وزير العدل رقم ٢٦ لسنة ١٩٦١[١١٥]. **والقرار الثاني** خاص بإنشاء نيابة الشئون المالية والتجارية بمكتب النائب العام، ويكون مقرها دار القضاء العالي. وتختص بجرائم الكسب غير المشروع التي تقع في الإقليم المصري، وجرائم الشركات والبنوك والبورصة والنقد والضرائب والتهرب الجمركي[١١٦].

وقد أصدر المشرع المصري قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٨ وعقد الاختصاص بنظر جرائم الاستثمار للمحاكم الاقتصادية.

ومن ثم تكون نيابة الشئون المالية والتجارية هي المختصة بالتحقيق في جرائم سوق رأس المال وجرائم الاستثمار، وإحالتها إلي المحكمة المختصة[١١٧] سواء محكمة الشئون المالية والتجارية حتي عام ٢٠٠٨، أو المحكمة الاقتصادية التي تم إنشاؤها بمقتضي القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء المحاكم الاقتصادية. ولما كانت أغلب جرائم

---

[١١٥] المادة ١٦٢٠ من تعليمات النيابة العامة.

[١١٦] المادة ١٦٢٥ من تعليمات النيابة العامة.

[١١٧] د. محمد سعيد عبدالعاطي- جرائم البورصة في القانونين المصري والفرنسي- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠١٣- ص٢٦٣.

(ISSN: 2537- 0758)

الاستثمار من الجنح فإنه يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوي العمومية عن طريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة طبقاً لنص المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

ولا شك أن تخصص عضو النيابة بالتحقيق في جرائم معينة يُسلبه سلطة مباشرتها في جرائم أخري، وذلك علي خلاف عضو النيابة الذي لم يخصص لجرائم معينة فإنه يستطيع مباشرة أعمال النيابة بكافة الجرائم متي كان ذلك في حدود اختصاصه المحلي[١١٨].

وجدير بالذكر أن إنشاء نيابات متخصصة يعتبر أمراً محموداً، لأن ذلك يزيد من خبرة الأعضاء الذين يعملون في قضايا الاستثمارات الأجنبية. فيكونون أقدر من غيرهم علي الإلمام بالقوانين والقرارات الخاصة بها والأحكام القضائية الصادرة تطبيقاً لها. لا سيما وأن مرتكبي الجرائم الاستثمارية يتسمون بالذكاء ويحيطون أنفسهم بمجموعة من الخبراء والمتخصصين في كافة المجالات القانونية والاقتصادية والمالية والإدارية والضريبية والتجارية وغيرها، بما يجعل مكافحة الجرائم التي يرتكبونها مسألة صعبة. ومن أجل ذلك أنيط بهيئة متخصصة إجراءات الضبط والتحقيق والمحاكمة بشأن جرائم الاستثمار[١١٩].

غير أنه ورغم اختصاص نيابتا الشئون المالية والتجارية بالتحقيق والاتهام في جرائم الاستثمار كما أسلفنا، إلا أننا نري أن القرار المنشئ لهذا الاختصاص لا يعدو إلا وأن يكون قراراً إدارياً. والقانون المصري لا ينص علي وجود أجهزة متخصصة للتحقيق في الجرائم الاقتصادية وجرائم الاستثمار. ويترتب علي ذلك أن كل من يتصف بصفة مأمور الضبط القضائي بمقدوره أن يتخذ هذه الإجراءات، كما أن أعضاء النيابة العامة علي مستوي الجمهورية يكون بمقدورهم إتخاذ إجراءات التحقيق من قبض وحبس احتياطي واستجواب واتخاذ إجراءات الاتهام والإحالة وفقا للإجراءات المتبعة في الجرائم العادية.

---

[١١٨] د. محمود محمود مصطفى- الجرائم الاقتصادية- مرجع سابق- ص٢١٠.

[١١٩] د. أشرف توفيق شمس الدين- مدى ملاءمة السياسة التشريعية في جرائم الاستثمار- نظرة نقدية للقانون المصري- بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السابع لكلية الحقوق جامعة بنها تحت عنوان "الآفاق القانونية والاقتصادية للاستثمار في مصر بعد ثورة ٢٥ يناير وفي ضوء الدستور الجديد- الفترة من ٢٨: ٢٩ إبريل ٢٠١٣- عدد خاص بالمؤتمر العلمي السابع- مجلة الفكر القانوني والاقتصادي- مجلة فصلية محكمة تصدرها كلية الحقوق جامعة بنها- ج٢- س٤- ٢٠١٣.

أما المشرع الفرنسي فقد أخذ بمبدأ التخصص في الجهات التي تتولي مرحلة التحقيق والاتهام والمحاكمة في الجرائم الاقتصادية والمالية بموجب القانون رقم (٧٥-٧٠١) الصادر في ١٩٧٥/٨/٦ المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[١٢٠].

حيث عمل المشرع الفرنسي علي إنشاء غرف متخصصة داخل محاكم جنح محددة تتولي نظر قضايا الجنح المنصوص عليها في المادة (٧٠٥) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، وقد أدخل المشرع جملة تعديلات علي هذه المواد بالقانون رقم (٢٠١٣-١١١٧) الصادر في ٢٠١٣/١٢/٦ والمتعلق بمكافحة التهرب الضريبي، والجمركي، والاقتصادي، والمالي الخطير، حيث ألغي الجهات القضائية المتخصصة ذات الاختصاص المحلي، وأبقي علي الجهات القضائية المتخصصة ذات الاختصاص الإقليمي، وذلك في الجرائم الاقتصادية والمالية التي يمتد اختصاصها ليشمل دوائر اختصاص عدة محاكم استئنافية. وقد كانت النيابة العامة لدي المحكمة الابتدائية بباريس مختصة بتلقي البلاغات والشكاوي المتعلقة بجرائم البورصة الواقعة داخل اختصاصها المكاني وفقا للمادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[١٢١].

المطلب الثالث

أسباب انقضاء الدعوي الجنائية في جرائم الاستثمار[١٢٢]

تقديم وتقسيم:

إن السبب الطبيعي لانقضاء الدعوي الجنائية هو صدور حكم بات فيها لا يجوز الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن، ومع ذلك قد تنقضي الدعوي الجنائية لأسباب أخرى تطرأ قبل صدور الحكم البات مثل وفاة المتهم والعفو عن الجريمة ومضي المدة، وهذه أسباب عامة لانقضاء الدعوي. غير أن هناك أسباب أخري خاصة تتعلق بجرائم معينة، مثل جرائم الاستثمار، تنقضي بها الدعوي الجنائية مثل التنازل عن الطلب

(120) Jean Pradel, Droit Pénal, Procedure Pénale- Cujas- Paris 1997, Tome 11 no94, P102.

(121) Mireille Dalams: Marty Droit Pénal des affaires Tome I Puf, Paris- 1990- P138, 1995- P4.

(122) Article 40: Le Procureur de La Republique recoit Les Plaints et Les denoncitions et apprecie La Suite à Leur donner Conformement aux dispositions de La 'article 40-1.Toute autorité Constituée, Tout officier Public ou Fonctionnaire qui, dans L'exercice de ses Fonctions, acquiert La Connaissance d'un crime ou d'un délit est tenu d'en donner avis sans delai au pro cureur de La republique et de Tans mettre à ce magistrate Tous Les renseignements, Proces Verbaux et actes qui y sont relatifis.

(ISSN: 2537- 0758)

والتصالح.

ومن ثم نقسم هذا المطلب إلي فرعين، نتناول في الأول التنازل عن الطلب في جرائم الاستثمار، ونكرس الفرع الثاني لبيان التصالح في جرائم الاستثمار.

الفرع الأول

التنازل عن الطلب في جرائم الاستثمار

١- ماهية التنازل عن الطلب:

إن جرائم الاستثمار- كما أسلفنا- من الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوي الجنائية فيها علي تقديم طلب من السلطة المختصة قانوناً، وهو وزير الاستثمار.

غير أنه بمطالعة تشريعات الاستثمار اتضح أن قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٩ لم ينص علي أي أسباب خاصة تنقضي بها الدعوي الجنائية، ومن ثم تطبق القواعد العامة المقررة في المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية. وبإنزال حكم المادة العاشرة من القانون المذكور يكون لمقدم الطلب في جرائم الاستثمار، وهو وزير الاستثمار، أن يتنازل عن الطلب في أي مرحلة كانت عليها الدعوي إلي أن يصدر فيها حكم بات، وتنقضي الدعوي الجنائية بذلك التنازل. علي أن التنازل يقتصر علي طلب رفع الدعوي وليس علي الدعوي الجنائية، لأنها دعوي عامة لا تقبل التنازل[١٢٣].

ومن ثم يقصد بالتنازل عن الطلب "إفصاح المجني عليه أو الجهة الإدارية المختصة عن رغبتها في عدم مواصلة السير في الإجراءات القانونية ضد المتهم"[١٢٤].

إذن فالتنازل عن الطلب يستند إلي إسقاط الحق بإرادة صاحبه وحده دون توقف علي إرادة المتهم[١٢٥].

---

[١٢٣] د. محمد عبدالحميد مكي- التنازل عن الشكوى كسبب خاص لانقضاء الدعوى الجنائية- دراسة تحليلية تأصيلية- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٩٩- ٢٠٠٠- ص٨. د. الأنصاري حسن التيداني- التنازل عن الحق في الدعوى- دراسة تأصيلية وتطبيقية- دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية- ٢٠٠٩- ص١.

[١٢٤] د. مجدي محمد علي الخولي- جريمة التهرب الضريبي- رسالة دكتوراة- كلية الحقوق جامعة القاهرة- ١٩٩٥- ص٣٨٦.

[١٢٥] د. عبدالله محمد عبدالله الحكيم- دور المجني عليه في إنهاء الدعوى العمومية- دراسة مقارنة- مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية- كلية الحقوق- جامعة الإسكندرية- أبحاث المؤتمر العلمي

وإذا تعددت الجهات المجني عليها فلا يعتد بالتنازل إلا إذا صدر من جميع الجهات التي قدمت الطلب كما هو الشأن في الشكوى. كما أن التنازل لا ينصرف إلا إلي الوقائع التي كانت محله وحدها دون غيرها من الوقائع الأخرى. كما وأن التنازل بالنسبة لأحد المتهمين في الدعوي ينصرف إلي باقي المتهمين معه طبقاً للمادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية، نظراً لأن المشرع يري وجوب الربط والمساواة بين مصائر المتهمين جميعاً عملاً بقاعدة وحدة الواقعة الإجرامية(١٢٦).

ثانيا: تقدير نظام التنازل عن الطلب:

قد ثار الجدل واحتدم الخلاف حول التنازل عن الطلب في جرائم الاستثمار، وذلك علي أساس أن قيام الجهة الإدارية متمثلة في وزير الاستثمار بتقديم طلب تحريك الدعوي الجنائية أو اتخاذ إجراءات التحقيق، فهي تقوم بذلك بعد أن ثبت لديها أن ما قام به المستثمر يشكل جريمة من الجرائم التي نصت عليها تشريعات الاستثمار، وأن من شأن تنازلها عن الطلب بعد تقديمه أمر يثير الريبة والشكوك.

في ضوء ما سبق انقسم الفقه بين مؤيد ومعارض لنظام التنازل عن الطلب. حيث ذهب البعض إلي القول بأن التنازل عن الطلب حق للجهة الإدارية، كما أن لقاضي التحقيق والنيابة العامة العدول عن قرارهما وإصدار أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوي الجنائية لظهور أدلة جديدة، وذلك لأن تشريعات الاستثمار مقرره للمصلحة العامة، ومن ثم حيث تقرر جهة الإدارة التنازل عن الطلب، ووقف السير في الدعوي الجنائية كون أن ما يستحق للخزانة العامة للدولة يكون ضئيل، فإن التنازل عن الطلب يكون قائماً علي سند له(١٢٧).

في حين ذهب البعض الآخر إلي القول بأنه لا يمكن قبول التنازل عن الطلب؛ لأن الدعوي الجنائية لا تكون محلاً للتنازل. ويستند هذا الرأي إلي أن المجتمع هو صاحب

السنوي الخامس تحت عنوان "العدالة بين الواقع والمأمول"- الفترة من ١٩-٢٠ ديسمبر ٢٠١٢- ج١- دار الجامعة الجديدة للنشر- الإسكندرية- ٢٠١٢- ص٧١.

- DJEMAL (B): Les Infractions economiques et Tunisie Mémoire du Des, Faculté de droit et des Sciences Politiques et economiques de Tunis 1973-1974-P.128.

(١٢٦) د. أحمد عبداللاه المراغي- القواعد الإجرائية.....- مرجع سابق- ص٢٤٢، ٢٤٣.

(١٢٧) د. حسن صادق المرصفاوي- التجريم في تشريعات الضرائب- مرجع سابق- ص١٩٦. د. مجدي الخولي- جريمة التهرب الضريبي- مرجع سابق- ص٣٨٦.

(ISSN: 2537- 0758)

الحق في التنازل عن الدعوي أو إيقافها، لأنه هو الأقدر علي تقدير مدي ملاءمة ما إذا كانت الجرائم الاقتصادية والاستثمارية ليست من الجرائم الخطيرة التي يجب تجنبها أم لا[١٢٨].

ونحن من جانبنا نري أن التنازل عن الطلب في جرائم الاستثمار أمر غير مقبول وسواء كان بمقابل أم بغير مقابل. بحيث إذا تم تحريك الدعوي الجنائية بعد تقديم طلب فلا يجوز وقفها، وإلا أصبحت محلاً للمساومات خاصة في الجرائم الاستثمارية. كما أن ذلك يتعارض ونص المادة ٥٣ من دستور ٢٠١٤ التي نصت علي أنه "الجميع لدي القانون متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة". فقد جاء النص بصيغة العموم، ويطبق علي كل من يرتكب جريمة دون استثناء. أضف إلي ذلك أن نظام التنازل عن الطلب في جرائم الاستثمار يتعارض مع نص المادة ١/٢ من قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ التي نصت علي أن "..... المساواة في الفرص الاستثمارية ومراعاة تكافؤ الفرص الاستثمارية بغض النظر عن حجم المشروع ومكانه ودون تمييز بسبب الجنس". فقد أوجبت هذه المادة المساواة وتكافؤ الفرص الاستثمارية بين المستثمرين دون تمييز.

وقت لاقت هذه الوجهة من النظر تأييد من بعض الأحكام القضائية من أنه يجب علي الحكومة أن تبادر إلي الإسراع في تعديل كافة القوانين التي تغل يد النيابة العامة في رفع الدعوي الجنائية، والتي تحظر رفعها إلا بناء علي طلب من بعض هيئات الدولة رغم أنها مجني عليها في جريمة أضرت بمصالحها[١٢٩].

الفرع الثاني
التصالح في جرائم الاستثمار

إن التصالح في جرائم الاستثمار، وأيضا الجرائم التنظيمية، لا يتم إلا بتلاقي إرادة طرفية علي انعقاده سواء تم الإيجاب من المتهم أو جهة الإدارة. ومن ثم لابد من صدور إيجاب يصادفه قبول من الطرف الثاني. غاية ما في الأمر أن التصالح في الجرائم الاستثمارية ليس من حق المتهم بل هو حق لجهة الإدارة فلها الحق أن ترفضه أو تقبله، أما الجريمة التنظيمية لابد أن يعرض مأمور الضبط القضائي أو النيابة العامة الصلح

[١٢٨] د. محمود محمود مصطفى- الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن- مرجع سابق- ص١٢٨.

[١٢٩] القضية رقم ٣٦٩٩ لسنة ١٩٨٦- أمن دولة عليا- مصر القديمة- والمتهم فيها بعض المسئولين بوزارة الاستثمار.

علي المتهم قبل رفع الدعوي الجنائية. ونتناول التصالح في التشريع المصري ثم التشريع الفرنسي كما يلى:

أولا: التصالح في جرائم الاستثمار في التشريع المصري:

١- الأساس القانوني للتصالح الجنائي ونطاقه:

أصدر رئيس الجمهورية القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية، وأضاف المادة ١٨ مكرر (ب)[١٣٠] التي نصت علي التصالح في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، حيث لم يقتصر التصالح علي جرائم المال العام التي يرتكبها المستثمرون طبقاً للمادة ١٨ مكرر، ١٨ مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨، وبذلك يكون المشرع قد وسع من دائرة التصالح في جرائم المال العام، سواء ارتكبت من المستثمر أو أي شخص آخر مهما كانت صفته[١٣١].

فقد نصت المادة ١٨ مكرر (ب) من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥ علي أن "يجوز التصالح في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات فيكون التصالح بموجب تسوية بمعرفة لجنة من الخبراء يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء ويحرر محضر يوقعه أطرافه ويعرض علي مجلس الوزراء لاعتماده ولا يكون التصالح نافذاً إلا بهذا الاعتماد. ويعد اعتماد مجلس الوزراء توثيقاً له وبدون رسوم، ويكون لمحضر التصالح في هذه الحالة قوة السند التنفيذي ويتولى مجلس الوزراء إخطار النائب العام سواء كانت الدعوي مازالت قيد التحقيق أو المحاكمة؛ ويترتب عليه انقضاء الدعوي الجنائية عن الواقعة محل التصالح بجميع أوصافها، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها علي المتهم في الواقعة إذا تم الصلح قبل صيرورة الحكم باتاً، فإذا تم التصالح بعد صيرورة الحكم باتاً وكان المحكوم عليه محبوساً نفاذاً لهذا الحكم جاز له، أو وكيله الخاص، أن يتقدم بطلب إلي النائب العام بطلب وقف التنفيذ مشفوعاً بهذه المستندات، ومذكرة برأي النيابة العامة، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، ويعرض علي إحدى الدوائر الجنائية بالمحكمة منعقدة في غرفة المشورة لنظرة لتأمر بقرار مسبب بوقف تنفيذ العقوبات النهائية إذا تحقق من إتمام التصالح واستيفائه كافة الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة، ويكون

---

[١٣٠] الجريدة الرسمية- العدد ١١- الصادر في ٢٠١٥/٠٣/١٢.

[١٣١] د. أشرف توفيق شمس الدين- مرجع سابق- ص٧٤.

(ISSN: 2537- 0758)

الفصل في الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرضة، وبعد سماع أقوال النيابة والمحكوم عليه، وفي جميع الأحوال يمتد أثر التصالح إلي جميع المتهمين أو المحكوم عليهم دون المساس بمسئوليتهم التأديبية، ويقدم طلب التصالح من المتهم، أو المحكوم عليهم، أو وكيله الخاص، ويحوز للأخير اتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة بإعادة إجراءات المحاكمة في غيبة المحكوم عليه في الأحكام الصادرة غياباً.

يتضح من هذا النص أنه في حالة التصالح أوجب المشرع علي مجلس الوزراء إخطار النائب العام، وبذلك يكون هذا الإخطار بمثابة تنازل عن الطلب المنصوص عليه في المواد ٤٦، ٩٣، ٩٤ من قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧، وتنقضي الدعوى الجنائية بذلك التنازل. ويقصد بالتنازل إسقاط الحق بإرادة صاحبة وحده دون توقف علي إرادة المتهم[١٣٢].

وجدير بالذكر أن التصالح المنصوص عليه في المادة ١٨ مكرر (ب) من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥، لا يتعارض مع التصالح المنصوص عليه في المادة (١٨) مكرر، ١٨ مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية بل علي العكس يعتبر التصالح المنصوص عليه في المادة ١٨ مكرر (ب) مكمل للتصالح المنصوص عليه في المادتين ١٨ مكرر، ١٨ مكرر (أ). حيث عملت المادة ١٨ مكرر (ب) علي توسيع نطاق التصالح بإدراج جرائم أخري غير تلك المنصوص عليها في المادتين ١٨ مكرر، ١٨ مكرر (أ)، فلم يعد يقتصر التصالح علي جرائم المال العام التي يرتكبها المستثمرون.

أيضا لا يتعارض التصالح مع القرار الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل بعض أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٧ لسنة ١٩٩٨ الملغي، حيث أبقى ذلك القرار علي المادة الخاصة بالتصالح[١٣٣].

غير أن مادة التصالح ما لبث أن أُلغيت بصدور قانون الاستثمار الجديد رقم ٧٢

---

[١٣٢] د. عبدالله محمد عبدالله الحكيم- دور المجني عليه في إنهاء الدعوى العمومية- دراسة مقارنة- مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية- كلية الحقوق جامعة الإسكندرية- أبحاث المؤتمر العلمي السنوي الخامس تحت عنوان "العدالة بين الواقع والمأمول"- الفترة من ١٩: ٢٠ ديسمبر ٢٠١٢- ج١- دار الجامعة الجديدة للنشر- الإسكندرية- ٢٠١٢- ص٧١.

[١٣٣] د. أحمد فتحي سرور- الوسيط في شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- دار النهضة العربية- القاهرة- ط٤- ١٩٩١- ص٥٠٨.

لسنة ٢٠١٧. ولكن ليس معني ذلك أن القانون الجديد لا يجيز التصالح في جرائم الاستثمار، وذلك لأنه قد أحال التصالح إلي الأحكام العامة الواردة في قانون الإجراءات الجنائية، لا سيما بعد صدور القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥ الذي أضاف المادة ١٨ مكرر (ب) إلي قانون الإجراءات الجنائية التي وسعت من نطاق جرائم العدوان علي المال العام سواء ارتكبت من المستثمرين أو غيرهم.

ومن ثم يكون المشرع قد أجاز التصالح مع المستثمر عند اعتدائه علي المال العام سواء بصفته أو بشخصه، كما أن المشرع بذلك يكون قد أجاز التصالح في الجنايات لأول مرة.

ونحن نري أن النصوص التي قرر المشرع بمقتضاها نظام التصالح الجنائي يبدو في ظاهرها أنها إجرائية، إلا أنها في حقيقة الأمر تقرر قاعدة موضوعية مفادها تقييد حق الدولة في العقاب بانقضاء الدعوي الجنائية بالتصالح بدلاً من معاقبة المتهم، وهو الأمر الذي يتحقق به القانون الأصلح للمتهم طبقاً للمادة الخامسة من قانون العقوبات المصري ما دام قد قرر له وضع أفضل. وبالتالي يسري من يوم صدوره علي واقعة الدعوي طالما لم تنته بحكم بات، ويجب تطبيقه في أي حالة كانت عليها الدعوي حتي ولو كانت أمام محكمة النقض، بل يتعين علي محكمة النقض أن تقضي بانقضاء الحكم من تلقاء نفسها طبقاً لنص المادة ٣٥/ ٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ والتي تجيز لمحكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون أصلح للمتهم يسرى علي واقعة الدعوي[١٣٤].

٢- مبررات التصالح الجنائي في جرائم الاستثمار:

يعتبر التصالح الجنائي مع المستثمرين من الموضوعات التي فرضت نفسها بقوة علي سطح الأحداث بعد قيام ثورة ٢٥ يناير لعام ٢٠١١. ويجد التصالح الجنائي مبرره

---

[١٣٤] د. إبراهيم محمد إبراهيم التمساحي- خصوصية الجرائم الاقتصادية من الناحيتين الموضوعية والاجرائية- بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السابع بكلية الحقوق جامعة بنها تحت عنوان "الآفاق القانونية والاقتصادية للاستثمار في مصر بعد ثورة ٢٥ يناير في ضوء الدستور الجديد- الفترة من ٢٨: ٢٩ إبريل ٢٠١٣- عدد خاص بالمؤتمر العلمي السابع- مجلة الفكر القانوني والاقتصادي- مجلة فصلية محكمة تصدرها كلية الحقوق جامعة بنها- ج١- س٤- ٢٠١٣- ص٥٥١ وما بعدها.

(ISSN: 2537- 0758)

فيما يحققه من فوائد من تجنب آثار المحاكمة الجنائية وما يترتب عليها من ألم نفسي نظراً لتعقد الإجراءات وإطالة أمد التقاضي. كما يعمل علي تقليل عدد القضايا أمام المحاكم الجنائية مما يعطيها فرصة للتفرغ للقضايا التي لا يجوز التصالح فيها، والتي تقوم علي فكرة انتهاك النظم الأساسية للمجتمع أكثر من فكرة التربح من وراء الحريمة.

٣- آثار التصالح الجنائي في جرائم الاستثمار:

يترتب على التصالح الجنائي أثار قانونية سواء بالنسبة لأطراف التصالح أو بالنسبة للغير. فبالنسبة لآثار التصالح الجنائي بين أطرافه أنه يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية في أي حالة كانت عليها الدعوى. فإذا تم التصالح الجنائي في مرحلة التحقق الابتدائي وقبل التحقيق فإن النيابة العامة تصدر أمر بحفظ الأوراق. أما إذا تم التصالح بعد أن قامت النيابة العامة بالتحقق فإنه يتعين عليها أن تصدر أمراً بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في جرائم الاستثمار، ويفرج عن المتهم لو كان محبوساً[١٣٥]. وإذا تم التصالح بعد إحالة الدعوى إلى المحكمة وقبل صدور الحكم فيها فإنه يتعين على المحكمة أن تقضى بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح. أما إذا تم التصالح قبل صيرورة الحكم باتاً أو بعده يتعين وقف تنفيذ العقوبة من السلطة المختصة قانوناً وهى النيابة العامة قبل صيرورة الحكم باتاً، والدائرة الجنائية بمحكمة النقض منعقدة في غرفة المشورة بعد صيرورته باتاً، وذلك طبقاً للمادة ١٨ مكرر (ب) إجراءات جنائية. ويقتصر أثر الصلح على نطاقه، أي على الجرائم التي يجوز التصالح بشأنها. وإذا وجد ارتباط بين الجريمة التي يجوز التصالح فيها، وأخرى لا يجوز التصالح فيها، اقتصر أثر التصالح على الجرائم التي يجوز فيها التصالح فقط لا غير.

كما أنه إذا تخلف المستثمر عن الوفاء بمقابل التصالح، يكون من حق النيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية، واتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضده، أو تنفيذ الحكم الذى سبق وأن صدر ضده بالإدانة[١٣٦].

أما بالنسبة لأثر التصالح في جرائم الاستثمار بالنسبة للغير من الفاعلون الآخرون، أو الشركاء، أو المسئولون مدنياً، أو الضامنون، فإنه إذا حصلت الإدارة على مقابل التعويض من قبل المتصالح، فإنه لا يجوز للقاضي أن يحكم على باقي المساهمين في

---

(135) Jean- Francois Dupre: La Transaction en matière Pénale- Librairie Techniques- Paris- 1977- P150.

(١٣٦) طه أحمد عبدالعليم- الصلح في الدعوى الجنائية- ط٢- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠٩- ص٢٠٨.

الجريمة بنفس التعويض، كون التعويض وحده واحده لا يتعدد بتعدد الجناة ومن ثم يكون القاضي ملزم بأن يحكم بانقضاء الدعوى لسبق التصالح فيها مع بعض المتهمين. كما يتعين أن يتم وقف تنفيذ العقوبة لجميع المحكوم عليهم وقد قنن المشرع ذلك في المادة ١٨ مكرر (ب) من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥، حيث أورد في ثنايا المادة المذكورة عبارة "وفى جميع الأحوال يمتد أثر التصالح إلى جميع المتهمين، أو المحكوم عليهم دون المساس بمسئوليتهم التأديبية".

بذلك يكون المشرع قد نص صراحة على أن أثر التصالح يمتد إلى جميع المتهمين أو المحكوم عليهم في الجريمة، ولكن دون أن يكون لذلك أثر على مسئوليتهم التأديبية.

ثانيا: التسوية والوساطة الجنائية في التشريع الفرنسي:

عرف التشريع الفرنسي نظامي التسوية والوساطة الجنائية، وهذين النظامين يقابلان نظامي الصلح والتصالح في التشريع المصري. حيث يقابل نظام التسوية الجنائية نظام التصالح الجنائي عندنا، كما وأن نظام الوساطة الجنائية يقابل نظام الصلح عندنا. وسوف نتناول نظامي التسوية والوساطة الجنائية على النحو الآتي:-

١- التسوية الجنائية في جرائم الاستثمار:

يقصد بالتسوية الجنائية مجموعة من التدابير التي يجوز للنيابة العامة اقتراحها على المتهم لكى يقوم بتنفيذ واحد منها أو أكثر، ثم تقوم النيابة العامة بعرض التسوية على القاضي لاعتمادها[١٣٧]، ويترتب على ذلك انقضاء الدعوى الجنائية[١٣٨].

وقد نص المشرع الفرنسي على نظام التسوية الجنائية بالقانون رقم (٩٩- ٥١٥) الصادر في ١٩٩٩/٦/٢٩ بشأن تدعيم فعالية الإجراءات الجنائية، ثم عدله بالقانون رقم ٢٠٠٤-٢٠٠٤ الصادر في ٢٠٠٤/٣/٩.

وقد نصت المادة ٢/٤١ على جواز اقتراح التسوية الجنائية على الشخص الطبيعي الذى يرتكب أي من الجنح المعاقب عليها بالغرامة، أو الحبس الذى لا يزيد عن ثلاث سنوات كعقوبة أساسية أو أي من المخالفات المرتبطة بها[١٣٩].

والتسوية الجنائية بين الجاني والمجنى عليه تتم عن طريق رئيس النيابة أو من

---

[١٣٧] د. أسامة حسنين عبيد- الصلح في قانون الاجراءات الجنائية- رسالة دكتوراه- كلية الحقوق- جامعة القاهرة- ٢٠٠٤.

[138] J.Volff: La Composition Pènal: un essal manqué. Gaz. Pal. 2000. P2.

[139] Bernard Bouloc: Chronique Législative, revue de science criminelle et de droit Pénal, Compare Septembre 2004- P677.

(ISSN: 2537- 0758)

يفوضه في ذلك[١٤٠] مثل مأمور الضبط القضائي.

ويتعين أن تكون التسوية مكتوبة وموقعاً عليها من عضو النيابة العامة ومشتملة على الإجراءات التي يتم تنفيذها بواسطة الجاني. وتعرض التسوية على المتهم الذى يقل سنة عن ثمان عشرة عاماً، ولا تعرض عليه في خلال فترة احتجازه في مرحلة الاستدلال، ويتم عرض التسوية بعد انقضاء فترة احتجازه. وقبل موافقة المتهم علي التسوية يتعين إبلاغه بحقه في ذلك، وبحقه في الاستعانة بمحامي. فإذا وافق الجاني علي التسوية فيجب علي رئيس النيابة أن يقوم بتقديم الطلب لرئيس المحكمة لاعتماده، ويتعين إخطار المجني عليه والمتهم بالطلب (المادة ٤١/ ٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي). ويجوز لرئيس المحكمة سماع أقوال المتهم والمجني عليه وبحضور محاميهم، وعلي رئيس المحكمة الاستجابة للطلب. ويجوز للقاضي إصدار قرار باعتماد التسوية، أو رفضها ولكن لا يجوز له تعديل اقتراح النيابة العامة بذلك[١٤١].

ويترتب علي التسوية الجنائية في جرائم الاستثمار انقضاء الدعوي الجنائية، ولكن لا يحول ذلك دون حق المدعي المدني بالادعاء المباشر أمام محكمة الجنح، ولا تفصل المحكمة إلا في الحقوق المدنية فقط (المادة ٢/٤١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي).

ومن ثم يكون المشرع قد أوجد بدائل للعقوبات الجنائية في الجرائم الاقتصادية[١٤٢]. والجرائم الجمركية[١٤٣]، وجرائم المرور[١٤٤]، حيث تعد التسوية الجنائية إحدى صور البدائل التي أجازها المشرع في تلك الجرائم.

وإذا كان المشرع قد أجاز التسوية في الجرائم الضريبية[١٤٥] إلا أنه أستثني من ذلك

---

[١٤٠] د. مدحت عبدالحليم رمضان– الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية– دار النهضة العربية– ٢٠٠١– ص٥٦.

[141] Jean Pradel: Une. Consecration, du "Plea bargaining" à La Francaise- La Compostition Pénal- instituee Par La Loi n99-515-du 23 Juin 1999- Dalloz- 1999- Chrom- P385.

- Jocelyne Leblois Happe: De La Transaction Pénale, à La Compositttion Pénal- Loin99-515.du 23 Juln 1999 J. C.P- 2000- P 64.

[142] Stefani (G), Levasseur (G) et Boulc (B): Procedure Pénale- 22 edition- Dalloz- Paris- 2010- No.378-148.

[143] Rassat Micgele- Laure: Traite de Procédure Pénal- 2001- P491.

[144] Dobkine Michel: La Transaction en matière Pénale- 1994- P137.

[145] Rassat Micgele Laure. Traite de Procédure Pénal- op.cit- P491.

تلك المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية لتعلقها بالنظام العام فلا يجوز التسوية الجنائية بشأنها. أما فيها يتعلق بالغرامات والضرائب الإضافية فالمشرع قد أجاز التصالح فيها، بحيث يتم الإعفاء منها بصورة كلية أو جزئية مقابل التزام التحالف بالشروط التي تم تحديدها وقبل صدوره هذا الجزاء الضريبي نهائيا. ولكن ليس معني ذلك أن التسوية في جرائم العدوان علي المال العام أو الجرائم الاقتصادية والاستثمارية تهدف إلي استرداد الأموال المنهوبة بغير وجه حق ولكن تهدف إلي تحقيق الردع للمخالفين.

٢- الوساطة الجنائية في جرائم الاستثمار:

تهدف الوساطة الجنائية إلي تحقيق الأمن الاجتماعي ومساعدة طرفي الخصومة للوصول إلي تسوية ودية، فهي بذلك تعبر عن تنظيم اجتماعي مستحدث يدور في فلك القانون الجنائي، أو بالأحرى سيكولوجية لإدارة العدالة الجنائية(١٤٦).

ومن ثم يقصد بالوساطة الجنائية الإجراء الذي بموجبه يحاول شخص من الغير بناء علي اتفاق الأطراف وضع نهاية وحد لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة عن حصول المجني عليه علي تعويض كاف عن الضرر الذي حدث له، فضلا عن إعادة تأهيل الجاني(١٤٧)، وترتب علي نجاحها عدم تحريك الدعوي الجنائية(١٤٨).

وقد قنن المشرع الفرنسي إجراء الوساطة الجنائية بإضافة الفقرة السابعة إلي المادة ٤١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بموجب القانون رقم ٩٣- ٥٢ الصادر في ٤ يناير ١٩٩٣ وتم تعديل هذه المادة بمقتضي القانون رقم ٩٩- ٥١٥ الصادر في ١٩٩٩/٦/٢٣. وقد نصت هذه المادة في فقرتها السابعة علي أن "مدعي الجمهورية يستطيع..... قبل أن يتخذ قراراً في شأن الدعوي الجنائية وبموافقة الأطراف، أن يقرر إجراء وساطة إذا تبين له أن مثل هذا الإجراء يمكن أن يضمن تعويض الضرر الذي أصبت المجني عليه ويضع نهاية للاضطراب المترتب علي الجريمة ويساهم في تأهيل مرتكب الجريمة".

يتضح من هذا النص أن المشرع قد أعطي عضو النيابة العامة وقبل اتخاذ قرار

---

(146) G. Houchon: Le rapport d'évalution Sur La mediation Pénale. D.1997-P 644.

(147) Bonafe Schmitt J.P: La mediation Pénale en France et aux Etats- Unis, L.G.D.J- 1998- P19.

(١٤٨) د. رامي متولي القاضي- الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية- دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه- كلية الحقوق- جامعة القاهرة- ٢٠١٠- ص٦١.

(ISSN: 2537- 0758)

بحفظ الدعوي أو تحريكها سلطة أن يعرض الوساطة علي الأطراف[١٤٩]، وذلك في نطاق ما يتمتع به من سلطة تقديرية في ملاءمة تحريك الدعوي الجنائية. وبذلك يجوز للنيابة العامة اقتراح الوساطة علي طرفي النزاع قبل تحريك الدعوي الجنائية[١٥٠]، وهو مايعد صورة من صور خصخصة الدعوي الجنائية[١٥١].

ويشترط لإجراء الوساطة الجنائية أن يكون من شأنها تعويض المجني عليه[١٥٢]، وتضع حداً للاضطراب الناتج عن ارتكاب الجريمة[١٥٣]، وتأهيل وإصلاح مرتكب الجريمة[١٥٤].

ومن ثم تعتبر الوساطة الجنائية بمثابة طريقة مستحدثة في إدارة الدعوي الجنائية، أو بالأحري وسيلة من وسائل التنظيم الاجتماعي قصد بها بالدرجة الأولي تخفيف العبء عن كاهل القضاء والعمل علي إعادة الوئام بين أطراف النزاع، وهو ما لا يحققه في الغالب تنفيذ الأحكام التي تصدر من القضاء الجنائي.

الفصل الثالث

القواعد الإجرائية في مرحلة المحاكمة بشأن جرائم الاستثمار

تقديم وتقسيم:

إن القضاء والفصل بالأحكام قد اختصت به فئة محدودة، إلا أن كثرة المجالات وتشعبها واختلافها أفضى إلى كثرة عدد القضايا المطروحة في ساحات المحاكم، الأمر الذى أثقل كاهل القضاة بالعديد من القضايا، مما دعا إلى التخصص بالفصل في القضايا التابعة لفرع من أفرع القانون[١٥٥].

---

(149) Blanc Gérard: La mediation Pénale- Commentaire de L' article 6 de La Loi No 93- 2 du 4 Janvier 1993-Portant reforme de La Procédure Pénale- 1994, I, 3760- 211-215.

(150) Martin wright and Burt Galaway: mediation and criminal Justice- Victimes- offenders and Community- Sage Publications- 1989- P115.

(١٥١) د. عمرو إبراهيم الوقاد– دور الرضا في القانون الجنائي– د. ن– ٢٠٠٠– ص١٠٦.

(١٥٢) د. رامي متولي القاضي– إطلاله على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي– دار النهضة العربية– القاهرة– الطبعة الأولى– ٢٠١١– ص١٧٤.

(153) J. Fagel: La médition Pénale une dialectique de L'ardre et désorder déviance et Société trim- sept- 1993-P146.

(١٥٤) د. أحمد عبداللاه المراغي– القواعد الإجرائية.....– مرجع سابق– ص٣٦٢.

(155) R. Merie et A. Vitu: Traite de Droit Criminel- Procedure Pénale- 2001- P753.

ونظرا لأن جرائم الاستثمار ذات طبيعة فنية، فإن الاختصاص بنظرها قد عهد به إلى دوائر متخصصة في المسائل الاقتصادية.

فكلما خص المشرع الدعوى الجنائية الناشئة عن جرائم الاستثمار بإجراءات متميزة فيما يتعلق بتحريكها، فإن الطبيعة الفنية لهذه الجرائم تقتضى أن تنظر الدعوى الجنائية الناشئة عنها أمام المحاكم أو دوائر جنائية متخصصة. وبذلك يتم إنشاء جهاز قضائي صارم ومنظم وسريع يبت في قضايا المشروعات الاستثمارية بالسرعة المطلوبة[١٥٦]. حيث يمثل الاستقرار القضائي- وأيضا التشريعي- ركيزة أساسية في تحديد حجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة [١٥٧].

ولا شك أن حكم القاضي الذى يصدره في أي جريمة من جرائم الاستثمار شأنه شأن أي عمل بشرى عرضه للخطأ، أجاز المشرع الطعن عليه طبقاً للقواعد والإجراءات المقررة في هذا الشأن على ما سنرى في المبحث الأول، على أن نخصص المبحث الثانى لدراسة القضاء الجنائي المختص بالفصل في جرائم الاستثمار. وبذلك نقسم هذا الفصل إلى مبحثين على هدى ما يلى:-

المبحث الأول: القضاء الجنائي المختص بالفصل في جرائم الاستثمار.

المبحث الثاني: طرق الطعن في الأحكام الصادرة بشأن جرائم الاستثمار.

المبحث الأول

القضاء الجنائي المختص بالفصل في جرائم الاستثمار

تقديم وتقسيم:

إيماناً من الدولة بأن القضاء المتخصص الناجز يعتبر من أهم العوامل التي تُسهم في توفير المناخ الملائم للتنمية الاقتصادية المستدامة، واستكمالاً لمنظومة التشريعات الاقتصادية التي تهدف إلى جذب الاستثمارات أصدر المشرع المصري قانوناً جديداً يرسى القواعد العامة لنظام قضائي متخصص ليضمن به سرعة الفصل في المنازعات المنصوص عليها فيه وذلك عن طريق قضاه متخصصين ومتفهمين للمسائل الاقتصادية وتعقيداتها.

---

[١٥٦] د أسامة حسنين عبيد- المسئولية الجنائية المصرفية- دراسة مقارنة- دار النهضة العربية القاهرة- المؤسسة الفنية للطباعة والنشر . ٢٠٠٨- ص ١٢٨ وما بعدها.

[157] Laeven, L.and christopher, w: The quaility of The Legal system, firm ownership,ad firm size, Review of Economics and statistics, Vol.89-2010-p612.

(ISSN: 2537- 0758)

ويتمثل ذلك القانون الجديد في قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨، الذى أرسى في مصر نظام قضائي متخصص يعالج سلبيات النظم التقليدية للتقاضي ويحقق سرعة الفصل بكافة ضمانات التقاضي. حيث أوكل ذلك القانون إلى المحاكم الاقتصادية الفصل في الجرائم الاقتصادية في ضوء ضوابط وقواعد إجرائية محددة.

ومن ثم تقتضى دراسة هذا المبحث تقسيمه إلى مطلبين نتناول في الأول ضوابط اختصاص المحكمة الاقتصادية بالفصل في جرائم الاستثمار، وفى المطلب الثاني نوضح القواعد الإجرائية المنظمة للخصومة الجنائية.

المطلب الأول

ضوابط اختصاص المحكمة الاقتصادية بالفصل في جرائم الاستثمار

تقديم وتقسيم:

كان هدف المشرع المصري من إصدراه للقانون رقم١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء المحاكم الاقتصادية تزويد المرفق القضائي بآلية قضائية متخصصة في فض المنازعات الاستثمارية، وتعالج سلبيات النظم التقليدية للتقاضي. وقد قيد المشرع هذه الآلية القضائية المستحدثة بضوابط معينة لا يجوز لها الخروج عليها حال ممارسة عملها.

ولبيان ذلك نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نتناول في الأول الأساس القانوني للقضاء الجنائي المتخصص، وفى الثاني نوضح تشكيل المحكمة الاقتصادية، والفرع الثالث نخصصه للاختصاص النوعي والمكاني للدوائر الجنائية بالمحاكم الاقتصادية.

الفرع الأول

الأساس القانوني للقضاء الجنائي المتخصص ومضمونة

إن القضاء الجنائي التخصص لا يخرج في حقيقة الأمر عن ولاية القضاء العادي، فهو بمثابة شُعبة من شُعبه يخضع لولايته. ومن ثم فإن مبدأ التخصص القضائي يتم من خلاله تخصيص قضاة لنظر جرائم معينة ذات طبيعة اقتصادية ومالية مما يسهم في توفير الخبرات الفنية، وحل تلك القضايا في أسرع وقت[١٥٨]. ومن ثم استحدث المشرع هيئة قضائية متخصصة ممثلة في المحاكم الاقتصادية للبت في قضايا المشروعات الاستثمارية في أسرع وقت ممكن.

ويجد القضاء الجنائي المتخصص أساسه القانوني في المادة ١٢ من قانون السلطة

(158) Mireille Dalams:Marty Droit pénale des affaires Tome I Puf-paris-1995-p139

القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ التي نصت على أنه "يجوز تخصص القاضي بعد مضى أربع سنوات على الأقل من تعيينه في وظيفته، ويجب أن يتبع نظام التخصص بالنسبة إلى المستشارين، وبالنسبة لمن يكون من القضاة قد مضى على تعيينه ثمان سنوات ويصدر بالنظام الذى يتبع في التخصص قرار من وزير العدل بعد موافقة مجس الهيئات القضائية على أن تراعى فيه القواعد الآتية:-

أولا: أن يكون تخصص القاضي في فرع أو أكثر من الفروع الآتية جنائي، مدنى، تجارى، أحوال شخصية، مسائل اجتماعية (عمال). ويجوز أن تزداد هذه الفروع بقرار من مجلس الهيئات القضائية.

ثانيا: يقرر مجلس الهيئات القضائية الفرع الذى يتخصص فيه القاضي بعد استطلاع رغبته. وقد أجاز المشرع بموجب التعديل الأخير لقانون السلطة القضائية بموجب القانون رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٨ ندب القاضي المتخصص من فرع إلى آخر في حالة الضرورة.

وبذلك يعتبر قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ تطبيقاً لحكم المادة ١٢ قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلات والذى عمل المشرع بموجبه على تخصيص قضاه للفصل في الدعاوى الجنائية والمدنية والتجارية ذات الطابع الاقتصادي، لا سيما بعد نجاح تجربة محاكم الأحداث ومحاكم الأسرة [١٥٩].

ومن ثم تعد المحاكم الاقتصادية جزءاً لا يتجزأ من القضاء العادي، وأن استحداث تلك المحاكم أمر وثيق الصلة بالعدالة الناجزة نظراً لكثرة التشريعات الاقتصادية والمالية التي يصعب على القاضي الإلمام بها[١٦٠].

وكما وتجدر الإشارة إلى أن المحاكم الاقتصادية في مصر بعد صدور قوانين الاستثمار وحوافزها وضماناتها الكثيرة، والتحول التدريجي إلى اقتصاد السوق، واستهداف دعم التحول الاقتصادي، وضمان تنفيذ العقود الاستثمارية سعياً وراء الالتحاق بالتطور الاقتصادي العالمي، إذ أنه ليس من المعقول أن تكلف المحاكم الاقتصادية بممارسة نشاط ضخم خطير يتوقف على حسن أداءها وكفالة تحقيق التنمية الاقتصادية للدولة ثم

---

[١٥٩] د. نبيل إسماعيل عمر- الوسيط في المرافعات المدنية والتجارية- دار الجامعة الجديدة للنشر- الإسكندرية- ٢٠١١- ص١٣١.

[١٦٠] سحر عبدالستار إمام- قانون المحاكم الاقتصادية في التشريع المصري- مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية- كلية الحقوق- جامعة الإسكندرية- عدد خاص- ٢٠١٠.

(ISSN: 2537- 0758)

تجريدها في نفس الوقت من الوسائل اللازمة للأداء[١٦١].

أما المشرع الفرنسي قد قسم الجهات القضائية تطبيقاً لمبدأ التخصص في القضاء الجنائي الاقتصادي والمالي إلى قضاء عام الولاية يتولى نظر كافة الدعاوى الجنائية، وقضاء جنائي متخصص، وهو ذلك الذى يختص بالنظر إلى نوع الجريمة، أو شخص مرتكبها[١٦٢].

الفرع الثاني
تشكيل المحاكم الاقتصادية

تنص المادة رقم ١ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ على أن تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف محكمة تسمى المحكمة الاقتصادية حيث ينتدب لرئاستها رئيس بإحدى محاكم الاستئناف لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، ويكون قضاتها من بين قضاة المحاكم الابتدائية، ومحاكم الاستئناف ويصدر بها قراراً من رئيس مجلس القضاء الأعلى.

وتشكل المحكمة الاقتصادية من دوائر ابتدائية واستئنافية، ويصدر بها قرار من وزير العدل بعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى، وبناء على ذلك تم إنشاء محكمة اقتصادية في كل مدينة بها محكمة استئناف وهى القاهرة والإسكندرية، وطنطا، المنصورة، والإسماعيلية، وبنى سويف، وأسيوط، وقنا.

يتضح من هذا النص أنه ونظرا لدقة القضايا التي تدخل في اختصاص المحاكم الاقتصادية وتعقدها فقد تطلب المشرع تشكيل هذه المحاكم تشكيلاً خاصاً يختلف عن تشكيل المحاكم العادية، بحيث استلزم وفقا للمادة ١/١ من قانون المحاكم الاقتصادية أن يكون رئيس المحكمة الاقتصادية رئيساً بمحكمة الاستئناف يتم تعيينه بطريق الندب لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، ويكون قضاتها من بين قضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف يصدر باختيارهم قرار من مجلس القضاء الأعلى. كما اشترط المشرع أن تشكل الدائرة الابتدائية من ثلاثة من الرؤساء في المحاكم الابتدائية بحيث لا يجوز أن يتولى القضاء في هذه الدوائر إلا

---

[١٦١] هدى محمد مجدي- المحاكم الاقتصادية بين التقنين والتطبيق- تعليق على نصوص القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠٩- ص٢٧. د. محي محمد سعد- الوجيز في المحاكم الاقتصادية- المكتب الجامعي الحديث- الإسكندرية- ٢٠١٠- ص٢٣.

[162] Serge-Guinchard, Gabriel Montagnier et Andre Varinard: institutions Juridictionnelles, 90 edition- Dalloz- Paris- 2007- P 617.

قاضى بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية. كما يتعين أن تشكل الدائرة الاستئنافية من ثلاثة من قضاة محاكم الاستئناف أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بمحكمة الاستئناف. يستوى بعد ذلك أن تنظر الدائرة الاستئنافية الدعوى ابتداء أو تنظرها كمحكمة استئناف. حيث نصت المادة ٢ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ على أن "تشكل كل دائرة من الدوائر الابتدائية الاقتصادية من ثلاثة من الرؤساء بالمحاكم الابتدائية. وتشكل كل دائرة من الدوائر الاستئنافية من ثلاثة من قضاة محاكم الاستئناف يكون أحدهم على الأقل من درجة رئيس بمحكمة الاستئناف".

أما المشرع الفرنسي قد نص على أن يتضمن التشكيل القضائي للمحاكم معاونين متخصصين في الشئون الاقتصادية والمالية والقانونية، بشرط أن يكونوا من حملة الدبلومات المتعمقة، وألا تقل مدة خبرة كل منهم عن أربع سنوات. ويباشر هؤلاء دوراً معاوناً للقضاة، دون أن يكون لهم حق اتخاذ أي من الإجراءات بصفة أصلية ولكن لهم الحق فقط في تقديم مستندات معينة في الدعاوى المعروضة أمام القضاء المتخصص، فضلاً عن التعليق عليها وإعداد تقارير فنية بصددها. كما يجوز لهم أن يطلبوا من المحكمة أن تصرح لهم بالاطلاع على ما يرونه مفيداً من أوراق ومستندات سواء كانت في حيازة الخصوم أو لدى الجهات الإدارية في الدولة[١٦٣].

الفرع الثالث

الاختصاص النوعي والمكاني للدوائر الجنائية بالمحاكم الاقتصادية

أولا: الاختصاص النوعي:

وفقا للمادة ٤ من قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ يتحدد اختصاص الدوائر الابتدائية والاستئنافية في المحاكم الاقتصادية نوعياً بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم **المنصوص عليها في القوانين الآتية:**

١. قانون العقوبات بشأن جرائم المسكوكات والزيوف المزورة.
٢. قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر.
٣. قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد.
٤. قانون سوق رأس المال.
٥. قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم.

---

[١٦٣] د. أحمد عبداللاه المراغي– الحماية الجنائية.....– مرجع سابق– ص٥٤٩.

(ISSN: 2537- 0758)

٦. قانون الإيداع والقيد المركزي والأوراق المالية.
٧. قانون التمويل العقاري.
٨. قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.
٩. قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد.
١٠. قانون الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها.
١١. قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس.
١٢. قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية.
١٣. قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.
١٤. قانون حماية المستهلك.
١٥. قانون تنظيم الاتصالات.
١٦. قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.
١٧. قانون مكافحة غسل الأموال.
١٨. قانون تنظيم الضمانات المنقولة.
١٩. قانون تنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر.
٢٠. قانون الاستثمار.
٢١. قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

كما وقد نصت المادة ٢/٥ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية على اختصاص الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية بنظر قضايا الجنايات المنصوص عليها في المادة الرابعة من ذات القانون، وهو ما يتفق مع القواعد العامة بنظر قضايا الجنايات، حيث تنظرها محاكم الجنايات، والتي يتم تشكيلها من ثلاثة من قضاة محكمة الاستئناف، ويشترط أن يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس محكمة استئناف[١٦٤].

بذلك يكون المشرع قد راعى الفصل بين الجرائم التقليدية والاقتصادية، حيث نص على اختصاص المحاكم الاقتصادية بالجرائم المحددة سلفاً بما يكفل حماية أكثر للاقتصاد الوطني، وسرعة الفصل في قضايا الاستثمار والمستثمرين تشجيعاً لهم على

---

[١٦٤] **د. طلعت دويدار**- المحاكم الاقتصادية- خطوة أخرى نحو التخصص القضائي- مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية- كلية الحقوق- جامعة الإسكندرية- عدد خاص- ٢٠١٠- ص٤٤١.

زيادة استثماراتهم. على أن نأمل من المشرع تعديل قائمة القوانين المذكورة لتشمل أيضاً القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون تنمية المنشآت الصغيرة، والقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية، وذلك لاتحاد العلة لما تمثله الجرائم الناشئة عن هذه القوانين من أثر بالغ على الاقتصاد، شأنها شأن القوانين المذكورة في القائمة.

ويلاحظ أن المشرع قد اختص الدوائر الجنائية بالمحاكم الاقتصادية بالفصل في الجرائم الناشئة عن طائفة من القوانين الخاصة على سبيل الحصر نظراً لطبيعة هذه الجرائم كونها ذات طابع

اقتصادي تقتضى الشدة تارة والمرونة تارة أخرى بما يحقق نوع من التوازن في عدم الإسراف في العقاب، حتى لا يؤثر ذلك بالسلب على قطار التنمية الاقتصادية. كما أن اختصاص الدوائر الجنائية بالمحاكم الاقتصادية بالفصل في الجرائم الاستثمارية اختصاص حصري لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه. وتعتبر النصوص المنظمة لهذا الاختصاص نصوصاً خاصة تقيد الأحكام الواردة في قانون العقوبات.

يترتب على ذلك أنه إذا رفعت الدعوى الجنائية أمام المحكمة الاقتصادية عن جريمة لم تشملها أحد القوانين الاقتصادية المنصوص عليها في المادة الرابعة يجب على المحكمة أن تقضى بعدم الاختصاص النوعي في نظر الجريمة محل الاتهام[١٦٥].

ثانيا: الاختصاص المكاني:

تختص المحكمة الاقتصادية مكانياً بنظر الدعاوى الجنائية موضوع الجريمة الاستثمارية في ضوء ثلاثة معايير الأول مكان وقوع الجريمة، الثاني محل إقامة المتهم، والثالث محل إلقاء القبض عليه. ومن ثم تختص كل محكمة تقع في دائرتها إحدى الجرائم اختصاصاً مكانياً بنظر الدعاوى، وتكون الأفضلية للمحكمة التي ترفع إليها الدعوى ابتداء[١٦٦].

ويثور التساؤل حول ما إذا كان هناك ارتباط بين جريمة اقتصادية وأخرى عادية، فما هي المحكمة القضائية المختصة بنظر هذه الدعوى؟ وللإجابة على هذا التساؤل نفرق بين فرضين **الفرض الأول**، إذا وقعت عدة جرائم وكانت مرتبطة ارتباط لا يقبل

---

[١٦٥] نقض جنائي رقم ١٦٥ لسنة ٧٢ قضائية- ٢٠١٢/٠٦/١٣- مجموعة أحكام النقض.

[١٦٦] د. عوض محمد عوض- المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية- دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية- ١٩٩٧- ص٥٤٣.

(ISSN: 2537- 0758)

التجزئة، فالفعل يعتبر في هذه الحالة وكأنه جريمة واحدة، ويتعين الحكم بعقوبة الجريمة الأشد (المادة ٢/٣٢ عقوبات مصري). **والفرض الثاني**، إذا كانت الجرائم مرتبطة ارتباط بسيط، أي لا يجمع بين الجرائم وحدة الفعل أو الغرض، ففي هذه الحالة ترفع الدعاوى المرتبطة جميعاً أمام محكمة واحدة حتى ولو كانت غير مختصة، وذلك يخضع للسلطة التقديرية لسلطة الاتهام، فلها أن تقرر رفعها إلى محكمة واحدة، أو رفع كل دعوى إلى محكمة مختصة طبقاً للقواعد العامة.

وإذا تعددت الدعاوى وكانت مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة حيث كانت بعضها من اختصاص المحاكم الاستثنائية وجب رفع الدعوى بكافة الجرائم أمام المحكمة العادية مالم ينص القانون على غير ذلك[١٦٧].

ومن ثم إذا كانت الجريمة الاقتصادية هي الجريمة الأشد فإن المحكمة الاقتصادية هي الحكمة المختصة بنظر الجريمتين، حيث إذا قضى بالبراءة في الجريمة الاقتصادية زال الارتباط القانوني بين الجريمتين، وزال اختصاص المحكمة الاقتصادية بالجريمة الأخف، وأصبحت من اختصاص القضاء العادي.

أما إذا كانت الجريمة الأشد تدخل في اختصاص القضاء العادي، والجريمة الأخف تدخل في اختصاص القضاء الاقتصادي، فإن محكمة النقض قد طرح عليها هذه الإشكالية وقضت في بادئ الأمر بانعقاد الاختصاص للمحكمة الاقتصادية[١٦٨]. ثم ما لبث وأن عادت وقضت بأن الاختصاص ينعقد للقضاء العادي بنظر تلك الدعاوى نظراً لخلو قانون المحاكم الاقتصادية من النص صراحة على انفراد المحكمة الاقتصادية بالفصل في الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة في الجرائم الاقتصادية التي تختص بنظرها[١٦٩].

المطلب الثاني
القواعد الإجرائية المنظمة للخصومة الجنائية

تقديم وتقسيم:

نص المشرع على قواعد وضوابط عمل الدوائر الجنائية المختصة بنظر الجرائم

---

[١٦٧] طعن رقم ٨٧٤٤- ٦٦ ق- جلسة ١٩٩٨/٠٤/٢٢- س٤٨- ص٦٨٠.

[١٦٨] نقض ٢٠١٠/٦/١٤- طعن رقم ٢٥٣٣- لسنة ٨٠ ق- مجموعة أحكام النقض- نقض ٢٠١٠/٥/١٠- طعن رقم ٢١٠٥- لسنة ٨٠ ق- مجموعة أحكام النقض.

[١٦٩] نقض رقم ٨٣٩٠ لسنة ٨٠ ق- الصادر في ٢٠١١/٣/٢٤- مجموعة أحكام النقض.

الاقتصادية، ومنها جرائم الاستثمار، في المواد ٢، ٣، ٨ من قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨. حيث نظمت هذه المواد إجراءات نظر الخصومة الجنائية.

وتقتضى دراسة هذا المطلب تقسيمه إلى ثلاثة فروع، نتناول في الفرع الأول دور هيئة التحضير بخصوص الدعوى الجنائية الاستثمارية، ونخصص الفرع الثاني لبيان الضوابط القانونية لإحالة الدعاوى الجنائية المتداولة، أما الفرع الثالث والأخير نكرسه لدراسة الوضع القانوني للطعون الجنائية الاستثمارية المتداولة.

الفرع الأول
دور هيئة التحضير بخصوص الدعاوى الجنائية الاستثمارية

أوجب المشرع ضرورة أن تمر الدعوى على هيئة التحضير قبل أن يتم عرضها على محكمة الموضوع المختصة. حيث اعتبر المشرع تحضير الدعوى إجراء جوهري يترتب على مخالفته البطلان. فقد نصت المادة ٢/٨ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية على أن "تنشأ بكل محكمة اقتصادية هيئة لتحضير المنازعات والدعاوى التي تختص بها هذه المحكمة وذلك فيما عدا الدعاوى الجنائية".

بذلك يكون المشرع قد قرر عدم خضوع الدعوى الجنائية الاستثمارية لنظام التحضير، وذلك لأنه قد قرر أن هذه الدعوى قد تم اتخاذ إجراءات تحقيق بشأنها من النيابة العامة قبل الفصل فيها[١٧٠].

الفرع الثاني
القواعد القانونية بالنسبة للدعاوى والطعون الجنائية المتداولة

بطبيعة الحال قبل صدور القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء المحاكم الاقتصادية كانت هناك دعاوى وطعون جنائية قائمة ومتداولة أمام المحاكم العادية، وبعد صدور قانون المحاكم الاقتصادية المذكور نص في المادة الرابعة منه على نطاق اختصاص المحاكم الاقتصادية الذى امتد ليشمل دعاوى وطعون جنائية منظورة أمام المحاكم العادية لتدخل في نطاق اختصاص المحاكم الاقتصادية ومن ثم وضع المشرع مجموعة من القواعد والضوابط بالنسبة لإحالة الدعاوى والطعون الجنائية المنظورة أمام المحاكم الاقتصادية.

---

[١٧٠] د. أحمد على السيد– مدى حاجة منازعات الاستثمار إلى محاكم متخصصة– نموذج المحاكم الاقتصادية بين التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية وأثرها في التنمية الاقتصادية في دولة الإمارات العربية المتحدة– فندق انتركونتيننتال– أبوظبي ٢٥: ٢٧ إبريل ٢٠١١.

(ISSN: 2537- 0758)

وعلى ذلك نوضح القواعد القانونية بالنسبة لإحالة الدعاوى الجنائية إلى المحاكم الاقتصادية على نعقبه ببيان القواعد القانونية الخاصة بالطعون الجنائية وذلك على النحو الآتي:

أولا: القواعد القانونية بالنسبة للدعاوى الجنائية المتداولة:

قد عمل المشرع على تنظيم إحالة المنازعات والدعاوى الجنائية المتداولة فعلياً أمام المحاكم الجنائية، والتي أصبحت من اختصاص الدوائر الجنائية بالمحكمة الاقتصادية، وذلك في الفقرة الأولى والثالثة من المادة الثانية من القانون رقم ١٢٠لسنة ٢٠٠٨، حيث نصت الفقرة الثانية من هذه المادة المذكورة على أن "تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاص المحاكم الاقتصادية وذلك بالحالة التي تكون عليها وبدون رسوم، وفى حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد أمام المحكمة التي تحال إليها الدعوى".

كما وقد نصت أيضا الفقرة الثالثة من المادة الثانية من قانون المحاكم الاقتصادية على أن "ولا تسرى أحكام الفقرة الأولى على المنازعات والدعاوى المحكوم فيها، أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها".

في ضوء ما سبق يتبين لنا أن المشرع قد قرر إحالة الدعاوى المنظورة أمام المحاكم الجنائية إلى الدائرة الجنائية بالمحاكم الاقتصادية بشرط لم يكن قد صدر فيها حكم أو لم تكن مؤجلة للنطق بالحكم، وأن تتم الإحالة بدون رسوم وبالحالة التي تكون عليها. أما بخصوص الدعاوى الجنائية التي صدر بها حكم أو المؤجلة للنطق بالحكم لا يجوز إحالتها وتظل خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها.

ونرى أن القواعد التي نص عليها المشرع بشأن إحالة الدعاوى الجنائية المنظورة أمام المحاكم الجنائية إلى الدائرة الجنائية بالمحاكم الاقتصادية تخالف ما تواتر عليه قضاء محكمة النقض عندما قررت بأن القوانين المعدلة للاختصاص تطبق بأثر فورى شأنها في ذلك شأن قوانين الإجراءات. فإذا عدل القانون من اختصاص محكمة قائمة بأن نقل ما كانت مختصة بنظره من القضايا طبقاً للقانون القديم إلى محكمة أو جهة قضاء أخرى، فإن هذه الجهة الأخيرة تصبح مختصة ولا يكون للمحكمة التي عدل اختصاصها عمل بعد نفاذ القانون الجديد ولو كانت الدعوى قد رفعت إليها بالفعل طالما أنها لم تنته

بحكم بات[١٧١].

ثانيا: القواعد القانونية بالنسبة للطعون الجنائية المتداولة:

نص المشرع على عدم إحالة الطعون الجنائية المتداولة قبل تاريخ نفاذ قانون المحاكم الاقتصادية المذكور، وإنما أبقى عليها أمام المحكمة الجنائية المختصة بنظرها، ويشترط أن تكون هذه الطعون مقامة عن الأحكام الصادرة في المنازعات والدعاوى المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية. حيث نصت المادة رقم ٣ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء المحاكم الاقتصادية على أن "تستمر محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والدوائر الاستئنافية في المحاكم الابتدائية في نظر الطعون المرفوعة أمامها قبل تاريخ العمل بهذا القانون عن الأحكام الصادرة في المنازعات والدعاوى المشار غليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية".

غير أنه بالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة الثانية قد تلاحظ لنا عدم دقة الصياغة التشريعية، نظراً لأن هذا النص قد جاء بحكم معمم لا يميز بين الدعاوى الجنائية وغيرها. كما أننا لا نؤيد ما ذهب إليه المشرع من استمرار نظر محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والدوائر الاستئنافية للطعون المرفوعة أمامها قبل تاريخ العمل بقانون المحكمة الاقتصادية وذلك تطبيقاً لمبدأ القانون الأصلح للمتهم. حيث أن النص التشريعي الذى يبيح نظر قضاة مؤهلين وأكثر عمقاً وخبرة بالمسائل الاقتصادية في الطعون الجنائية الاستثمارية لهو نص أصلح للمتهم المحكوم عليه لأنه يضمن له صدور الحكم في طعنه مطابقاً لصحيح القانون.

وفى رأينا بعد أن تناولنا القواعد الإجرائية المنظمة للخصومة الجنائية، أن المشرع لم يوفق في تحقيق الاعتبارات التي حملته على إنشاء هذه المحاكم. حيث أن هذه المحاكم ليست محاكم متخصصة، وإنما محاكم مخصصة تقترب إلى حد كبير من فكرة توزيع الاختصاص بين دوائر المحاكم. فهي لا تعدو إلا وأن تكون دوائر مخصصة لنظر نوع معين من القضايا.

أضف إلى ذلك أن قانون المحاكم الاقتصادية نفسه لم يلزم قضاة هذه المحاكم بالإلمام بالقوانين الاقتصادية بما يسهل عليهم الفصل في القضايا الاستثمارية. بل أن

---

[١٧١] نقض ١٩٨٠/٠٢/٠٦- س٣١- ص١٩٥٨، نقض ١٩٩٨/١١/٠٨- س٤٩- ص١٢٣٧، نقض ١٩٨٣/٠٤/٠٣- س٣٤- ص٤٧٣.

(ISSN: 2537- 0758)

المشرع نفسه قد ساهم بشكل مباشر في عدم تفعيل مبدأ تخصص القضاه وذلك عندما نص على أن يكون ندب قضاة هذه المحاكم لمدة سنة واحدة فقط (المادة رقم ١ من قانون المحاكم الاقتصادية)، فهذه الفترة القصيرة جداً يستحيل معها على قضاة هذه المحاكم التخصص في القضايا الاستثمارية.

المبحث الثاني
طرق الطعن في الأحكام الصادرة بشأن جرائم الاستثمار

تقديم وتقسيم:

لم يحرم المشرع المتقاضين أمام المحاكم الاقتصادية من حقهم في الطعن في الأحكام التي تصدر من هذه الأخيرة طبقاً للمبادئ الأساسية والأحكام العامة التي يقوم عليها قانون الإجراءات الجنائية كشريعة عامة. ولا شك أن القاضي الجنائي الاقتصادي شأنه شأن بقية القضاة بشر من الممكن أن يقع في الخطأ الذى يترتب عليه عوار في الحكم، يستوى بعد ذلك أن يكون الخطأ في الحكم منصباً على الواقع، أم كان خطأ في القانون، أم خطأ في الواقع والقانون معاً[١٧٢].

ويهدف المشرع من تقرير طرق الطعن في الأحكام الجنائية تحقيق الوصول إلى حكم صحيح من الناحية القانونية خالياً من العيوب الإجرائية أو الموضوعية وأن يكون مطابقاً للواقع والقانون.

وتنقسم طرق الطعن في الأحكام إلى طرق طعن عادية وأخرى غير عادية[١٧٣]. وعلى المحاكم الاقتصادية أن تطبق كافة طرق الطعن المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية سواء كانت عادية أو غير عادية[١٧٤].

ومن ثم نقسم الحديث في هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول طرق الطعن العادية ونخصص المطلب الثاني لبيان طرق الطعن غير العادية.

---

[١٧٢] د. حسن صادق المرصفاوي– المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية– مرجع سابق– ص٨٣١.

[173] Merle etvite: Traite de droit Criminel L' Cujas, Paris, T, 11 Procedure Pénale- 1973- P696.

د. عوض محمد– المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية– مرجع سابق– ص٤٦٦.

[174] Gaston Stefani et Georges Levasseu: Droit Pénal général et procédure Pénale- T.2 ll éme edition- 1980- P676.

المطلب الأول
طرق الطعن العادية في الأحكام الصادرة في جرائم الاستثمار

تقديم وتقسيم:

تهدف طرق الطعن العادية إلى إعادة النظر في القضية من جديد، أي إعادة طرح موضوع الدعوى برمته على القضاء. ومن ثم فهي رخصة يقررها القانون لأطراف الدعوى بإلغاء حكم أو تعديله لإزالة عيوبه لدى القضاء الذى حدده القانون(١٧٥).

وتتمثل طرق الطعن العادية في المعارضة والاستئناف. ومن ثم نفصل الحديث في هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول المعارضة، ونكرس الفرع الثاني لدراسة الاستئناف.

الفرع الأول
الطعن بالمعارضة في الأحكام الصادرة في جرائم الاستثمار

يعتبر الطعن بالمعارضة في الأحكام الصادرة في جرائم الاستثمار طريق عادى من طرق الطعن التي قررها القانون بموجبة يجوز للمستثمر أو صاحب المنشأة الاستثمارية المحكوم عليه بحكم غيابي، إعادة نظر الدعوى من جديد أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم.

وتقرير الحق في المعارضة في الحكم الغيابي يرجع في الواقع إلى أن الحكم الغيابي– وهو حكم صدر في غيبة المتهم المستثمر– قد صدر على أثر محاكمة فاقدة لضمانة أساسية من ضمانات صحتها وهى حضور المتهم، ولهذا السبب فإن القانون يفترض خطأ هذا الحكم، لأنه لا إدانة لشخص دون سماع أقواله سواء كان مستثمر أو غير مستثمر. ويتعين على المحاكم الاقتصادية أن تطبق المواعيد الإجرائية المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية على الطعون في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية في مواد الجنح، كما يتبع أمام المحكمة الاقتصادية أيضاً أحكام النفاذ المعجل. وقد قنن المشرع ذلك في المادة الخامسة من قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ التى نصت على أنه "تسرى على الطعون في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية في مواد الجنح المواعيد والإجراءات وأحكام النفاذ المعجل المقررة في قانون الإجراءات الجنائية".

يتضح من هذا النص أن الدوائر الابتدائية والاستئنافية في المحاكم الاقتصادية تتقيد

(١٧٥) د. محمود نجيب حسني– مرجع سابق– ص١٦٩.

(ISSN: 2537- 0758)

في نظر قضايا الجنح والجنح المستأنفة بالمواعيد والإجراءات التي نص عليها قانون الإجراءات الجنائية، سواء ما تعلق منها بالطعن في الأحكام أو بمواعيد إصدارها والتوقيع عليها. كما تسري أيضاً أحكام إجراءات المحاكمة وطبيعة سيرها، وتنفيذ العقوبات المقضي بها.

ومن ثم يسري على المستثمر بشأن الأحكام الغيابية الصادرة ضده في الجرائم الاستثمارية القواعد والأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.

وقد نصت على مبدأ المعارضة في الأحكام الغيابية المادة ٣٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية حينما قضت بأنه "تقبل المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في الجنح المعاقب عليها بعقوبة مقيدة للحرية، وذلك من المتهم أو المسئول عن الحقوق المدنية في خلال العشرة أيام التالية لإعلانه بالحكم الغيابي، خلاف ميعاد المسافة القانونية. ويجوز أن يحصل هذا الإعلان بملخص على نموذج يصدر به قرار من وزير العدل، وفي جميع الأحوال لا يعتد بالإعلان لجهة الإدارة".

يتبين من هذا النص أن المشرع قد قصر حق الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في جنحة دون الجنايات نظراً لكون الأحكام الصادرة في هذه الأخيرة تسقط بقوة القانون بعد حضور المحكوم عليه أو القبض عليه حيث تعاد محاكمته. كما يقتصر حق الطعن بالمعارضة على المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية فقط دون المدعي بالحق المدني فلا يقبل منه الطعن بالمعارضة طبقاً لنص المادة ٣٩٩ إجراءات جنائية التي نصت على أنه "لا تقبل المعارضة من المدعي بالحقوق المدنية".

وعلة حرمان المدعي بالحق المدني من المعارضة تكمن في أن الدعوى المدنية تنظر أمام المحكمة الجنائية استثناء من القواعد العامة في اختصاص القضاء الجنائي، ومن ثم فلا يجب أن يترتب على نظرها تأخير الفصل في الدعوى الجنائية. فضلاً عن أن المدعي بالحق المدني يجوز له التوكيل في الحضور، فإذا لم يحضر فإن ذلك تقصيراً منه، خلافاً للمسئول المدني الذي يكون قد أدخل في الدعوى أو اضطر إلى التدخل. أما المدعي بالحق المدني فقد تدخل من تلقاء نفسه.

غير أن المسئول عن الحقوق المدنية لا تجوز له المعارضة إلا إذا كان خصماً في الدعوى. ولا يمكن أن يقبل الطعن بالمعارضة من النيابة العامة نظراً لأن حضورها أمر ضروري لصحة انعقاد وتشكيل المحكمة.

وطبقاً للمادة ٥ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء المحاكم الاقتصادية تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بالفصل في الجنح المتعلقة بالجرائم

الاستثمارية، وتخضع الأحكام الصادرة منها في مواد الجنح للمواعيد والإجراءات وأحكام النفاذ المعجل المقررة في قانون الإجراءات الجنائية.

ونظراً لأن قانون الإجراءات الجنائية هو الذي يطبق على الطعن في الأحكام الصادرة عن الدوائر الابتدائية في المحكمة، فإنه يتعين الإحالة إلى القواعد العامة في المواد من ٣٩٨ إلى ٤٠١ من قانون الإجراءات الجنائية. وبالتالي فإن ما يصدر من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية من أحكام غيابية في الجنح يمكن الطعن عليها بطريق المعارضة أمام الدائرة الابتدائية التي أصدرت الحكم الغيابي وذلك طبقاً لصراحة نص المادة ٤٠١ من قانون الإجراءات الجنائية التي نصت على أنه " يترتب على المعارضة إعادة نظر الدعوى بالنسبة إلى المعارض أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي".

وطبقاً للمادة ٤٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية تحصل المعارضة بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم يثبت فيه تاريخ الجلسة التي حددت لنظرها ويعتبر ذلك إعلاناً لها ولو كان التقرير من وكيل. ويجب على النيابة العامة تكليف باقي الخصوم في الدعوى بالحضور وإعلان الشهود بالجلسة المذكورة.

ويعتبر التقرير بالمعارضة في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم شرط جامد في القانون المصري لا تكون المعارضة بإجراء آخر سواه، لكنه يصح أياً كان الشكل الذي يتخذه ما دام يحقق الغرض المقصود منه وهو حصول المعارضة في الحكم الغيابي.

الفرع الثاني
الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في جرائم الاستثمار

يعتبر الطعن بالاستئناف الترجمة الحقيقية لمبدأ التقاضي على درجتين. ويقصد به أن الأحكام الصادرة من قُضاة محكمة الدرجة الأولى يمكن– من حيث المبدأ– استئنافها أي إعادة نظر الدعوى التي صدر فيها الحكم، وهذا هو الوجه الإيجابي للمبدأ، أما الوجه السلبي معناه أن جريان المحاكمة يتوقف بعد تلك الدرجة فلا استئناف للأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف.

ويختلف الاستئناف عن المعارضة بأثره الناقل، حيث أن المحكمة التي تنظر الطعن تختلف عن المحكمة التي أصدرت الحكم من حيث كونها أعلى درجة وتشكيلها من عدد من القضاة وليس قاضياً فرداً ومن ثم تكون قادرة على تقييم حكم محكمة أول درجة. بينما المعارضة فيها تكون المحكمة التي أصدرت الحكم هي نفسها التي تنظر فيه مرة

(ISSN: 2537- 0758)

أخرى.

كما يختلف الاستئناف عن المعارضة، في أن المعارضة تتعلق بالحكم الغيابي وعدم حضور المتهم المحاكمة، بينما في الاستئناف يكون المتهم قد حضر بالجلسات وصدر ضده حكم إلا أنه لا يلاقي قبولاً من المحكوم عليه لأسباب تتعلق بالحكم موضوعية كانت أو إجرائية مما يعرضه لإعادة النظر في الدعوى عن طريق استئناف الحكم. كما وأن الاستئناف على الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية، بينما المعارضة تجوز في أي حكم غيابي سواء صادر من محكمة جزئية، أو محكمة استئناف، أو محكمة جنايات[١٧٦].

والطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في جرائم الاستثمار شأنه شأن الطعن طبقاً للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية. حيث نصت المادة ٤٠٢/ ١ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " لكل من المتهم والنيابة العامة استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية في مواد الجنح، ومع ذلك إذا كان الحكم صادراً في إحدى الجنح المعاقب عليها بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه فضلاً عن الرد والمصاريف فلا يجوز استئنافه إلا لمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله أو لوقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم ".

يتضح من هذا النص أن حق الطعن بالاستئناف مقصور فقط على النيابة العامة والمتهم بالنسبة للجنح، وأن الجنح المعاقب عليها بغرامة لا يجوز استئنافها، ويستثنى من ذلك إذا كانت الجنحة المعاقب عليها بغرامة ثلاثمائة جنيه قد صدر الحكم فيها مخالفاً للقانون، أو لخطأ في تطبيقه أو تأويله أو لوقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم.

ومن الناحية العملية تعد أغلب جرائم الاستثمار من قبيل الجنح، تختص بنظرها الدوائر الابتدائية، ويجوز استئنافها أمام الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية[١٧٧]. حيث نصت المادة الخامسة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ على أن "تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بنظر قضايا الجنح المنصوص

---

[١٧٦] د. مأمون سلامة– قانون الإجراءات الجنائية– مرجع سابق– ص٤٣٥.

[١٧٧] نقض جنائي– طعن رقم ١٨٦٨– جلسة ١٩٦٦/٥/٣– مجموعة أحكام النقض– المجلد ١٧– ع٢– القاعدة رقم ١٠٠– س ٣٤ق– ص٥٥٥. د. عبد الرؤوف مهدي– شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية– دار النهضة العربية– القاهرة ٢٠٠٣– ص ١٦٩٢.

عليها في القوانين المشار إليها في المادة الرابعة من هذا القانون، ويكون استئنافها أمام الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية على أن تسري على الطعون في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية في مواد الجنح المواعيد والإجراءات وأحكام النفاذ المعجل المقررة في قانون الإجراءات الجنائية".

وحقيقة الأمر أن الأحكام الصادرة من الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية غير قابلة للطعن بالاستئناف لأنها تفصل في جنايات الاستثمار، وبالتالي فالذي يقبل الطعن بالاستئناف وفقاً لقانون المحاكم الاقتصادية هي الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية أمام الدوائر الاستئنافية وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية.أما الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية تختص بالنظر ابتداء في قضايا الجنايات في القوانين المشار إليها بالمادة السابعة، وبموجب هذه المادة يكون للدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية، أو كما يطلق عليها الفقه المحاكم الاستئنافية الاقتصادية الاختصاص بنظر ما يرفع إليها من استئناف في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية في قضايا الجنح طبقاً للمواد ٤٠٢– ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

وقد نصت المادة ١/١٠ من قانون المحاكم الاقتصادية على الجهة التي يتم رفع الاستئناف أمامها وهي الدائرة الاستئنافية التابعة للمحكمة الاقتصادية نفسها التي تتبعها الدائرة الابتدائية، فإذا حصل ورفع الاستئناف أمام دائرة استئنافية تابعة لمحكمة اقتصادية أخرى وجب عليها إحالة الدعوى إلى الدائرة الاستئنافية للمحكمة الاقتصادية المختصة، وإلا كان الحكم صادر من محكمة غير مختصة. ومع مراعاة أحكام المادة الخامسة من القانون المذكور يكون ميعاد استئناف الأحكام الصادرة في الدعاوي التي تختص بها الدوائر الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية أربعين يوماً من تاريخ صدور الحكم، وذلك فيما عدا الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة والطعون المقامة من النيابة العامة.

المطلب الثاني
طرق الطعن غير العادية في الأحكام الصادرة بشأن جرائم الاستثمار

تقديم وتقسيم:

لم يأت قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بأي جديد بخصوص طرق الطعن العادية في الأحكام الصادرة في جرائم الاستثمار، فكان يتم

(ISSN: 2537- 0758)

الرجوع بشأنها إلى الأحكام العامة وفقاً لقاعدة العام يترك علي عمومه ما لم يخصص[١٧٨]. ولكن قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية قد أتى بجديد فيما يتعلق بطرق الطعن غير العادية، حيث نجد أن المشرع قد خرج عن القواعد العامة الواردة بقانون الإجراءات الجنائية بأن أقر قواعد مستحدثة خاصة[١٧٩].

وتتمثل طرق الطعن غير العادية في الطعن بالنقض والطعن بالتماس إعادة النظر كآخر وسيلة قضائية يلجأ إليها المحكوم عليه لتصحيح ما شاب الحكم من عوار.

ومن ثم نقسم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الأول للطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في جرائم الاستثمار، أما الفرع الثاني نتناول فيه الطعن بالتماس إعادة النظر.

الفرع الأول

الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في جرائم الاستثمار

إن الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في جرائم الاستثمار يقع على عاتق المستثمر المحكوم عليه بحكم نهائي. والطعن بالنقض طريق طعن غير عادي في الحكم النهائي الصادر من المحاكم العادية مستلزماً عرضه على محكمة عليا واحدة لفحصه وتحديد مدى مطابقته للقانون. ولا يقبل الطعن بالنقض إلا إذا استنفذت طرق الطعن العادية في الحكم، لذا لا يجوز قبول طعن بالنقض في حكم ما يزال قابلاً للطعن فيه بطريق عادي، ولا يجوز قبوله في حكم فوت الطعن فيه بالطريق العادي. ونص المشرع المصري في قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ على نصوصاً خاصة للطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية خرج بها عن قواعد الطعن في الأحكام الصادرة من محاكم القضاء العادي، سواء من حيث نطاق الطعن بالنقض، أو إنشاء دائرة متخصصة بمحكمة النقض للنظر في الطعون الاقتصادية الجنائية، ودوائر خاصة لفحص الطعن بالنقض.

فمن ناحية نطاق الطعن بالنقض في أحكام جرائم الاستثمار، تنص المادة ١١ من قانون المحاكم الاقتصادية على أنه "فيما عدا الأحكام الصادرة في مواد الجنايات والجنح والأحكام الصادرة ابتداء من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية، لايجوز الطعن في

---

[١٧٨] د. حسن صادق المرصفاوي– مرجع سابق– ص٨٣٣.

[١٧٩] د. طلعت دويدار– المحاكم الاقتصادية– خطوة أخرى نحو التخصص القضائي– مرجع سابق– ص٤٤١.

الأحكام الصادرة من المحكمة الاقتصادية بطريق النقض دون إخلال بحكم المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية"[١٨٠].

وبذلك جاء نص المادة ١١ من قانون المحاكم الاقتصادية متفقاً مع نص المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية التي نصت على أنه "لا يجوز الطعن في أحكام محاكم الجنايات إلا بطريق النقض أو إعادة النظر".

ويقر المشرع المصري في قانون المحاكم الاقتصادية الطعن بالنقض في جميع الجنح بغض النظر عن العقوبة المحكوم بها، على عكس قانون الإجراءات الجنائية الذي نص في المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض التي استثنت من الطعن بالنقض الأحكام الصادرة في الجنح المعاقب عليها بالغرامة التي لا تتجاوز عشرين ألف جنيه.

ونحن من جانبنا ننتقد مسلك المشرع في قانون المحاكم الاقتصادية من إجازته للطعن بالنقض في جميع الجنح لأن ذلك يخالف نهج المشرع من وضع حد لحالات الطعن بالنقض. فضلاً عن إثقال كاهل قضاة محكمة النقض بالعديد من القضايا قليلة الأهمية التي لا ترقى إلى الخطورة الإجرامية. كما أنه ومن غير المقبول أن تنظر الجنايات الاقتصادية مرتين في حين تنظر الجنح ثلاث مرات من خلال الطعن بالنقض.

ومن ثم نناشد المشرع المصري أن يقصر الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في الجنح الاقتصادية بعقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن سنه وغرامة لا تقل عن نصف مليون جنيه.

ومن مظاهر الخصوصية أيضاً للطعن في أحكام جرائم الاستثمار بالنقض، أن قرر المشرع إنشاء دائرة اقتصادية متخصصة بالفصل في الطعن بالنقض في أحكام المحاكم الاقتصادية، وأخرى لفحص تلك الطعون. فقد نصت المادة ١٢ من قانون المحاكم الاقتصادية على أن "تشكل بمحكمة النقض دائرة أو أكثر، تختص دون غيرها بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام المنصوص عليها في المادة ١١ من هذا القانون. كما

---

[١٨٠] والمادة ٢٥٠ من قانون المرافعات المدنية قد خولت للنائب العام الحق في الطعن بالنقض لمصلحة القانون في الأحكام الانتهائية- أياً كانت المحكمة التي أصدرتها- وذلك إذا كان الحكم الطعين مبنياً على مخالفة للقانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله وذلك في حالة الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها و الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن.

(ISSN: 2537- 0758)

تنشأ بمحكمة النقض دائرة أو أكثر لفحص تلك الطعون، تتكون كل منها من ثلاثة من قضاة المحكمة بدرجة نائب رئيس على الأقل، لتفصل منعقدة في غرفة المشورة فيما يفصح من الطعون عن عدم جوازه أو عن عدم قبوله لسقوطه أو لبطلان إجراءاته[١٨١]. ويعرض الطعن، فور إيداع نيابة النقض مذكرة برأيها، على دائرة فحص الطعون فإذا رأت أن الطعن غير جائز أو غير مقبول للأسباب الواردة في الفقرة السابقة، أمرت بعدم قبوله بقرار مسبب تسبيباً موجزاً، وألزمت الطاعن المصروفات فضلاً عن مصادرة الكفالة إن كان لذلك مقتضى، وإذا رأت أن الطعن جدير بالنظر أحالته إلى الدائرة المختصة مع تحديد جلسة لنظره. وفي جميع الأحوال لا يجوز الطعن في القرار الصادر من دائرة فحص الطعون بأي طريق".

يتضح من ذلك أن المشرع قد أنشأ قضاءً اقتصادياً متخصصاً من خلال إنشائه دوائر للجنح والمخالفات ودوائر للجنايات للفصل في الطعون الجنائية الاقتصادية. ورغم أن المشرع لم يشترط في أعضائها شروطاً خاصة، إلا أنه من البديهي أن يتم اختيار أعضاء هذه الدوائر من بين مستشاري محكمة النقض أياً كانت درجته[١٨٢]، شريطة أن يكون مشهود له بالكفاءة والخبرة في المسائل الجنائية الاقتصادية. بل ولم يكتف المشرع بالنص على دائرة متخصصة للفصل في الطعون الاقتصادية، وإنما قرر إنشاء دائرة أو أكثر لفحص تلك الطعون، على أن تكون مشكلة من ثلاثة من قضاة محكمة النقض من درجة نائب رئيس على الأقل.

ومما سبق يتضح أن المشرع قد نص في قانون المحاكم الاقتصادية على حكم يتماشى مع التعديل الذي أدخله على المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض بموجب القانون رقمه ١١ لسنة ٢٠١٧. بحيث أجاز لمحكمة النقض إذا قضت بنقض الحكم المطعون أن تحكم في موضوع الدعوى ولو كان الطعن لأول مرة، وذلك طبقاً للمادة ١٢ من قانون المحاكم الاقتصادية.

فقبل تعديل المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، كان يتوجب على محكمة النقض إذا نقضت الحكم الطعين أن تحيل

---

[١٨١] أنظر أحكام النقض فى الجرائم الاقتصادية وجرائم الاستثمار: الطعن رقم ١٠٣٦٤ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٢/١/١١. الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٢/٢/٢٢.

[١٨٢] د. أحمد السيد الصاوي– مجلة البحوث القانونية والاقتصادية– كلية الحقوق جامعة الإسكندرية– العدد الأول– ٢٠١٠– ص ٤٧١.

الدعوى إلى محكمة الموضوع بدائرة أخرى لنظرها والفصل فيها من جديد. أما بعد هذا التعديل المذكور أصبحت تتفق والمادة ١٢ من قانون المحاكم الاقتصادية بحيث يجوز لمحكمة النقض أن تحكم في موضوع الدعوى دون إحالة لمحكمة الموضوع.

الخلاصة أن الأحكام الصادرة في مواد الجنايات تصدر من الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية التي تختص بالنظر ابتداء في قضايا الجنايات الاقتصادية وهي القضايا التي تطبق عليها القوانين المنصوص عليها في المادة ٤ من قانون المحاكم الاقتصادية. فجميع الأحكام الصادرة في مواد الجنايات من الدوائر الاستئنافية تقبل الطعن فيها بالنقض وذلك لأي سبب من أسباب الطعن بالنقض. أما الأحكام الصادرة في مواد الجنح، فالأصل أن الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية تختص بنظر قضايا الجنح المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة ٤ من قانون المحاكم الاقتصادية، والأحكام الصادرة في هذه القضايا تقبل الطعن فيها بالاستئناف أمام الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية. وبالتالي فالأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية لا تقبل الطعن فيها بالنقض فور صدورها لجواز الطعن فيها بالاستئناف، وأنه لا يجوز اللجوء إلى طرق الطعن غير العادية إلا بعد استنفاذ طرق الطعن العادية.

ومن ثم فإن جميع الأحكام الصادرة من الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية في المسائل الجنائية تقبل الطعن فيها بالنقض سواء كانت صادرة منها في قضايا تختص بها ابتداء وهي قضايا الجنايات، أم صادرة منها في الطعون في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية في مواد الجنح. بل أنه على فرض أن الدوائر الاستئنافية تصدت لقضية من قضايا الجنح وأصدرت فيها حكماً فيجوز الطعن في هذا الحكم بالنقض.

الفرع الثاني

الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة في جرائم الاستثمار

الطعن بالتماس إعادة النظر[١٨٣]، هو الطريق الثاني من طرق الطعن غير العادية بعد الطعن بطريق النقض. ذلك أن صيرورة الحكم باتاً لا تعني أنه منزه عن كل خطأ وأنه مطابق للحقيقة ذاتها دوماً. لذلك فقد فتح الشارع طريقاً استثنائياً آخر للطعن في الأحكام الباتة الصادرة بالإدانة متى شاب الحكم خطأ في الوقائع- وليس في القانون كما

[١٨٣] د. إدوار غالي الذهبي- طلب إعادة النظر في الأحكام الجنائية- ١٩٩١- دون دار نشر- ص٣٢ وما بعدها.

(ISSN: 2537- 0758)

هو الحال فى الطعن بالنقض– لولاه ما أصدرت المحكمة حكمها بالإدانة.

وقد جاء قانون المحاكم الاقتصادية خالياً من أي نص قانوني يحكم آلية الطعن في الأحكام الجنائية الصادرة من الدوائر الجنائية بالمحاكم الاقتصادية بهذا الطريق. غير أن المادة رقم ٤ من مواد إصدار قانون المحاكم الاقتصادية تنص على أن " تطبق أحكام قوانين الإجراءات الجنائية وحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والمرافعات المدنية والتجارية والإثبات في المواد المدنية والتجارية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون المرافق".

وعليه فالقواعد العامة المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية في المواد من ٤٤١ إلى ٤٥٣ تكون واجبة التطبيق انطلاقاً من أن العام يبقى على عمومة ما لم يقيد بنص خاص.

الخاتمة

لقد عانى الاقتصاد المصري من ركود حاد وفقدان للثقة في مناخ الاستثمار في مصر مما جرى في أعقاب ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ نتيجة تسييس القانون الجنائي بإقحامه في المنازعات الاستثمارية، وهو ما كان يمثل كارثة تبث الرعب في قلوب المستثمرين وتدفعهم للإحجام عن الاستثمار والتعامل مع أجهزة الدولة. وهو الأمر الذي دفع المشرع إلى إصدار تشريع خاص لاسدال الحماية الجنائية الإجرائية في مواجهة أية جريمة استثمارية. وقد تجسد ذلك التشريع المنظم للاستثمار في مصر في القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ المعدل بالقانون ١٤١ لسنة ٢٠١٩م.

ولذلك استقر ذهني على اختيار موضوع هذا البحث بعنوان "السياسة التشريعية الإجرائية في جرائم الاستثمار". وقد جاء هذا البحث مقسماً إلى ثلاثة فصول كرست أولهما لبيان الإطار التشريعي لجريمة الاستثمار، واختص ثانيهما بدراسة القواعد الإجرائية السابقة على المحاكمة في جرائم الاستثمار، ونيط بالفصل الثالث دراسة القواعد الإجرائية في مرحلة المحاكمة.

وقد توصلت فى هذا البحث إلى عدة توصيات قد أفرزتها هذه الدراسة، وتتمثل هذه التوصيات في الآتي:–

١. ضرورة تبني معيار موضوعي لتحديد مفهوم جرائم الاستثمار، أو على الأقل إيرادها على سبيل المثال لا الحصر ليتسع مضمونها لما قد يستجد في المستقبل من تشريعات ذات طبيعة استثمارية تنشأ بالمخالفة لأحكامها جرائم الاستثمار.

٢. العمل على التنسيق والتعاون بين أجهزة الشرطة باعتبارها من مأموري الضبط

القضائي ذوي الاختصاص العام وبين هيئة الاستثمار في مكافحة جرائم الاستثمار وتعقب مرتكبيها من أجل الوصول إلى فرض الرقابة الكاملة وملاحقة مرتكبي تلك الجرائم.

٣. النص على وجود ضبط قضائي خاص في مجال الاستثمار وأن يكون له استقلال ذاتي داخل الهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية.

٤. إلغاء نظام التنازل عن الطلب كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية في الجرائم الاستثمارية، لما يترتب عليه من فقدان للثقة في الجهة الإدارية عندما تقوم بالتنازل بعد أن كشفت عن الأهمية القصوى للفعل عند تقديم طلب لتحريك الدعوى الجنائية.

٥. أن يعمل المشرع المصري على أن يوسع من دائرة إنشاء المحاكم الاقتصادية، وعدم اقتصارها بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف، لتفادي البطء الشديد الناشئ عن عدد القضايا الهائلة المنظورة أمام القاضي.

٦. إدخال جرائم القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، ضمن اختصاص المحكمة الاقتصادية المنصوص عليه في المادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء المحاكم الاقتصادية.

٧. تشجيع المستثمر على قبول القضاء الوطني للدولة وذلك من خلال إخضاع الجرائم الاستثمارية لنظام خاص للتقاضي يتضمن محاكم اقتصادية متخصصة، والنص على إجراءات تقاضي تتضمن حسم للنزاع بأبسط الإجراءات.

تم بحمد الله وتوفيقه،،،

قائمة المراجع

أولا: المراجع العربية:

- **المراجع العامة**

١. **د. أمين مصطفى محمد:** الأحكام العامة فى قانون الإجراءات الجنائية– دار المطبوعات الجامعية– ٢٠٢١.

٢. **د. أحمد سامي المعموري:** المسئولية المدنية الناجمة عن الخطأ الصادر عن مراكز نقل الدم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة ٢٠١٢.

٣. . **د. أحمد فتحي سرور:**

- الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية– دار النهضة العربية– القاهرة– ٢٠١٤.

(ISSN: 2537- 0758)

- الوسيط في شرح قانون العقوبات– القسم الخاص– دار النهضة العربية– القاهرة– ط٤– ١٩٩١.
- الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية– مطبعة جامعة القاهرة– ١٩٧٩.
- الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية– دار النهضة العربية– القاهرة– ١٩٩٥.
- الجرائم الضريبية– دار النهضة العربية– القاهرة– ١٩٩٠.
- د. أسامة أبو الحسن مجاهد، محمد لبيب شنب: الوجيز في مصادر الالتزام– مطبعة الإسراء– ٢٠١٣– ٢٠١٤.

٤. **د. أسامة حسنين عبيد:** الصلح في قانون الاجراءات الجنائية– رسالة دكتوراه– كلية الحقوق– جامعة القاهرة– ٢٠٠٤.

٥. **د. أسامة عبدالله قايد:** حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلالات– دراسة مقارنة– دار النهضة العربية– القاهرة– ٢٠١١.

٦. **أشرف توفيق شمس الدين:** شرح قانون الإجراءات الجنائية– ج١– مرحلة ما قبل المحاكمة– طبعة خاصة بالتعليم المفتوح مزيدة ومنقحة طبقاً لأحدث التعديلات وأحكام القضاء– ٢٠١٢.

٧. **د. السيد عتيق:** شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري– ج ١– دار النهضة الغربية– القاهرة– ٢٠١٠– ٢٠١١.

٨. **د. الأنصاري حسن التيداني:** التنازل عن الحق في الدعوى– دراسة تأصيلية وتطبيقية– دار الجامعة الجديدة– الإسكندرية– ٢٠٠٩.

٩. **د. جمال جرجس تاوضروس:** الشريعة الدستورية لأعمال الضبطية القضائية– دون دار النشر– ٢٠٠٦.

١٠. **د. حسام الدين محمد أحمد:** سلطات القبض في مرحلة ما قبل المحاكمة– دراسة مقارنة– دار النهضة العربية– القاهرة– ط ٢– ٢٠٠٥.

١١. **د. حسن صادق المرصفاوي:**

- المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية– منشأة المعارف– الإسكندرية– ٢٠٠٠.
- التجريم في تشريعات الضرائب– منشأة المعارف– الإسكندرية– ١٩٦٣.
- الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية– منشأة المعارف– الإسكندرية– ١٩٦٤.

١٢. د. **حسني الجندى:** الجندي في شرح قانون الإجراءات الجنائية– دار النهضة العربية– الطبعة الثانية– ٢٠٠١/ ٢٠٠٢.

١٣. د. **رامي متولي القاضي:**

- إطلاله على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي– دار النهضة العربية– القاهرة– الطبعة الأولى– ٢٠١١.
- الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية– دراسة مقارنة– رسالة دكتوراه– كلية الحقوق– جامعة القاهرة– ٢٠١٠.

١٤. د. **رشا أحمد عبادي:** الضبطية القضائية الخاصة– دراسة مقارنة– كلية الحقوق– القاهرة– دون تاريخ.

١٥. د. **طه أحمد عبدالعليم:** الصلح في الدعوى الجنائية– ط٢– دار النهضة العربية– القاهرة– ٢٠٠٩.

١٦. د. **عبد الرؤوف مهدي:**

- شرح القواعد العامة في الإجراءات الجنائية– وحدة نشر الكتاب الجامعي– ط٢– ٢٠٠٣.
- شرح القواعد العامة لقانون العقوبات– دار النهضة العربية– القاهرة– ٢٠٠٩.
- شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية– دار النهضة العربية– القاهرة ٢٠٠٣.

١٧. د. **عبد العليم عبد المجيد مشرف:** دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثره علي الحريات العامة– دراسة مقارنة– دار الثقافة العربية– ٢٠١٤.

١٨. د. **عبد الفتاح الصيفي:** تأصيل الإجراءات الجنائية– دار الهدي للمطبوعات– الإسكندرية– ٢٠٠٢.

١٩. د. **عبدالفتاح حجازي:** سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بألاوجه لإقامة الدعوى الجنائية– رسالة دكتوراة– حقوق القاهرة– ١٩٩٢.

٢٠. د. **عبدالله ماجد عبد المطلب العكايلة:** المسئولية الجنائية لمأمور الضبط القضائي– دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون والأردني– رسالة دكتوراه– حقوق عين شمس– ٢٠٠٨.

٢١. د. **علي سيد قاسم:** حقوق الملكية الفكرية في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة– دراسة مقارنة– دار النهضة العربية– القاهرة– ٢٠٠٩.

٢٢. د. **علي عبدالقادر القهوجي:**

- أصول المحاكمات الجزائية: (الدعوى العامة– الدعوى المدنية)– دون طبعة– الدار الجامعية– القاهرة– ٢٠٠٠.

(ISSN: 2537- 0758)

- شرح قانون الإجراءات الجنائية– الكتاب الأول– الدعوى العامة– الدعوى المدنية– مرحلة الاستدلال– دار المطبوعات الجامعية– ٢٠٢٠.

٢٣. د. **عمر سالم:** شرح قانون العقوبات– القسم الخاص– جرائم الاعتداء علي الأموال– دار النهضة العربية– القاهرة– ٢٠٠٨.

٢٤. د. **عمرو ابراهيم الوقاد:** دور الرضا في القانون الجنائي– د. ن– ٢٠٠٠.

٢٥. د. **عوض محمد عوض:** المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية– دار المطبوعات **الجامعية– الإسكندرية– ١٩٩٧.**

٢٦. د. **ضيف الله بن نوح الغويري:** ضمانات الحماية الجنائية للحقوق الخاصة للإنسان في النظام السعودي والقانون المصري– دراسة تأصيلية مقارنة– رسالة دكتوراه جامعة القاهرة– ٢٠١٣.

٢٧. د. **فتوح عبدالله الشاذلي:** الحماية الإجرائية من الغش التجاري في النظام السعودي– مطبوعات الإدارة العامة– إدارة البحوث– الرياض– ١٩٩٢.

٢٨. د. **فوزية عبد الستار:** شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات– دار النهضة العربية– القاهرة– ط٢– ٢٠١٠.

٢٩. د. **نبيل إسماعيل عمر:** الوسيط في المرافعات المدنية والتجارية– دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية– ٢٠١١.

٣٠. د. **نجوي أبو هيبة:** الحقوق المجاورة لحق المؤلف في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢– دار النهضة العربية– القاهرة– ٢٠٠٤.

٣١. د. **مأمون سلامة:**

- الإجراءات في التشريع المصري– دار الفكر– ١٩٨٨.
- قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض– ط٢– د ن– ٢٠٠٥.

٣٢. د. **مجدي محب حافظ:** إذن التفتيش– دراسة تحليلية تطبيقية في التشريع المصري والتشريعات العربية والتشريع المقارن في ضوء الفقه وأحكام القضاء في مائة عام– دار النهضة العربية– القاهرة– ٢٠٠٢.

٣٣. د. **مجدي هرجة:** الادعاء المباشر– د. ن– ١٩٩١.

٣٤. د. **مدحت عبدالحليم رمضان:** الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية– دار النهضة العربية– ٢٠٠١.

٣٥. د. **مدحت محمد عبد العزيز:** قانون الإجراءات الجنائية– أعمال الاستدلال والتحقيق الابتدائي– مكتبة كلية الحقوق جامعة طنطا– ٢٠٠٤.

٣٦. د. **محمد شتا أبو سعد:** الموسوعة الجنائية الحديثة– التعليق على قانون الإجراءات الجنائية في ضوء الفقه وأحكام النقض– المجلد الأول– دون طبعة– دار الفكر والقانون– المنصورة– ٢٠٠٢.

٣٧. د. **محمد على سويلم:** الحماية الجنائية للآثار– الجزء الأول– المصرية للنشر والتوزيع– ط١– ٢٠١٨.

٣٨. د. **محمد عبدالحميد مكي:** التنازل عن الشكوى كسبب خاص لانقضاء الدعوى الجنائية– دراسة تحليلية تأصيلية– دار النهضة العربية– القاهرة– ١٩٩٩– ٢٠٠٠.

٣٩. د. **محمد محمود سعيد:** حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية– رسالة دكتوراه– كلية حقوق جامعة القاهرة– ١٩٨٣.

٤٠. د. **محمود نجيب حسني:** شرح قانون الإجراءات الجنائية– مطبعة جامعة القاهرة– ١٩٨٨.

- **<u>المراجع الخاصة:</u>**

١. د. **أحمد سامى العمورى:** المحاكم الاقتصادية– خطوة أخرى نحو التخصص القضائي– مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية– كلية الحقوق– جامعة الإسكندرية– عدد خاص– ٢٠١٠

٢. د. **أسامة حسنين عبيد:** المسئولية الجنائية المصرفية– دراسة مقارنة– دار النهضة العربية– القاهرة– المؤسسة الفنية للطباعة والنشر– ٢٠٠٨.

٣. د. **أحمد عبداللاه المراغي:**

- الإصلاح التشريعي في مواجهة جرائم الاستثمار– المركز القومي للإصدارات القانونية– القاهرة– الطبعة الأولي– ٢٠١٦.
- القواعد الإجرائية في جرائم الاستثمار– دار الفكر الجامعي– ٢٠١٥.
- القواعد الموضوعية في جرائم الاستثمار– دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية والأنجلو سكسونية– ٢٠١٥.
- الحماية الجنائية للاستثمارات الأجنبية في ضوء القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧– دراسة مقارنة– المركز القومي للإصدارات القانونية– القاهرة ٢٠١٩.

٤. د. **إيهاب عباس الفراش:** الجرائم الاقتصادية في المجتمعات والشرائع القديمة– دار النهضة العربية– القاهرة– مطبعة كلية الحقوق جامعة القاهرة– ٢٠٠٧.

(ISSN: 2537- 0758)

٥. د. **بسيوني حمدي سلومة:** المسئولية الجنائية للتجاوز في فتح الائتمان المصرفي– دراسة مقارنة– رسالة دكتوراة– حقوق حلوان– ٢٠١١.
٦. د **تامر صالح:** الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية– دراسة مقارنة– دار الجامعة الجديدة– الإسكندرية–٢٠١١.
٧. د. **حسن عاطف عبد العظيم شلقامى:**
- السياسة الجنائية الإجرائية في مواجهة جرائم الاستثمار– دراسة مقارنة– رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة– ٢٠٢١.
- التأمين وفوائده– أسسه الفنية والمبادئ العامة لعقد التأمين– الطبعة الثانية– دار القلم– المنصورة، طبعة ٢٠٠٢.
٨. د. **حسنى الجندى:** القانون الجنائي الضريبي– ج١– شرح الأحكام الموضوعية والإجرائية في القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضريبة على الدخل– دار النهضة العربية– القاهرة– الإسراء للطباعة– ط١– ٢٠٠٥– ٢٠٠٦.
٩. د. **سحر عبدالستار إمام:** قانون المحاكم الاقتصادية في التشريع المصري– مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية– كلية الحقوق– جامعة الإسكندرية– عدد خاص– ٢٠١٠.
١٠. د. **سميحة القليوبي:** الأسس القانونية للمشروعات الاستثمارية وفقاً لقانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧– دون دار نشر– ٢٠١٨.
١١. د. **سعيد شوربجي عبد المولي:** مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية– جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية– الرياض– ٢٠٠٦.
١٢. د. **شيماء عاطف محمد منصور:** الحماية الجنائية لأموال البنوك– دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي– رسالة دكتوراة– حقوق حلوان– ٢٠١٣.
١٣. د. **صالح البربري:** الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية– دراسة قانونية واقتصادية مقارنة– مركز المساندة القانونية– القاهرة– ٢٠٠١.
١٤. د. **عاطف ياسين شريف:** شرح أحكام قانون الاستثمار ٧٢ لسنة ٢٠١٧– دار محمود للنشر والتوزيع– القاهرة– ٢٠١٨.
١٥. د. **عبد السلام أبو قحف:** اقتصاديات الأعمال والاستثمار الدولي– مكتبة الإشعاع– الإسكندرية– ط١– ٢٠٠١.
١٦. د. **مجدي محمد علي الخولي:** جريمة التهرب الضريبي– رسالة دكتوراة– كلية الحقوق جامعة القاهرة– ١٩٩٥.

١٧. د. **محمد سعيد عبدالعاطي:** جرائم البورصة في القانونين المصري والفرنسي– دار النهضة العربية– القاهرة– ٢٠١٣.
١٨. د. **محمد على سويلم:** شرح قانون الاستثمار الجديد– دراسة مقارنة– المصرية للنشر والتوزيع– ٢٠١٨.
١٩. د. **محمد فاروق عبد الرسول:** الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية– دراسة مقارنة– دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية– ٢٠٠٧.
٢٠. د. **محمود محمود مصطفى:**
- الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن– مطبعة جامعة القاهرة– ط٢– ١٩٧٩.
- الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن– ج ٢– الأحكام العامة والاجراءات الجنائية– دار ومطابع الشعب– ط– ١٩٦٣.
٢١. د. **محي محمد سعد:** الوجيز في المحاكم الاقتصادية– المكتب الجامعي الحديث– الإسكندرية– ٢٠١٠.

- **<u>المجلات والمؤتمرات والندوات:</u>**

١. **أحمد علي السيد:** مدى حاجة منازعات الاستثمار إلى محاكم متخصصة– نموذج المحاكم الاقتصادية بين التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية وأثرها في التنمية الاقتصادية في دولة الإمارات العربية المتحدة– فندق انتركونتيننتال– أبوظبي ٢٥: ٢٧ إبريل ٢٠١١.
٢. د. **أحمد عبد الكريم سلامة:** شروط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار والتجارة الدولية– بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي– تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي– المجلد الثالث والأربعون– ١٩٨٧.
٣. د. **أشرف توفيق شمس الدين:** مدي ملائمة السياسة التشريعية في جرائم الاستثمار– نظرة نقدية للقانون المصري– بحث مقدم إلي المؤتمر العلمي السابع لكلية الحقوق جامعة بنها، بعنوان الآفاق القانونية والاقتصادية للاستثمار في مصر بعد ثورة ٢٥ يناير وفي ضوء الدستور الجديد– الفترة من ٢٨: ٢٩ إبريل ٢٠١٣، عدد خاص بالمؤتمر العلمي السابع– مجلة الفكر القانوني والاقتصادي– مجلة فصيلة محكمة تصدرها كلية الحقوق جامعة بنها– ج٢– س٤ ٢٠١٣.
٤. **إبراهيم محمد إبراهيم التمساحى:** خصوصية الجرائم الاقتصادية من الناحيتين الموضوعية والاجرائية– بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السابع بكلية الحقوق جامعة بنها تحت عنوان "الآفاق القانونية والاقتصادية للاستثمار في مصر بعد ثورة ٢٥

(ISSN: 2537- 0758)

يناير في ضوء الدستور الجديد"- الفترة من ٢٨: ٢٩ إبريل ٢٠١٣- عدد خاص بالمؤتمر العلمي السابع- مجلة الفكر القانوني والاقتصادي- مجلة فصلية محكمة تصدرها كلية الحقوق جامعة بنها- ج١- س٤- ٢٠١٣.

٥. **د. طلعت دويدار:** المحاكم الاقتصادية- خطوة أخرى نحو التخصص القضائي- مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية- كلية الحقوق- جامعة الإسكندرية- عدد خاص- ٢٠١٠.

٦. **د. عبدالله محمد عبدالله الحكيم:** دور المجني عليه في إنهاء الدعوى العمومية- دراسة مقارنة- مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية- كلية الحقوق- جامعة الإسكندرية- أبحاث المؤتمر العلمي السنوي الخامس تحت عنوان "العدالة بين الواقع والمأمول"- الفترة من ١٩-٢٠ ديسمبر ٢٠١٢- ج١- دار الجامعة الجديدة للنشر- الإسكندرية- ٢٠١٢.

٧. **د. علي سيد حسن:**

- فكرة الضرر المباشر بين النظرية والتطبيق- مجلة القانون والاقتصاد- س٥٢- ١٩٨٢.
- التأمين وفوائده، أسسه الفنية والمبادئ العامة لعقد التأمين، الطبعة الثانية، دار القلم، المنصورة، طبعة ٢٠٠٢.

٨. **د. محمد محيي الدين عوض:** أهم الظواهر الاقتصادية الانحرافية والاجرامية- أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية- الندوة العلمية الحادية والأربعون- الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها- الرياض- ١٩٩٦.

ثانيا: المراجع الأجنبية:

- **المراجع الفرنسية:**

1. **Anteric Jean:** De La repression des Frauds en Matière de Vins, Thèse de doctorate- Lyon- 1935.
2. **Bernard Bouloc:** Chronique Législative, revue de science criminelle et de droit Pénal, Compare Septembre 2004.
3. **Blanc Gérard:** Lamediation Pénale- Commentaire de L' article 6 de La Loi No 93- 2 du 4 Janvier 1993-Portant reforme de La Procédure Pénale- 1994, I, 3760- 211-215.
4. **Bonafe Schmitt J.P:** La mediation Pénale en France et aux Etats- Unis, L.G.D.J- 1998.
5. **Corinne Renoult:** Brahinsky: Procédure Pénale- Gulino- 2006.

6. **Dobkine Michel**: La Transaction en matière Pénale- 1994.
7. **G. Houchon**: Le rapport d'évalution Sur La mediation Pénal. D.1997.
8. **Garroud Rene:** Traite Theorique et Partique du droit Pénal Francais edition Dalloz- Paris- 2010.
9. **Gaston Stefani et Georges Levasseu:** Droit Pénal général et procédure Pénale- T.2 llème edition- 1980.
10. **Geneviève Giudicelli- Delage:** droit Pènal des affaizes– Dalloz- Paris- Série droit Privè- 6 edition- 2006.
11. **J. Fagel**: La médition Pénale une dialectique de La Lecture'ardre et disorder deviance et Société trim- sept- 1993.
12. **Jean Pradel:** Droit Pénal, Procedure Pénale- Cujas- Paris 1997.
13. **j.pradel**: droit penal economique, deucieme, edition, dalloz– paris– 1990.
14. **J.Volff:** La Composition Pènal: un essal manqué. Gaz. Pal. 2000.
15. **Jean-Francois Dupre:** La Transaction en matlère Pénale- Librairie Techniques- Paris- 1977.
16. **-jean– claude soyer**: drou pénale et procedure– 12 edit– L.G.D.J– 1995.
17. **Jean Pradel**: Une. Consecration, du "Plea bargaining" à La Francaise- La Compostition Pénal- instituee Par La Loi n99-515-du 23 Juin 1999- Dalloz- 1999.
18. **Jocelyne Leblois Happe:** De La Transaction Pénale, à La Compositтion Pénal- Loin99-515.du 23 Juln 1999 J. C.P- 2000.
19. **kamel hamdi**: analyse des projets et leur financement, (imprimerie es– salem, alger 2000.
20. **marcil waline:** précis de drou administratife, ed– momtchrestien– paris– **2007**.
21. **martine lombar et gills Dumont:** droit administrative– dalloz– 9 edition– 2011.
22. **Merle etvite**: Traite de droit Criminel La Lecture, Cujas, Paris, T, 11 Procedure Pénale- 1973.
23. **Mireille Dalams**: Marty Droit penale des affaires Tome I Puf-paris-1995.
24. **Mohamed said abdelaty Mohamed**: la protection penale de la

(ISSN: 2537- 0758)

cir culation des valeurs mobilieree, etude comparative des droits penaux francais et egyptien, these de doctorat endroit, university paul cezanne daix Marseille III, faculte de droit et de science politique daix Marseille, aix– en– provence, 17 decembre 2007.

25. **philippe leboulanger**: les contrats entre etats et enterprisese etangeres– 1985.
26. **R. Merie et A. Vitu:** Traite de Droit Criminel- Procedure Pénale- 2001.
27. **Rassat Micgele- Laure**: Traite de Procédure Pénal- 2001.
28. **Serge-Guimchard, Gabriel L Montagnier et Andre Varinard: imstitutions Juridictionnelles, 90 edition- Dalloz- Paris- 2007.**
29. **Stefani (G), Levasseur (G) et Boulc (B):** Procedure Pénale- 22 edition- Dalloz- Paris- 2010- No.378.

- **المراجع الانجليزية:**

1. **Laeven,L.and christopher,w**:The qwaility of The Legal sstem, firm ownership,ad firm size, Review of Economics and statisties, Vol.89-2010 .
2. **Martin wright and Burt Galaway:**mediation and criminal Justice- Victimes- offenders and Community- Sage Publications- 1989.
3. **Russell brooker and tood schawfer:** public opinion in the 21 st century, let the people speak, boston, Houghton Mifflin company, 2006.